

محاضرات في الإجراءات الجزائية

تأليف الدكتور: عبد الرحمن خلفي

أستاذ التعليم العالي

أستاذ محاضر في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية

قسم التعليم الأساسي للحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - الجزائر

مدير مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية - جامعة بجاية

2019 - 2018

المحور الأول

أوليات في الإجراءات الجزائية

مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

(المحاضرة الأولى)

تقديم

أولاً: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

ثانياً: مضمون قانون الإجراءات الجزائية

ثالثاً: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون الإجرائية الجزائية

1/ بالنسبة لصالح الجماعة

2/ بالنسبة لصالح الفرد

رابعاً: اختلاف تسمية قانون الإجراءات الجزائية

خامساً: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية

سادساً: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى

1/ علاقة قانون الإجراءات الجزائية مع الدستور

2/ علاقة قانون الإجراءات الجزائية مع قانون العقوبات

تقديم:

قدימה كان المجنى عليه يملك الحق في العقاب يمارسه في مواجهة الجاني الذي لا يخضع لسلطانه ولا يتلزم اتجاهه بالطاعة، وكان لهذا الحق مواصفات الحق الشخصي، له أن يستعمله أو يتنازل عنه.

لكن بعد قيام الدولة على تطبيق قانون العقوبات أصبحت هي التي تمتلك سلطة العقاب، ولها أن تخذل في مواجهة الجاني بوصفه متهمًا الكثير من الإجراءات التي تصيب شخصه، في حين يلتزم هو بالرضاخ والإذعان لها، وكان حق الدولة يتميز بمواصفات الحق العام، وتطبيقاً لذلك لا تستطيع عدم استعمال الحق في العقاب أو التنازل عنه⁽¹⁾.

ينشأ حق الدولة في العقاب بعد وقوع الجريمة⁽²⁾، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني، بل لا بد من قيام السلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديم الجاني إلى المحكمة، ثم يصدر حكمًا بالإدانة من جهة قضائية مختصة حتى يمكن معاقبته⁽³⁾.

لضبط هذا المسار يتضمن تحديد ماهية السلطات التي يخولها القانون للقيام بهذه الإجراءات ومحاكمة المتهم وتحديد القواعد التي تحكم هذه السلطات وما يجب أن تقوم به وما يحظر عليها القيام به.

تجسد هذه السلطات التي تقوم بكشف الجريمة ومرتكبها وجمع أدلة في الشرطة القضائية، لتنقل الشخص القائم بالفعل مع المحاضر المرفقة به إلى النيابة العامة باعتبارها المكلفة بتمثيل المجتمع وتوجيه الاتهام، والتي تنقل بدورها الملف إلى قضاة الحكم للفصل فيه، وإن كان الأمر يستدعي البحث أكثر يرسل الملف إلى قاضي التحقيق، وبعد صدور الحكم بالإدانة وصيرونته جاهزاً للتنفيذ يرسل للتنفيذ.

⁽¹⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 24 و 25.

⁽²⁾ من الفقه من يرى بأن الجريمة إذا وقعت ينشأ عنها "حق شخصي عام للدولة في توقيع العقاب" (مصطفى الصيفي) لكن هناك من ينكر وجود هذا الحق ويعتبره "سلطة للدولة" توقع بموجبها العقوبة على مرتكب الجريمة، وهذه السلطة يقابلها خضوع من جانب الجاني ولا يقابلها التزام أو واجب (Romano Corsa) المرجع نفسه، ص 134 و 135.

⁽³⁾ محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 10.

إلا أنه لا يكفي الحديث عن الأجهزة والسلطات التي تتولى القيام بكل هذه الإجراءات بل لابد من تناول الضمانات الكافية للجاني والتي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية. فخلال هذه الموضوع سنتناول تعريف قانون الإجراءات الجزائية، ثم تحديد مضمونه وأهدافه، ثم اختلاف تسمية هذا الفرع من القانون عند الفقه وطبيعته القانونية، وأخيراً علاقته مع القوانين الأخرى.

أولاً: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

يُعرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾ بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصاً معنوياً بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"⁽⁵⁾.

أو هو "مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذها"⁽⁶⁾.

يشترك التعريفين في جعلهما قواعد قانون الإجراءات الجزائية تقوم على تنظيم شروط تطبيق الحق في العقاب الذي تمارسه الدولة من خلال بيان عمل أجهزة الشرطة القضائية وتحديد كيفية المطالبة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية، مع حصر نشاط كل جهاز وتحديد الضمانات المنوحة للأطراف داخل الخصومة الجزائية⁽⁷⁾.

ثانياً: مضمون قانون الإجراءات الجزائية

من خلال التقديم الذي تم توضيحه والتعريف المبين أعلاه نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكلي يتضمن مجموعتين من القواعد:

⁽⁴⁾ يعرف كذلك بأنه "مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى محدثها والعقاب عليها" جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، جزء أول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 17.

⁽⁵⁾ مأمون محمد سلام (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار الهضبة العربية، القاهرة، 2004 - 2005، ص 7.

⁽⁶⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 2

⁽⁷⁾ أمر رقم: 66 - 155 مؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 48) المعدل والمتمم لاسمها بالقانون رقم: 19 - 10 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019 (ج. ر. ج. ج. عدد

1/ المجموعة الأولى: تتضمن الأجهزة التي تضعها الدولة بمناسبة جريمة وقعت وتحديد مرتكبها وإنزال العقوبة عليهم، كما تتضمن اختصاصات كل جهاز من خلال تحديد ما يجب القيام به وما لا يجوز عمله⁽⁸⁾.

2/ المجموعة الثانية: تتضمن النصوص التي تهدف إلى حماية حقوق أطراف الخصومة عبر ضمان جملة من القواعد الواجب على جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم مراعاتها مع المتهم والضحية والشهدود وغيرهم منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وجاهزيته للتنفيذ.

يظهر من خلال هاتين المجموعتين وجود مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المجتمع في حماية نفسه ومصلحة المتهم في حماية حريته، كما تظهر مصلحة ثالثة بدأ الاهتمام بها حديثا وهو الضحية الذي أصبح له دور في تحديد مصير الدعوى، وهو ما يدعونا لدراسة هذه الجزئية ضمن أهداف قانون الإجراءات الجزائية⁽⁹⁾.

ثالثاً: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون الإجرائية الجزائية
يهدف قانون الإجرائية الجزائية إلى رعاية مصلحة كل من الجماعة والفرد، وبقدر ما ينجح هذا القانون في التوفيق بين هاتين المصلحتين بقدر ما يكون مثاليا.

1/ بالنسبة لصالح الجماعة:
حتى ينبع العقاب أثره ويتحقق الغاية المرجوة منه كرد فعل على الجريمة يجب أن يكون العقاب على الجريمة سريعاً ومؤكداً⁽¹⁰⁾، لأن المجتمع ينتظر بشفافية نتيجة الخطأ المرتكب، ويتحسّن فعالية الدولة في مكافحة الجريمة ومواجهة المجرمين، ولهذا نجد أن قيمة القانون الجنائي لا تتوقف على ما ينطوي عليه هذا القانون من عقوبات مغلظة بقدر ما تتوقف على ما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائية من سرعة وتيقّن⁽¹¹⁾.

⁽⁸⁾ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 1 و 2.

⁽⁹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 9.

⁽¹⁰⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقواعد الإجرائية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص 45.

⁽¹¹⁾ PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2ème éd, Armand Colin, Paris, 1998, P 10.

2/ بالنسبة لصالح الفرد:

يجب ألا يتربى على سرعة المحاكمة إهار حق المتهم في الدفاع عن نفسه، أو إهار حق الضحية في استيفاء حقوقه، بل يجب أن تتاح لهما السبل لذلك من تبسيط الإجراءات وتوضيحها حتى يكون أطراف الخصومة على بينة من أمرهم، لأجل ذلك يعتبر قانون الإجراءات الجزائية سياجاً للحربيات الفردية وضماناً لحق الدفاع ووسيلة لتحقيق العدالة⁽¹²⁾

رابعاً: اختلاف تسمية قانون الإجراءات الجزائية

توجد بعض التشريعات تعطي لهذا الفرع من القانون تسمية "قانون أصول المحاكمات الجزائية"⁽¹³⁾ مثل التشريع اللبناني والسوسي والأردني، لكن هذه التسمية منتقدة لكونها غير جامعية، فهي تقتصر على مرحلة المحاكمة دون ما يسبقها من مرحلة التحقيق ولا اتهام، وما يليها من إجراءات تنفيذ العقوبة.

من التشريعات من يطلق على هذا الفرع من القانون تسمية "قانون تحقيق الجنائيات" مثل التشريعين الفرنسي والمصري القديمين، لكن هذه التسمية كذلك منتقدة لأنها تقتصر على إجراءات التحقيق دون الاتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، فضلاً على أن مصطلح الجنائيات لا يمتد إلى الجنح والمخالفات مما يعطي الشعور بأن التسمية قاصرة على الجنائيات دون غيرها من الجرائم.

من التشريعات الحديثة من يذهب إلى تسمية هذا الفرع من فروع القانون بـ "قانون الإجراءات الجنائية" مثل التشريع الإيطالي والمصري والليبي، أو "قانون الإجراءات الجزائية" مثل التشريع الجزائري، وينتقد البعض هذه التسمية على أساس أن هذا القانون لا يحتوي فقط على الخصومة الجزائية بل نجد كذلك الخصومة المدنية التبعية، مما يجعل هذه التسمية تقتصر على الأولى دون الثانية، لكن هذا النقد حسب - بعض الفقه - لا ينال منها، ذلك لأن هذا الفرع من القانون جعل بصفة أساسية للإجراءات الجزائية ولا يتناول الخصومة المدنية إلا بصفة تبعية ثانوية. مع الإشارة أن التشريع المغربي يتميز بتسميته لهذا القانون بـ "قانون المسطرة الجنائية" والتشريع التونسي يعطيه تسمية "مجلة الإجراءات الجزائية"

⁽¹²⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، مرجع سابق، ص 46.

⁽¹³⁾ فيليومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص

كما يقترح بعض الفقه تسمية هذا القانون بـ "قانون الخصومة العقابية" لكنها كذلك منتقدة لأنها تقتصر على الخصومة دون ما يسقها من إجراءات⁽¹⁴⁾.

خامساً: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية

يكاد يجمع الفقه على أن قانون الإجراءات الجزائية - على تنوع قواعده - هو أحد فروع القانون العام⁽¹⁵⁾، ذلك أنه يهتم بتنظيم نشاط الأجهزة المكلفة بالبحث عن الجريمة والتحقيق فيها وتوجيه التهمة وكذا جهات الحكم، ويجتمع لدى هذه الأخيرة مجموعة من السلطات تمكّنها من التقليل من الحرّيات الفردية لما تتضمنه من قهر وإكراه ضد الأشخاص، وهذا ما يجعلها تحتل مركزاً قانونياً أرجح من مركز الفرد، ولا شك أن هذه الخصائص يختص بتنظيمها القانون العام⁽¹⁶⁾.

وبطبيعة قواعد قانون الإجراءات الجزائية للقانون العام يفيد كذلك أنه يمنع على أي سلطة التنازل عن اختصاصاتها نظراً لما تشكله من حقوق للمجتمع في متابعة المجرمين واقتضاء العقاب منهم، والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يمكنها أن تتصالح بشأن الدعوى العمومية التي تحركها ضد المتهم كأصل عام، كما أنه ليس لها أن تخرجها من حوزة القضاء بعدما دخلت إليه، كما لا يمكنها أن تتنازل عن الطعن الذي قامت به لصالح المجتمع⁽¹⁷⁾.

إلى جانب ذلك فقواعد الإجراءات الجزائية آمرة كلها فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويتمثل أمرها فيما تفرضه على الملتهرين بها من أعباء قانونية، وبما تمليه على بعضهم من الخصوص لبعض الإجراءات التي تخول ممارستها السلطة. كما يتضمن قواعد تبادلية، ذلك لأن العمل الإجرائي إذا خول شخصاً إجرائياً سلطة أو حقاً فإنه يلقي على عاتق الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية خصوصاً أو التزاماً.

سادساً: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى

⁽¹⁴⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة لقواعد الإجرائية الجنائية، مرجع سابق، ص 47 و 48.

⁽¹⁵⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 21.

⁽¹⁶⁾ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 17.

⁽¹⁷⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 6.

سيتم التركيز في العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى بالدستور أولاً باعتباره أسمى القوانين، وهو المكرس للمبادئ العامة والحمائي للحرابيات، ثم يتم التطرق ثانياً إلى قانون العقوبات بالنظر إلى انتماههما معاً إلى قانون واحد وهو القانون الجنائي.

1/ علاقة قانون الإجراءات الجزائية مع الدستور:

مما لا شك فيه أن الدستور مكلف بتنظيم سلطات الدولة ومن بينها السلطة القضائية، كما يهتم بوضع الأطر العامة التي تتناول حقوق الدفاع والمبادئ الهمامة التي تُسير جهاز العدالة في مواجهة الأفراد من ضرورة تحقيق العدالة بين الجميع والحق في الدفاع (المادة 169 من الدستور الجزائري) وضمان مبدأ الشرعية الإجرائية والمساواة (المادة 158 من الدستور) وقرنه البراءة المفترضة في المتهم حتى ثبت إدانته (المادة 56 من الدستور) وضمان التقاضي على درجتين (المادة 160² من الدستور) والتعويض عن الخطأ القضائي (المادة 61 من الدستور)⁽¹⁸⁾.

فكل هذه المبادئ والضمانات والأطر مجسدة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال قواعده المكرسة لحقوق الدفاع سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة وغيرها من الضمانات، ذلك لأن سياسة المشرع يجب أن تجعل تطابقاً بين أحكام الدستور والإجراءات الجزائية⁽¹⁹⁾، ولعل التعديل الواقع بموجب القانون رقم: 17 - 07 خير دليل على ذلك بحيث تضمنت المادة الأولى جملة من المبادئ أهمها قرينة البراءة، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مترين عن ذات الفعل، والحق في المحاكمة خلال آجال معقولة وغير ذلك...⁽²⁰⁾.

2/ علاقة قانون الإجراءات الجزائية مع قانون العقوبات:

كلا من القانونين ينتميان إلى القانون الجنائي، بحيث يصطلح الفقه على قانون العقوبات بـ "القانون الجنائي الموضوعي" وعلى قانون الإجراءات الجزائية بـ "القانون

⁽¹⁸⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96 - 438 مؤرخ في: 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. ج. عدد 76) المعدل بالقانون رقم: 16 - 01 المؤرخ في: 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد 14).

⁽¹⁹⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 7.

⁽²⁰⁾ قانون رقم: 17 - 07 مؤرخ في: 27 مارس 2017، مرجع سابق.

الجنائي الإجرائي⁽²¹⁾، وتبعاً لهذا التصنيف؛ فعندما يوصف قانون العقوبات بأنه قانون موضوعي؛ فذلك لأنّه يقرر أحكاماً موضوعية تتعلق بتحديد الجرائم وال مجرم والجزاء⁽²²⁾، وعندما يوصف قانون الإجراءات الجنائية بأنه قانون (إجرائي) شكلي؛ ذلك لكونه يضع هذه القواعد موضع التطبيق عن طريق تنظيم الإجراءات التي يجب إتباعها طبيقاً لمبدأ (لا عقوبة بغير خصومة جنائية)⁽²³⁾.

كلا القانونين يهدف إلى محاربة الجريمة في إطار احترام الشرعية الجنائية الواردة في قانون العقوبات والشرعية الجنائية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتجمع علاقة تبادلية بين القانونين؛ بحيث لا يمكن تصور قانون إجراءات جنائية بدون قانون عقوبات، لأنّ نشاط أجهزة الدولة المكلفة بمحاربة الجريمة يفترض ارتكاب جريمة، ولا يمكن تصور تطبيق قانون العقوبات دون استعمال قانون الإجراءات الجنائية لأنّه لا يمكن تطبيق العقوبات الواردة في النصوص إلا بعد تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية التي تعمل على احترام الحريات العامة⁽²⁴⁾، بل إنّ هذه الأخيرة جاءت وسط بين ارتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة، وبدونها لا يمكن نقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، أو كما يعبر عن ذلك بعض الفقه بأنّ قواعد قانون الإجراءات الجنائية قواعد منفذة لغيرها ذلك لأنّها تمنح القاعدة الموضوعية الحركة وتنقلها إلى مجال التطبيق.

⁽²¹⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 10.

⁽²²⁾ أسامة عبد الله قايد، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 7.

⁽²³⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 9.

⁽²⁴⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 12.

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ أسامي عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 2/ جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، جزء أول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.
- 3/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- 4/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة.
- 5/ فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.
- 6/ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005.
- 7/ محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- 8/ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

9_Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006.

10_PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2éme éd, Armande colin, Paris, 1998.

**النظم التشريعية للإجراءات الجزائية
وأثرها على التشريع الإجرائي الجزائري الجزائري
(المحاضرة الثالثة)**

تقديم

أولا: النظام الاتهامي

1/ أفكار ومبادئ النظام الاتهامي

2/ تقدير النظام الاتهامي

ثانيا: النظام التنقبي

1/ أفكار ومبادئ النظام التنقبي

2/ تقدير النظام التنقبي

ثالثا: النظام المختلط، مبادئه، تطبيقاته في التشريع الجزائري

تقديم:

يقصد بالنظام التشريعي الإجرائي تلك المجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الجزائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة⁽²⁵⁾، واحتللت الأنظمة التي تسعى إلى الوصول إلى ذلك بحسب التنظيم السياسي السائد في البلد، وتتمثل هذه الأنظمة في النظام الإتهامي والنظام التنقبي والنظام المختلط.

لكل نظام إجرائي جزائي نظرته الخاصة إلى حقوق الفرد الموجهة له التهمة وأسلوب معين في التوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع⁽²⁶⁾ ودور القاضي في مواجهة الدعوى العمومية. لكن الذي يميز النظام الإتهامي والنظام التنقبي هو تطرف أفكارهما، على خلاف النظام المختلط الذي حاول التوفيق والبحث في مزايا كل واحد منهما، وهو ما جعل أغلب التشريعات تأخذ من هذا النظام منهجا في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بها.

أولاً: النظام الإتهامي

نحاول أن نتطرق إلى أهم الأفكار التي يؤمن بها النظام الإتهامي باعتباره أقدم نظام إجرائي في الفقه الجنائي، كما نبحث في تقييمه وفقا لما تم تقديره من مزايا لا زالت التشريعات تعامل بها إلى حد الآن، وعيوب تم تجنبها⁽²⁷⁾.

1/ أفكار ومبادئ النظام الإتهامي:

⁽²⁵⁾ محمد محدث (رحمه الله) ضمادات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، 1991 .
1992، ص 60. (أصل الكتاب جزء من رسالة دكتوراه)

⁽²⁶⁾ Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996, P 63.

⁽²⁷⁾ كان هذا النظام موجودا في التشريعات الفرعونية القديمة وكذا في التشريعات اليونانية والرومانية، وكان في بدايته لا يميز بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، فكل خطأ يترب عنده دعوى وتعويض (سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية في ظل الأنظمة الإجرائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2018، ص 71 و 72).

يعتبر النظام الإتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية التي عرفتها المجتمعات البشرية، حين لم يكن للدولة الدور الإيجابي في تعقب مرتكبي الجرائم⁽²⁸⁾، بحيث يقوم هذا النظام على أساس أن الخصومة الجنائية هي صراع بين خصمين؛ هما المجنى عليه والمتهم، وبينهما قاضي محايد⁽²⁹⁾.

المجنى عليه هو صاحب الحق في توجيه الاتهام، فهو من يرفع الدعوى ويبادرها، وهو من يسعى لتأسيس ادعائه بالأدلة الالزمة لتبرير شكوكه، وله أن يتنازل عن دعواه إن شاء ومتى شاء بالكيفية التي تروق له⁽³⁰⁾ ثم تتم المحاكمة أمام قاضي محايد.

يتميز هذا النظام بجملة من المبادئ أهمها:

أ/ العلانية: بحيث أن جميع إجراءات الدعوى تجري في علانية بما في ذلك إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل مواطن الحق في حضورها، وهي ميزة من مميزات الديمقراطية⁽³¹⁾.

ب/ الشفوية: بحيث لا تدون إجراءات التحقيق إلا على سبيل الاستثناء، لكن هذه الميزة كانت من مستلزمات المجتمعات البدائية التي لا تعرف الكتابة⁽³²⁾.

ج/ حق المتهم في الحضور: فيحق للمتهم حضور جميع إجراءات الدعوى، وله حق الرد على كل ما يوجه إليه من اتهام، والدفاع عن نفسه بكل حرية.

د/ المساواة بين أطراف الخصومة: يتمتع المتهم والضحية بنفس الحقوق والامتيازات، وطالما القضية في مرحلة الادعاء والخصومة لا زالت قائمة فالمتهم يبقى حرا طليقا إلى غاية أن يصدر حكما جاهزا للتنفيذ، وذلك من أجل تمكينه من جمع الأدلة العكسية والدفاع عن نفسه⁽³³⁾.

⁽²⁸⁾ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 18.

⁽²⁹⁾ مأمون محمد سالم (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005، ص 15.

⁽³⁰⁾ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 70.

⁽³¹⁾ محمد محددة، مرجع سابق، ص 62.

⁽³²⁾ المرجع والصفحة نفسها.

⁽³³⁾ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 86.

رغم بدائية هذا النظام إلا أنه لا يُقر باستعمال التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف، كما تصدر الأحكام من طرف القاضي بشكل نهائي بحيث لا يجوز الطعن فيها طالما رضي الأطراف مسبقاً باختياره، وبما سيتم التوصل إليه من قناعة.

ما يلاحظ على هذا النظام أن الدولة لا تتدخل في تحريك الدعوى العمومية، فالاتهام يقوم به المجنى عليه، الذي ابتدأ حقا له، ثم صار لأفراد العائلة، ثم لأفراد العشيرة، وفي النهاية صار حقا لكل أفراد المجتمع. ويعني ذلك أن الاتهام بدأ فرديا ثم تحول إلى اتهام شعبي، وهذا يعني كذلك أن هذا النظام لم يعرف سلطة عامة على مثال النيابة العامة التي تختص بالاتهام⁽³⁴⁾.

2/ تقدير النظام الإتهامي (المزايا والعيوب)

- من أهم مزايا هذا النظام هو تقرير ضمانت هامة للمتهم وتمكينه من المشاركة في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، كما تتيح له أن يدفع الاتهام عن نفسه بنفسه⁽³⁵⁾، ناهيك على أن حريته لا يمكن المساس بها حتى نهاية المحاكمة، بحيث يسعى إلى جمع أدلة براءته والبحث عما يبطل ادعاء خصمه⁽³⁶⁾.

قد نتج عن هذه المبادئ أنظمة إجرائية هامة أصبحت التشريعات الجزائية الحديثة تستعملها، وهي علانية المحاكمة، وشفويتها، وحضور المتهم لجميع الإجراءات، واستبعاد التعذيب للكشف عن الحقيقة، وإبطال كل اعتراف ينتج عن ذلك.

- ولكن يعيّب على هذا النظام أنه أوكل الاتهام إلى المجنى عليه، وهذا يجعله في أيدي ضعيفة، هذا ناهيك على أن البحث عن الأدلة يكون صعباً في هذه الحالة، لأن الفرد العادي لا يملك إمكانيات كافية للتحري⁽³⁷⁾، وهذا ما يجعل الكثير من الجناة يفلتون من العقاب⁽³⁸⁾.

⁽³⁴⁾ محمد محدة، مرجع سابق، ص 61

⁽³⁵⁾ PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2ème éd, Armande colin, Paris, 1998, P 10.

⁽³⁶⁾ محمد محدة، مرجع سابق، ص 63

⁽³⁷⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 20

⁽³⁸⁾ محمد محدة، مرجع سابق، ص 63

كما أن هذا النظام جعل التحقيق الابتدائي يتم في علانية، مع إمكانية حضور أي فرد في المجتمع، مما يجعل هذا الأمر يُعيق جمع الأدلة، ويُمكّن المتهم من إتلافها قبل اكتشافها.

كما يعيّب هذا النظام إعطائه للقاضي دور سلبي في الدعوى العمومية، وهذا يحول بينه وبين أداء رسالته حتى ولو تبيّنت له أمور قد تساعده في كشف الحقيقة، لأن هذا النظام يقوم على المناورة بين المتهم والضحية ثم الموازنة بين الأدلة المقدمة من كل طرف⁽³⁹⁾، ومن كانت حجته ألين من الآخر كسب النزال، كما أن قناعة القاضي في هذه الحالة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما يقدمه الأطراف من أدلة، وهذا ما يجعل مسألة اقتناع القاضي غير قائمة على ثوابت صحيحة⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: النظام التنقيبي

جيء بهذا النظام من أجل إثبات حق الدولة في العقاب⁽⁴¹⁾، ولقد ارتبط بظهور هذه الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع، ولذلك فقد احتكرت دور الاتهام لنفسها، ستحاول أن نتطرق لأهم أفكارها وتقدير مبادئها في التشريعات المقارنة.

1/ أفكار ومبادئ النظام التنقيبي:

يسّمى هذا النظام بنظام التحري والتنقيب، ويعمل على احتكار النيابة العامة للحق في توجيه الاتهام نحو أي فرد يرتكب الجريمة، وقد ترتب على ذلك تغيير النّظر إلى الجريمة، فلم تعد ضرراً بالمجنى عليه وحده، وإنما صارت عدواً على المجتمع ككل⁽⁴²⁾ تذوب فيه مصالح الفرد⁽⁴³⁾، ومن أهم مبادئ النظام التنقيبي:

أ/ المتابعة الجزائية ملك للدولة:

فقد أنشأ هذا النظام هيئة رسمية تمثل الدولة وتُوجه باسمها الاتهام، وتبعاً لذلك أصبح واضحاً مجال التفرقة بين الضرر العام الذي يصيب المجتمع وينشأ عنه الحق العام

⁽³⁹⁾ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 87.

⁽⁴⁰⁾ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 88.

⁽⁴¹⁾ محمد محدّة، مرجع سابق، ص 84.

⁽⁴²⁾ مأمون محمد سلامـة، مرجع سابق، ص 16.

⁽⁴³⁾ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 132.

(الدعوى العمومية) والضرر الخاص الذي يصيب الضحية والذي ينشأ عنه الحق الخاص (الدعوى المدنية).

أما الحق العام فهو ملك للمجتمع تبasherه الدولة عن طريق النيابة العامة التي تسيطر على كل مراحل الخصومة انطلاقاً من البحث والتحري والتنقيب ولا يجوز لها التنازل عنه، أما الحق الخاص فهو ملك للضحية يباشره بنفسه دون تدخل من النيابة العامة ويجوز له أن يتنازل عنه⁽⁴⁴⁾.

ب/ سرية التحقيق وتدوينه

كما تميزت الإجراءات الجنائية بالسرية؛ بحيث يغلب على إجراءات سير الدعوى الطابع السري لما لهذه السرية من فائدة في مجال التحريات والتحقيقات⁽⁴⁵⁾، وحتى تتمكن السلطات العامة من البحث عن الأدلة وجمعها دون أن تسمح للمتهم بالتأثير عليها وإفسادها، وفرضت السرية حتى على المتهم نفسه، بحيث لا يمكنه حضور التحقيق تفاديًا لأي تأثير على تحريات التحقيق أو التأثير على الشهود.

- كما تميز هذا النظام بتدوين التحقيق أي كتابته؛ كي يمكن مواجهة المتهم بالإدانة المحصلة ضده.

ج/ الفصل في الدعاوى من اختصاص القضاة المعينين من الدولة

كما أن القاضي في النظام التنقيبي لا يختاره الأفراد بل هو موظف تابع للدولة؛ يدرس القانون، ودوره إيجابياً وليس سلبياً، بل له أن يراجع التحقيق الابتدائي للدعوى، ولا يدين المتهم إلا إذا جمع الأدلة الازمة لذلك والتي بدونها لا يمكن له إدانة المتهم حتى ولو اقتنع باقترافه الجريمة. ورخص النظام التنقيبي باستعمال وسيلة التعذيب للحصول على اعتراف المتهم، على أساس أن الاعتراف كان سيد الأدلة، ويكتفي أن يقر المتهم على نفسه حتى يؤخذ بجريمة خطئه، بل حتى ولو لم يكن هو الفاعل إذا خشي العذاب.

د/ جوازية الطعن في الأحكام

جميع أحكام القاضي يجوز الطعن فيها بالاستئناف، حتى يتم تفادي الأخطاء التي قد تحدث خلال المرحلة الأولى من المحاكمة، والتي يجوز فيها استعمال وسائل دفاع أخرى لم

⁽⁴⁴⁾ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 131.

⁽⁴⁵⁾ محمد محددة، مرجع سابق، ص 86.

يتم استعمالها من قبل، ويعد الحق في الطعن ضمانة جوهرية يفتقر إليها النظام الاتهامي⁽⁴⁶⁾.

2/ تقدير النظام التنقبي:

- من أهم مزايا النظام التنقبي هو إنشاءه لهيئة تقوم بدور توجيه الاتهام، ذلك أن الجريمة هي عدوان على المجتمع ككل قبل أن تكون موجهة ضد الفرد، وهكذا مكنا من تحريك الدعوى العمومية ضد الجميع دون تمييز لقوى على ضعيف أو لغني على فقير⁽⁴⁷⁾. وهذا ما أعطى الطمأنينة لأفراد المجتمع⁽⁴⁸⁾.

كما جعل هذا النظام للقاضي الدور الإيجابي بحيث يساعد في كشف الحقيقة، ولا يدين المتهم إلا بالأدلة المطروحة أمامه للنقاش، مع إقرارهذا النظام بجواز استئناف أحكام القضاء.

- ولكن يعيّب هذا النظام افتقاره للضمانات المفترض تقديمها للمتهم خاصة تبريره استعمال وسيلة التعذيب في سبيل الوصول إلى اعتراف المتهم⁽⁴⁹⁾، وكان من الطبيعي جدا في هذا النظام أن يقابل الاتساع في سلطات الدولة انحصار وانكماس في حقوق المتهم، وذلك بحرمانه كذلك من حضور إجراءات الدعوى، وهذا ما يحول بينه وبين الدفاع عن نفسه⁽⁵⁰⁾. ناهيك على انعدام المساواة بين أطراف الخصومة؛ ذلك أن فالهوة شاسعة بين ما تملكه النيابة العامة من امتيازات ووسائل وما يملكه المتهم⁽⁵¹⁾، كما تم تجاهل دور الضحية في الدعوى العمومية.

ثالثا: النظام المختلط (مبادئه وتطبيقاته في التشريع الجزائري)

أمام تطرف كل نظام بأفكاره ومبادئه ظهر النظام المختلط الذي نجح في منجز مزايا النظام الاتهامي ومزايا النظام التنقبي، كما تفادى عيوب النظامين، وهي الصورة التي غلبت

⁽⁴⁶⁾ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 145.

⁽⁴⁷⁾ PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, P 11.

⁽⁴⁸⁾ محمد محددة، مرجع سابق، ص 87.

⁽⁴⁹⁾ محمد محددة، مرجع سابق، ص 87.

⁽⁵⁰⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 23.

⁽⁵¹⁾ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 148.

في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري، وذلك بغية تحقيق توازن عادل⁽⁵²⁾ ومستقر بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع⁽⁵³⁾، ومن أهم مبادئ النظام المختلط:

- أن الاتهام تختص به الدولة عن طريق جهاز يمثلها وهي النيابة العامة؛ وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، والشرع الجزائري يأخذ بذلك بنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...".

- يمكن للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية⁽⁵⁴⁾؛ ولكن على سبيل الاستثناء وهذا تطبيقا للنظام الإتهامي، ونجد تطبيقات ذلك في التشريع الجزائري في نص المادة الأولى مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

- يتم جمع الأدلة في سرية وبطريقة كتابية؛ وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، ويعهد بذلك في النظام الجزائري إلى الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 12/3 من قانون الإجراءات الجزائية "ويناط بالشرطة القضائية⁽⁵⁵⁾ مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، والمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم...".

- كما يتم التحقيق أمام قاضي التحقيق في سرية وبطريقة كتابية؛ وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي ولكن بحضور المتهم، وإن كان غائبا يتم إخباره بما جرى في غيبته، ويجب إعلامه بنتيجة التحقيق في جميع الأحوال، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، وتنص على ذلك المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع".

⁽⁵²⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 24.

⁽⁵³⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 18.

⁽⁵⁴⁾ PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, P 11.

⁽⁵⁵⁾ استبدل المشرع الجزائري مصطلح الضبطية القضائية بـ الشرطة القضائية وفقا للقانون رقم: 17 - 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 المعديل والمتمم للأمر: 66 . 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 20).

- أما المحاكمة فيغلب عليها النظام الإتهامي؛ فهي تتم في جلسة علنية وبحضور المتهم لجميع إجراءاتها، ولا يجوز استبعاده من جلسات المحاكمة إلا على سبيل الاستثناء، ونجد ذلك في النظام الإجرائي الجزائري بنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية "الرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب...".⁽⁵⁶⁾

- كما أن القضاة موظفون لدى الدولة؛ كما هو الحال في النظام الجزائري، بحيث يعين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لما جاء بالقانون الأساسي للقضاة (المادة 3)⁽⁵⁷⁾ ويتلقون تكويناً يؤهلهم من الناحية العلمية والقانونية لتحمل مسؤولياتهم وصون حقوق الأفراد والمجتمع (المادة 13)، ويتقاضون أجرة تتلاءم مع مهنتهم وتتضمن استقلاليتهم (المادة 27).

كما أن القاضي حر في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة، وهذا ما تنص عليه المادة 212¹ من قانون الإجراءات الجزائية "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتنانه الخاص...".

كما أن القاضي يبني هذه القناعة على الأدلة المقدمة أمامه، وهو ما تنص عليه المادة 212² من قانون الإجراءات الجزائية "ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

نخلص بالقول إن المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية يكون قد سلك النظام المختلط، ووازن بين النظمتين الإتهامي والتنقيبي، ولم يعتمد على أي منها بصفة مطلقة، بحيث تبني المبادئ التي يقوم عليها النظام التنقيبي في مرحلة التحقيق من سرية وكتابية، والمبادئ التي يقوم النظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة من شفوية وحضورية وعلنية، إلا أنه لم يجعل من التحقيق نظرياً خالصاً ومن مرحلة المحاكمة نظاماً إتهامياً خالصاً.

⁽⁵⁶⁾ يجدر الحديث وأن العلانية قد تمتد لجعل بعض المحاكمات - وبترخيص من الجهات الوصية - تتم تحت مراقبة الصحافة والاذاعات المرئية والمسموعة، وتذاع لكل الناس، مثلما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية، وما حدث مؤخراً وأول مرة في الجزائر في ملف تركيب السيارات والتمويل الخفي للحملة الانتخابية للرئيس الجزائري السابق عبد العزيز بوتفليقة، في مواجهة رئيس الوزراء السابقين أحمد أويحيى وعبد المالك سلال وبعض الوزراء المتورطين، أين قضى قسم الجنج بمحكمة سيدي محمد بتاريخ: 10 ديسمبر 2019 بإدانتها بالأفعال المنسوبة لهم.

⁽⁵⁷⁾ قانون عضوي رقم: 11 . 04 . مؤرخ في: 21 رجب عام 1425 هجري الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج. ر. ج. ج. عدد 57).

ومع التعديلات الأخيرة المتتابعة لقانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع يميل نحو تعزيز النظام الاتهامي ولو بشكل محتشم، ونأمل أن يولي إهتماما أكبر بالضحية مع تدعيم دوره في الخصومة الجزائية بشكل أوسع مما هو موجود حاليا.

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 2/ سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية في ظل الأنظمة الإجرائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2018.
- 3/ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005 .
- 4/ محمد مده (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، 1991 . 1992 .

5_ Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996.

6_ PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2ème éd, Armande colin, Paris, 1998.

عناصر الشرعية الجنائية الإجرائية

(المحاضرة الرابعة)

تقديم

أولا: قرينة براءة المتهم

1/ مضمون قرينة البراءة

2/ طبيعة قرينة البراءة

3/ نتائج قرينة البراءة

ثانيا: القانون هو مصدر القواعد الإجرائية

ثالثا: الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية

1/ المذاهب التشريعية في بطلان الإجراء الجزائي

2/ موقف المشرع الجزائري من مذاهب البطلان

تقديم:

تُعد الشرعية الجنائية الإجرائية مكملة للشرعية الجنائية الموضوعية، وبدونها لا تكفي الشرعية الموضوعية في حماية الحقوق والحريات الفردية. وإن كان مبدأ الشرعية الجنائية - لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون - الغرض منه الحد من تحكم السلطة وتعسفيها اتجاه الأفراد، إلا أن هذا المبدأ لا يكفي لوحده للتقليل من حدة الضغط على الحريات التي تتضمنه النصوص الموضوعية، طالما أن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية المجتمع فحسب، والتي قد تكون على حساب حريات الأفراد بحيث يمكن لجهات المتابعة ملاحقة الفرد تحت غطاء مخالفته للقاعدة الجنائية الموضوعية لتنزل به العقاب، الأمر الذي قد يترتب عليه انتهاك حريته.

من أجل ذلك جاء قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق العدالة الجنائية ووضع توازنا عادلا بين مصلحة المجتمع صاحب الحق في معاقبة الجاني ومصلحة الجاني في ضمان حريته من تعسف السلطة⁽⁵⁸⁾، وذلك عبر جميع مراحل الخصومة الجنائية التي تبدأ من مرحلة التحريات الأولية حتى صدور الحكم النهائي وتنفيذه⁽⁵⁹⁾.

غير أن هذا الأمر لا يكون إلا من خلال مبدأ آخر وهو مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفترض أن يكون القانون هو المصدر الوحيد لقانون الإجراءات الجزائية، وأن يفترض هذا

⁽⁵⁸⁾ PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2ème éd, Armande colin, Paris, 1998, P 23.

⁽⁵⁹⁾ عبد الأحد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، دون طبعة، مطبعة جامعة عين شمس، دون سنة، ص 123.

الأخير براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ في مواجهته، وأن تخضع جميع إجراءات المحاكمة إلى إشراف القضاء.

من كل سبق يمكن تعريف الشرعية الإجرائية بأنها "الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في مواجهته إلا بناء على قانون، ويجب أن يكفل هذا الأخير حماية الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء".

من هذا التعريف يمكن استخلاص أركان الشرعية الإجرائية على النحو التالي:

1 - قرينة براءة المتهم (الأصل في الإنسان البراءة)

2 - القانون هو مصدر القواعد الإجرائية

3 - الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية

أولاً: قرينة براءة المتهم (الأصل في الإنسان البراءة)

تعد قرينة البراءة أصل في الإنسان تفيد أنه بريء ويجب أن يُعامل على ذلك النحو على مستوى جميع المراحل التي تمر عليها الدعوى أو قبلها، مع عدم وصف الشخص بأي وصف من أوصاف الإدانة، والتزام القاضي بأن يدير المحاكمة دون أن يكون له رأي مسبق حول المتهم أو حول قضيته المطروحة أمامه⁽⁶⁰⁾، وهي بذلك توفر ضمانات هامة لكل الأشخاص وفي كل الجرائم، وتحافظ على الحريات، كما تساعد على الابتعاد على ضرر الأخطاء القضائية قدر المستطاع⁽⁶¹⁾، كما تعد ركناً من أركان الشرعية الإجرائية ومن أهم العوامل التي تعطي الفرصة الكافية للتمتع بمحاكمة عادلة منذ تحريك الدعوى إلى غاية انتهاءها⁽⁶²⁾.

وسنتطرق من خلال ذلك إلى تحديد مضمون قرينة البراءة وطبيعتها القانونية ونتائجها على العمل الإجرائي.

1/ مضمون قرينة البراءة:

⁽⁶⁰⁾ غالي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص 19.

⁽⁶¹⁾ محمد محدث (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى، عين مليلة، 1991 . 1992، ص 238.

⁽⁶²⁾ رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 116.

تعني قرينة البراءة "افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به إلى أن يصدر حكما نهائيا بإدانته"⁽⁶³⁾.

فالشخص بريء منذ وقوع الجريمة وفي كل مراحل الدعوى ينبغي أن يعامل وأن يصنف على هذا النحو طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص⁽⁶⁴⁾.

كما تقرر هذه القرينة ضمانة هامة ضد تعسف السلطة من جهة وضد انتقام المجنى عليه من جهة أخرى⁽⁶⁵⁾، كما أنه يستفيد منها المتهم سواء كان مجرماً مبتدئاً أم عائداً، سواء كان من طائفة المجرمين بالصدفة أم بالتكوين، فالإدانة السابقة أو الخطورة الإجرامية لدى الشخص لا تلعب دورها إلا عند تقدير الجزاء المناسب للمجرم، وتلك مرحلة لاحقة على ثبوت نسبتها إليه، كما يستفيد منها المتهم مهما كانت جسامية الجريمة المسندة إليه، وعلى امتداد المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية منذ حامت حوله الشبهات وإلى اللحظة التي يصدر فيها الحكم بالإدانة الحائز لحجية الشيء المقتضي فيه.

اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ "افتراض البراءة" تطبيقاً للقاعدة الأصولية "الأصل براءة الذمة" وتبعداً لذلك نتجت القاعدة الجزائية الفقهية "الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعازير، ومن الأقوال كلها، ومن الأفعال بأسرها"، فقد قال الله تعالى تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية المستنبطة منه قرينة البراءة "وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا" ⁽⁶⁶⁾ كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم التي تُعد أحد نتائج قرينة البراءة "أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"⁽⁶⁷⁾.

⁽⁶³⁾ جهاد الكسواني، *قرينة البراءة*، طبعة أولى، دار وايل للنشر، عمان، 2013، ص 23.

⁽⁶⁴⁾ يعرف الفقه كذلك قرينة البراءة على أنها "حالة يمر بها المتهم قبل أن يثبت قضايتها عدم سلامته الاتهام المنسوب إليه وقبل أن يتم التتحقق من إدانته" (أحمد فتحي سرور، *القانون الجنائي الدستوري*، طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 246).

⁽⁶⁵⁾ أسامة عبد الله قايد، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 31.

⁽⁶⁶⁾ سورة الإسراء، الآية 15.

⁽⁶⁷⁾ ورد عند ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية في السياسية الشرعية*، دون ذكر دار النشر، مطبعة مدنی، القاهرة، دون تاريخ، ص 82، نقلًا عن جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 30.

كما ناد بهذا المبدأ رواد الثورة الفرنسية مؤكدين على قاعدة "الأصل في المتهم البراءة حتى تقرر إدانته"⁽⁶⁸⁾، كما تم تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في نص المادة 11 منه⁽⁶⁹⁾، وكذلك في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بحيث نص هذا الأخير في المادة 1/7 بـ منه على أن "الإنسان بريء حتى ثبتت إدانته أمام محكمة مختصة"⁽⁷⁰⁾ وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة 7 منه على أن "المتهم بريء حتى ثبتت إدانته بمحاكمه قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع

⁽⁶⁸⁾ محمد محده، مرجع سابق، 243.

⁽⁶⁹⁾ اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار يحمل رقم 217 ألف (د. 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وصادقت عليه الجزائر في 19 سبتمبر 1963 (ج. ر. ج. عدد 64) وكانت هذه ديناجته "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرسو إليه عامة البشر انبعاث عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهرى تعزيز تربية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية وأفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراح مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها" المصدر: الموقع العربي للأمم المتحدة : <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html> بتاريخ 15H40 على الساعة 2018/07/14

⁽⁷⁰⁾ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في 27 جوان 1981 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987 (ج رج ج 6). النص الكامل للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الموقع : <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html> بتاريخ 15H30 على الساعة 2018/07/14

عنه"⁽⁷¹⁾، كما تضمنته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في المؤتمر الثاني عشر المنعقد في مدينة هامبورغ بألمانيا سنة 1979 والذي جاء ضمن توصيتها "لا يجوز إدانة فرد أو إعلان مبدأ إذناته دون أن يكون قد تمت محاكمته وفقاً للقانون وبمقتضى إجراءات قضائية سليمة"⁽⁷²⁾.

أما الدستور الجزائري فقد نص على هذا المبدأ في نص المادة 56 "كل شخص يعتبر بريئاً حتى ثبتت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه"⁽⁷³⁾.

وهو ما أكدته المادة الأولى/² من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017⁽⁷⁴⁾ "أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المضي فيه"، وكذلك المادة 11/⁴ منه المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015⁽⁷⁵⁾ التي تنص على كيفية إطلاع الرأي العام على العناصر الموضوعية لإجراءات التحقيق بحيث تلزم ممثل النيابة أو ضابط الشرطة القضائية بما يلي "تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

ليس هذا فحسب بل جاء القانون بمبادئ أخرى تخدم قرينة البراءة ومنها سرعة الفصل في إجراءات الدعوى من خلال المادة الأولى/⁴ التي نصت على "أن تجري المتابعة والإجراءات التي تلتها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر ...، ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم من خلال المادة الأولى/⁶ التي نصت على" أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح

⁽⁷¹⁾ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، تم اعتماده في القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 مارس 2008 وصادقت عليه الجزائر في 15 فيفري 2006 (ج رج ج 8) على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html> بتاريخ 14/07/2018 على الساعة 16H00.

⁽⁷²⁾ المركز الإلكتروني للمعلوماتية على الموقع: <http://almerja.net/reading.php?i> بتاريخ: 21/12/2016 على الساعة 15h00

⁽⁷³⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. عدد 76) المعدل بالقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. عدد 14).

⁽⁷⁴⁾ قانون رقم: 17 - 07 مؤرخ في: 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 20).

⁽⁷⁵⁾ أمر رقم: 15 - 02 مؤرخ في: 23 يوليوز سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 40).

المتهم" ، ومبدأ التقاضي على درجتين من خلال الفقرة الأخيرة من ذات المادة "أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".

ومن ضمن أهداف قرينة البراءة:

- أنها تكفل حماية الأفراد وحرياتهم وأمنهم⁽⁷⁶⁾.

- أنها تتفادى الأضرار الناشئة عن القضاة إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم.

- أن هذا المبدأ يعفي المتهم من تقديم الدليل السلبي⁽⁷⁷⁾، ومثل هذا الالتزام يكون مستحيلاً إذ أن الشخص لا يستطيع إثبات براءته، وتحقق بذلك مسؤوليته حتى في عدم تقديم النيابة العامة أي دليل إدانة ضده.

2/ طبيعة قرينة البراءة:

انقسم الفقه في تحديد طبيعة الأصل في المتهم البراءة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى بأن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مجرد قرينة بسيطة⁽⁷⁸⁾ وهذا ما دعا الفقه إلى تسميته بـ قرينة البراءة، ذلك أن القرائن البسيطة تقبل إثبات العكس، وتبعاً لذلك لا يكفي للنيابة العامة تقديم دليل إثبات الواقعية، بل يظل المتهم بموجب هذه القرينة بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات⁽⁷⁹⁾.

أما الفريق الثاني: فيرى بأن البراءة من الحقوق اللصيقة بالشخص وليس مجرد قرينة قانونية بسيطة، فالبراءة تثبت للمتهم بصفته إنساناً منذ ولادته ويستمر متمتعاً بها الحق طوال حياته⁽⁸⁰⁾، ومهما كان نوع الاتهام الموجه له من طرف النيابة فإنه لا يؤثر عليه، لأن البراءة وفقاً لهذا الرأي أصل في الإنسان، ويبقى المتهم على وضعيته هذه إلى أن يصدر

⁽⁷⁶⁾ غلابي محمد، مرجع سابق، ص 10.

⁽⁷⁷⁾ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018، ص 38.

⁽⁷⁸⁾ عكس القرينة البسيطة القرينة القاطعة والتي لا يجوز إثبات عكسها، كأن يصدر حكماً قضائياً نهائياً بالإدانة أو بالبراءة وبالتالي يكون هذا الحكم عنوان الحقيقة، أو بلوغ المتهم سن الرشد الجزائري المحدد بـ 18 سنة.

⁽⁷⁹⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 27.

⁽⁸⁰⁾ غلابي محمد، مرجع سابق، ص 13.

حکما قضائیا یدھض هذا الأصل، وبالتبغیة یخسر من ورائه التمسک بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة⁽⁸¹⁾.

الرأي عندي؛ بعزم اعتبار البراءة في المتهم مجرد قرینة بسيطة، والتي هي مجرد استنتاج أمر مجهول من آخر معلوم، فالبراءة أمر معلوم. ثم لا خلاف بين قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة والأصل في الإنسان البراءة، وهذا ما يقودنا إلى القول وأن افتراض البراءة أصل في الإنسان وليس مجرد قرینة.

أو كما عبر عن ذلك أحدهم "القرینة لا تخالف الحقيقة دائمًا - وإن كانت من ناحية أخرى - لا تتفق معها دائمًا، وفي الحالات التي تختلف فيها القرینة مع الحقيقة فإن مخالفة الحقيقة تكون بصفة مؤقتة، ومن هذا القبيل فإن البراءة كقرینة قائمة على الترجيح أكثر من قيمتها على الاحتمال، أما من حيث مخالفة الحقيقة فإن هذا يُنافق البراءة، فالبراءة حقيقة وهي تقع مخالفتها أحياناً، وهي المبدأ الثابت في كل شخص إلى أن يقع مخالفتها"⁽⁸²⁾.

3/ نتائج قرینة البراءة:

يتربى على قرینة البراءة عدة نتائج أهمها:

أ/ عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة العامة:

إذا كان مضمون قرینة البراءة هو افتراض براءة المتهم مما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك معناه أن تلتزم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاتهام وكذا المضرور من الجريمة - إذا تحركت الدعوى العمومية بموجب ادعاء مدني - بإثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم⁽⁸³⁾. وفي المقابل لا يطالب المتهم بتقديم دليل براءته بل عليه فقط تفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده والرد عليها بما ينفي عنه الاتهام⁽⁸⁴⁾.

لكن هذا لا يمنع وجود بعض الاستثناءات؛ أين يلقي المشرع عبء الإثبات على المتهم خاصة في بعض المخالفات والجنح التي تحكمها نصوص خاصة وتكتسب فيها المحاضر قوة

⁽⁸¹⁾ تفاصيل أكثر: رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، مرجع سابق، ص 123 و 124.

⁽⁸²⁾ جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 24.

⁽⁸³⁾ محمد مهدى، مرجع سابق، ص 241.

⁽⁸⁴⁾ رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، مرجع سابق، ص 131.

ثبوتيه لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير⁽⁸⁵⁾، في هذه الحالة على المتهم تقديم دليل عكسي سواء بالكتابية أو شهادة الشهود وفقاً لما تنص عليه المواد 216 و 217 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ الشك يفسر لصالح المتهم:

كما ينبغي طبقاً لقرينة البراءة عدم إلزام الشخص بتقديم دليل براءته، وإذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان الدليل قاصراً، فإن الشك يفسر لصالح المتهم⁽⁸⁶⁾، لأن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد الواقعه إلى المشتبه فيه، وأن هدف إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك، وهي عدالة غير كافية لإدانة الشخص⁽⁸⁷⁾، فالإدانة تُبنى على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبني على الشك⁽⁸⁸⁾. وهو ما أكدته القانون رقم: 17 - 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية طبقاً للمادة الأولى/٦ منه.

ثانياً: القانون هو مصدر القواعد الإجرائية

يُقصد بالقانون كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من نصوص تُحدد إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وغيرها من الإجراءات الواردة إما في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الإجرائية الخاصة، ويمكن تعريفها بأيتها "القواعد التي تحدد إجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، سواء فيما يتعلق بشخص المتهم أو الجريمة، وهي التي تحدد الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه القواعد".

لما كانت القواعد الإجرائية تنطوي على مساس بالحریات الشخصية وحقوق الأفراد، ولما كانت المتابعة الجزائية تُقلص جزئياً من حرية المتهم وتبدأ بمساس بها كلما تم اتخاذ

⁽⁸⁵⁾ تفصيلات أكثر يراجع: عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 39.

⁽⁸⁶⁾ في نفس المعنى يقول البعض "إن عدم تمحیص الدليل يعيّب ذلك الدليل ويجعله قابلاً للشك، وإن خامر الشك أي دليل فإن ذلك الشك يجب أن يؤول لمصلحة المتهم، أما وإن وقع تأويل الشك ضد مصلحة المتهم، فإن الدليل يكون غير مشروع ويكون القاضي حينها قد هضم حقوق الدفاع" (جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 190).

⁽⁸⁷⁾ محمد مده، مرجع سابق، ص 246.

⁽⁸⁸⁾ يقابل هذه القاعدة في القانون المدني تفسير الشك لمصلحة المدين أو لمصلحة الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، غير أن هذه القاعدة تدعو القاضي المدني لاحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم طالما أنه قاض محايده ومهمته الموازنة بين الأدلة المطروحة أمامه، عكس القاضي الجنائي الذي يلعب دوراً إيجابياً في مواجهة الدليل، ولا يعني قناعته إلا على اليقين (جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 192).

إجراءات جديدة ضده، هذه الإجراءات التي قد تطول مما يجعلها تزيد من الضرر النفسي على المتهم وعلى عائلته⁽⁸⁹⁾، فإنه تُحتم أن يكون القانون وحده هو الذي يحدد هذه الإجراءات، وهو المصدر الأساسي لها، ولا يكون صادرا إلا عن طريق السلطة التشريعية⁽⁹⁰⁾. وهي بذلك تختلف عن القواعد الموضوعية والتي على الرغم من أن مصدرها الوحيد هو النص، إلا أن هذا الأخير قد يكون صادرا عن السلطة التنفيذية.

لا يكفي اشتراط القانون لتوضيح الإجراءات الجزائية محل التطبيق بل لابد أن يتدخل كذلك لتوضيح الشروط الشكلية والموضوعية الواجبة الاتخاذ لتفعيل القاعدة الإجرائية، ويترتب على تخلف ذلك البطلان⁽⁹¹⁾.

ثالثاً: الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية

تُعد الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية جوهر الإشراف القضائي ذاته، فهي تكفل احترام الشرعية الإجرائية، والتي لا قيمة لها إذا لم يكن هناك جزاء إجرائي يتربّع عن مخالفة القاعدة الإجرائية⁽⁹²⁾، فالقضاء هو الوسيلة لضبط القانون وفرض احترام تطبيقه، والحارس الحقيقي للمتهم وحقوقه وضماناته، ويوفر للأفراد الإحساس بالطمأنينة ويرسخ لديهم الثقة في عدالهم⁽⁹³⁾، لذا نجد الدساتير والقوانين المقارنة تعهد بمهمة مشروعية الإجراءات في يد السلطة القضائية⁽⁹⁴⁾.

يتمثل الجزاء الإجرائي في ضرورة إلغاء الإجراء المخالف للقانون عن طريق تقرير ما يسمى ببطلان الإجراء الجنائي، الذي يعد الوسيلة المثلثة للرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجنائية.

⁽⁸⁹⁾ محمد مده، مرجع سابق، ص 239.

⁽⁹⁰⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 47.

⁽⁹¹⁾ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 19.

⁽⁹²⁾ غلالي محمد، مرجع سابق، ص 34.

⁽⁹³⁾ ذكرياء لعروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي (دراسة مقارنة) جزء أول، طبعة أولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016، ص 9. (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

⁽⁹⁴⁾ عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 158.

أشار الفقه إلى البطلان بأنه "جزء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون"⁽⁹⁵⁾.

يُعرف كذلك بطلان الإجراء الجزائي بأنه "جزء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانوناً، فَيُعوّقُه عن أداء وظيفته، ويُجرّدُه من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحاً"⁽⁹⁶⁾.

تظهر أهمية البطلان في تبيان القيمة العملية لتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، ودورها الهام في توجيه الدعوى نحو غايتها المتمثلة في صدور أحكام قانونية سليمة تضمن حسن سير العمل القضائي مع ضرورة احترام حقوق الدفاع، لذا يكون من الضروري ترتيب جزء على مخالفتها⁽⁹⁷⁾.

قبل الحديث عن البطلان المقرر في التشريع الإجرائي الجزائري لا بد من التعريف على المذاهب التشريعية المختلفة في بطلان الإجراء الجزائري⁽⁹⁸⁾.

1/ المذاهب التشريعية في بطلان الإجراء الجزائري:

تحتفل التوجهات التشريعية بشأن تنظيم بطلان الإجراء الجزائي بين اتجاه أول يجعل المشرع يتدخل في وضع النص المتعلق ببطلان ويقيد القاضي الجزائري به عند الحكم، واتجاه ثان يجعل البطلان مقرر بشأن كل مخالفة للإجراء دون الحاجة لوضع نص بذلك مما يجعله

(95) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 358.

(96) سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 1.

(97) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 359.

(98) تمثل خصائص بطلان الإجراء الجزائري فيما يلي:

- أنه جزء إجرائي؛ لكنه ليس هو الجزء الوحيد المترتب عن مخالفة الإجراء، بل يوجد الانعدام، السقوط، عدم القبول... والجزاء الإجرائي "عبارة عن رد فعل قانوني لعدم مباشرة الإجراء أصلاً أو لمباشرته دون استيفاء كل شروطه" (عمران عبد العزيز فرج، جزء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارن) دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 45).

- أنه يلحق كل إجراء معيب؛ والمعيب الإجرائي هو نتيجة عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين النموذج الموصوف قانوناً، ولكن ليست كل مخالفة إجرائية توجب تقرير بطلانه.

- أنه يُعطل الإجراء المعيب عن أداء وظيفته؛ على أساس أن كل إجراء له وظيفة معينة، مثل ما تعلق بإدارة العدالة، ضمن حقوق الدفاع... وكلها معانٍ لا يمكن التعامل معها على المطلق فهي تخضع لنسبية التقدير.

- أنه يجرد الإجراء المعيب من آثاره القانونية؛ لكن اعتبارات العدالة قد تُجيز تصحيح الإجراء المعيب أو تجاوزه في حالة عدم تأثيره القوي على سير إجراءات الدعوى (سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 1).

قد يعيق مسار إجراءات الدعوى، واتجاه ثالث يجعل البطلان يقتصر على مخالفة القواعد الإجرائية ذات الأهمية ويساهم مع مخالفة الإجراءات الأقل أهمية، وهي المذاهب الثلاثة التي سنشرحها تباعاً؛

أ/ مذهب البطلان القانوني:

مؤدي هذا المذهب أنه لا بطلان دون نص قانوني يقرره، فالمشرع وحده هو الذي يرتب بطلان العمل الإجرائي وفقاً لاعتبارات التي يراها مناسبة جزءاً لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون⁽⁹⁹⁾، وتبعاً لذلك لا يملك القاضي من تلقاء نفسه أن يبطل أي إجراء لم ينص القانون عليه⁽¹⁰⁰⁾، كما لا يمكنه أن يتغاضى عن الحكم ببطلان هذا الإجراء إذا أقره المشرع⁽¹⁰¹⁾. وعادة يستعمل المشرع العبارات التالية: "تحت طائلة البطلان"، "يكون باطلاً"، "يعتبر ملغى" وهي عبارات تؤدي إلى ذات المعنى⁽¹⁰²⁾.

من أهم مميزات مذهب البطلان القانوني أن القاضي وباقى أطراف الدعوى العمومية يعرفون مسبقاً الإجراءات والشكليات الواجب احترامها مما يتquin على الجميع التقييد بذلك طالما كان وضعها في النصوص مخصوصاً وواضحاً⁽¹⁰³⁾، وهو بذلك يستبعد إبداء السلطة التقديرية للقاضي.

يعيب هذا المذهب استحالة حصر المشرع لكل حالات البطلان، خاصة وأن التشريع يتميز بالجمود، وبالتالي قد تظهر حالات تستدعي التدخل من أجل إبطالها ولا يسعف القاضي العمل على ذلك من تلقاء نفسه، مما يصعب العمل القضائي، كما قد يقرر المشرع البطلان في حالة معينة لا تظهر للقاضي أنها تستحق كل هذا الجزاء ويمكن الاكتفاء بجبرها أو وضع جزء أقل من البطلان⁽¹⁰⁴⁾.

ب/ مذهب البطلان الشكلي:

⁽⁹⁹⁾ أحمد الشافعي، *البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)* طبعة ثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 29.

⁽¹⁰⁰⁾ أسامة عبد الله قايد، *مرجع سابق*، ص 57.

⁽¹⁰¹⁾ محمد حزيط، *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، طبعة أولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 10. ص 153.

⁽¹⁰²⁾ أحمد الشافعي، *مرجع سابق*، ص 30.

⁽¹⁰³⁾ أحمد الشافعي، *مرجع سابق*، ص 33.

⁽¹⁰⁴⁾ محمود نجيب حسني، *مرجع سابق*، ص 360.

مؤدى هذا المذهب أن البطلان يقع نتيجة مخالفة أي قاعدة إجرائية تنظم إجراءات الخصومة، فالقواعد الإجرائية عند هذا المذهب كلها سواء وعلى نفس الدرجة من الأهمية، ولا حاجة لأن ينص المشرع بنفسه على حالات البطلان، وعلى القاضي أن يبطل من تلقاء نفسه أي إجراء يثبت أنه أتخذ بالمخالفة لقاعدة إجرائية.

يعيب هذا المذهب أنه سيعطل مجرى سير الخصومة من خلال إبطال كل إجراء مخالف لقاعدة الإجرائية، ناهيك على كثرة الدفعات التي تثار بهذا الشأن وسيشغله القاضي بالفصل فيها بدلاً من الاهتمام بالنزاع.

ج/ مذهب البطلان الذاتي:

مؤدى هذا المذهب أن البطلان لا يتحدد بناء على نص قانوني، ولكن للقضاء سلطة تقديرية في تحديد القواعد التي ترتب على مخالفتها البطلان لاختلافها عن القواعد التي لا يترتب على مخالفتها البطلان.

المعيار الذي يميز هذه القواعد يقوم على أساس التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية وغير الجوهرية، ويتربى على انتهاك الأولى البطلان، أما الثانية فلا يتربى على مخالفتها البطلان، وتطبيق هذا المذهب يؤدي إلى تفادي احتمال تعطيل سير إجراءات الدعوى.

تاريخياً يعتبر مذهب البطلان الذاتي أو الجوهرى - كما يسمى عند البعض - من صنع الفقه والقضاء، على اعتبار أن المذهب القانوني كان مجرد القاضي من أي سلطة تقديرية في تقرير البطلان حتى ولو كان الإجراء معيب ويمس بحقوق الدفاع، فمذهب البطلان الذاتي يتميز بإعطائه سلطة تقديرية للقاضي في تقرير البطلان والقضاء به حتى مع إغفال النص

(105).

يعيب هذا المذهب صعوبة التمييز بين الإجراء الجوهرى والإجراء غير الجوهرى⁽¹⁰⁶⁾، مما يوسع في مجال السلطة التقديرية للقاضي، وقد يستتبع ذلك سطوة لدى بعض القضاة في تفسير ما يحلو لهم وبالكيفية التي يرونها مناسبة لأهوائهم.

2/ موقف المشرع الجزائري من مذاهب البطلان:

⁽¹⁰⁵⁾ أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 37.

⁽¹⁰⁶⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 359.

من الصعوبة بما كان على المستوى التشريعي أن تتبني التشريعات المقارنة مذهب بطلان معين بالكامل، خاصة وأنه من الناحية العملية سيكون الأمر شاقاً على المشرع مرهقاً للعدالة ومُعَيِّباً لها، ولو تم الأخذ بنظرية البطلان القانوني فسيكون من العسير على المشرع أن يحصر المخالفات الإجرائية حالة بحالة، وسيجعل من القضاء آلة لتقرير مدى تطابق الإجراء محل التَّعْيِيب مع النموذج القانوني، كما سَيُعطل ويُعقد إجراءات المراقبة أمام القضاء. ولو تم الأخذ بنظرية البطلان الذاتي لوحدها سيسيطر القاضي على إجراءات الدعوى لأنَّه سيمتلك وحده تحديد ما يعتبر جوهرياً وما لا يعتبر كذلك، ناهيك عن مشكل التناقض الذي سيحصل على مستوى التطبيق القضائي لعدم وجود معايير تحدد ضوابط العمل الجوهري⁽¹⁰⁷⁾.

وهو ما دفع بالتشريعات المقارنة إلى المراجعة بين مذاهب البطلان، وهو موقف المشرع الجزائري، إذ أنه أخذ بمذهب البطلان القانوني في حالات ومذهب البطلان الذاتي في حالات أخرى، وهو ما سوف نوضحه من خلال النصوص التالية:

أ/ بالنسبة للبطلان القانوني:

تنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية "تُناظر بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق إلا كان ذلك الحكم باطلًا".

تنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويتربى على مخالفتها البطلان".

بالرجوع إلى نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على إجراءات تفتيش المسakens، أما المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية فنجد أنها تنص على أوقات التفتيش.

ومنه إذا قام ضابط الشرطة القضائية بإجراء عملية تفتيش المسakens مخالفًا للإجراءات المنوه عنها بالمادة 45 و47 يتربى على كل دليل تحصل عليه البطلان⁽¹⁰⁸⁾.

⁽¹⁰⁷⁾ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 5.

⁽¹⁰⁸⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 154.

كما تنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات".

بالرجوع إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على كيفية استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق.

أما المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على سماع المتهم أو المدعي المدني الذي لا يكون إلا بحضور محامي.

منه إذا قام قاضي التحقيق باستجواب المتهم أو سماع المدعي المدني دون احترام الكيفيات الواردة في نص المادة 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يترب على هذا الإجراء وما يليه البطلان⁽¹⁰⁹⁾.

ب/ بالنسبة للبطلان الذاتي:

تنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية "يترب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".

إلا أن الإشكال يثور في عدم تحديد المشرع للأحكام الجوهرية، وإن تضمن النص معيارين، الأول يتمثل في الإخلال بحقوق الدفاع، والثاني الإخلال بأي حق من حقوق الخصم في الدعوى⁽¹¹⁰⁾.

يعطي الفقه في الجزائر بعض الأمثلة على ذلك: كأن يقوم قاضي التحقيق بوضع شخص في الحبس المؤقت أو إحالته على المحكمة دون استجوابه وسماع دفاعه على محضر استجواب، أو عدم القيام بتبيين قرار غرفة الاتهام، أو أن يفصل قاضي التحقيق أو مستشار بغرفة الاتهام في قضية كان قد حقق بشأنها أو شارك في التحقيق فيها... وغير ذلك من الأمثلة التي قد يقف عندها القضاء⁽¹¹¹⁾.

⁽¹⁰⁹⁾ المرجع والصفحة نفسها.

⁽¹¹⁰⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 64.

⁽¹¹¹⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 622.

مع الإشارة وأن مخالفه الإجراءات الجوهرية وحدها لا تكفي لكي تكون محلا للبطلان، بل لا بد أن يتمسك بها من تمس بحقوقه، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا⁽¹¹²⁾.

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، دون ذكر دار النشر، مطبعة مدنی، القاهرة، دون تاريخ.
- 2/ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) طبعة ثلاثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 3/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- 4/ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 5/ جهاد الكسواني، قرينة البراءة، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013.
- 6/ رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

⁽¹¹²⁾ قرار صادر في 28/12/1989 في الطعن رقم 58430 وارد في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994، ص 262، نقلًا عن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 38.

- 7/ زكriاء لعروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي (دراسة مقارنة) جزء أول، طبعة أولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016.
- 8/ سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 9/ عبد الأحد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، دون طبعة، مطبعة جامعة عين شمس، دون سنة.
- 10/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.
- 11/ عبد الستار سالم الكبسي، ضمانت المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 12/ عمران عبد العزيز فرج، جزاء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارن) دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.
- 13/ غلالي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.
- 14/ محمد مده (رحمه الله) ضمانت المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، 1992 . 1991.
- 15/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 16/ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثلاثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

17_ PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2ème éd, Armande colin, Paris, 1998.

المحور الثاني

التحقيق الأولي

(البحث والتحري عن الجريمة)

الشرطة القضائية و اختصاصاتها العادية

(المحاضرة الخامسة)

تقديم

أولاً: نظام الشرطة القضائية

1/ التمييز بين عمل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية:

2/ الحاملون لصفة الشرطة القضائية

ثانياً: الاختصاص المحلي

ثالثاً: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية

1/ تحديد الاختصاصات

2/ التمييز بين الاستدلال والتحقيق القضائي

3/ خصائص أعمال الاستدلال

تقديم:

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة "لا عقوبة بغير دعوى".
لكن قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويسطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية⁽¹¹³⁾، وتسمى عند البعض هذه المرحلة بالمرحلة الشبه قضائية قياسا على مرحلة لاحقة عليها تسمى بالمرحلة القضائية (مرحلة التحقيق والمحاكمة). وهي مرحلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها ممهدة

⁽¹¹³⁾ استبدل المشرع الجزائري مصطلح الضبطية القضائية بـ الشرطة القضائية وفقا للقانون رقم: 17 - 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 المعديل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 (ج. ر. ج. ج. عدد 20).

للعمل القضائي وسبيل النيابة العامة في اتخاذ القرار المناسب، كما أنها جامحة للدليل المؤسس للدعوى⁽¹¹⁴⁾.

تناول في هذا الموضوع المقصود بجهاز الشرطة القضائية، والمؤهلون لحمل هذه الصفة طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الجزائية الخاصة، ثم دراسة الاختصاص المحلي، وأخيراً دراسة اختصاصاتهم العادية أي مهامهم الروتينية.

أولاً: نظام الشرطة القضائية

لا يقصد بالشرطة القضائية فقط من ينتهي إلى سلك الشرطة لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة⁽¹¹⁵⁾، بل والأكثر من ذلك لا يقصد بالشرطة القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة، وهو ما سوف نقوم بتوضيحيه، ولكن ليس بعد أن نميز بين عمل الشرطة الإدارية وعمل الشرطة القضائية⁽¹¹⁶⁾.

1/ التمييز بين عمل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية:

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني، في سبيل قيامها بدورها هذا تنقسم إلى قسمين؛ الشرطة الإدارية والشرطة القضائية.

الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الشرطة الإدارية، ولكن ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الشرطة القضائية، لأن إضافتها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، وهذا ما ينبغي معه ألا تُخول إلا لمن له من الصفات والمميزات ما يطمئن معه المشرع إلى حسن استعمال تلك السلطات.

يتربى على ذلك أن وظيفة الشرطة الإدارية هي حماية النظام العام ومنع وقوع الجرائم والسهر على الأمان العام⁽¹¹⁷⁾، وفي سبيل ذلك يقومون بمراقبة المشتبه في أمرهم خشية

⁽¹¹⁴⁾ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018، ص 243 و 248.

⁽¹¹⁵⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 207.

⁽¹¹⁶⁾ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005، ص 497.

⁽¹¹⁷⁾ قدرى عبد الفتاح الشهابى، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائياً وإدارياً، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 247.

قيامهم بالجرائم، كما يقومون بكل الوسائل والتدابير الالزمة التي تهدف إلى منع الاضطراب وإزالة الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والسكينة العامة⁽¹¹⁸⁾.

أما عمل الشرطة القضائية كأصل عام يبدأ بعد وقوع الجريمة⁽¹¹⁹⁾؛ بحيث تكون مهمتهم تبعاً لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبها⁽¹²⁰⁾، أي جمع الاستدلالات بغية التوصل إلى الحقيقة⁽¹²¹⁾، كما تقوم بإعداد محاضر بأعمالها وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها، مع الإشارة وأن المشرع الجزائري يعطي حتى لرجال الشرطة القضائية مهمة التحري المسبق⁽¹²²⁾ المتمثلة في المراقبة (16 مكرر ق. إ. ج) والتسرّب (65 مكرر 11 ق.إ. ج) والتسليم المراقب (نصوص جزائية خاصة).

2/ الحاملون لصفة الشرطة القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية نجد وأن الشرطة القضائية كل تشمل ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون، والأعوان المفوض لهم قانوناً بعض مهام الشرطة القضائية⁽¹²³⁾، ونحاول معرفة هؤلاء بالتفصيل.

2 أ/ ضباط الشرطة القضائية:

⁽¹¹⁸⁾ للمزيد من التوضيح يُراجع مقال: فريد روابح، التحري الجنائي المسبق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 07، جانفي 2017، ص 434.

⁽¹¹⁹⁾ Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996, P 372.

⁽¹²⁰⁾ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والتطبيقي - دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 93.

⁽¹²¹⁾ تفصيلات أكثر يُراجع: عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 244.

⁽¹²²⁾ فريد روابح، مرجع سابق، ص 445.

⁽¹²³⁾ يُصنف أعضاء الشرطة القضائية في المملكة المغربية إلى خمسة (5) أصناف وفقاً لنص المادة 19 من قانون المسطورة الجنائية وهم:

- الوكلاء العامون للملك ووكلاه الملك ونوابهم وقضاة التحقيق بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية؛
- باقي ضباط الشرطة القضائية؛

- ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛

- أعوان الشرطة القضائية؛

- الموظفون والأعوان الذين أنأط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015⁽¹²⁴⁾ وكذا القانون رقم: 19 - 10 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019⁽¹²⁵⁾ "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- 1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- 2 - ضباط الدرك الوطني،
- 3 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- 4 - ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الاختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- 5 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفظاً وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- 6 - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل".
من خلال هذا النص يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط شرطة قضائية إلى ثلاثة فئات⁽¹²⁶⁾.

⁽¹²⁴⁾ أمر رقم: 15 - 02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. د. ج. ج. عدد 40).

⁽¹²⁵⁾ قانون رقم: 19 - 10 مؤرخ في: 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. د. ج. ج. عدد 78).

⁽¹²⁶⁾ الضباط العاديون في قانون المسطرة المغربية طبقاً لأحكام المادة 20 منه هم:
- المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العاملون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛
- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه والدركـيون الذين يتولون قيادة فرقـة أو مركـز للـدرك الملكـي طـيلة مـدة هـذه الـقيـادة؛
- البـاشـاـواتـ والـقـوـادـ؛
- المـديـرـ العـامـ لإـدـارـةـ مـراـقبـةـ التـرابـ الـوطـنيـ وـولـاتـ الـأـمـنـ وـالـمـراـقبـونـ العـامـلـونـ لـلـشـرـطـةـ وـعـمـدـاءـ الشـرـطـةـ وـضـبـاطـهـاـ بـهـذـهـ الـإـدـارـةـ؛
- مـفـتـشـوـ الشـرـطـةـ التـابـعـونـ لـلـأـمـنـ الـوطـنيـ مـنـ قـضـواـ 3ـ سـنـوـاتـ بـهـذـهـ الصـفـةـ؛

الفئة الأولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون

يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية بقوة القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية (127) وضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلال الخاصة للمراقبين، ومُحافظو الشرطة، وضُباط الشرطة للأمن الوطني. وهؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يتشرط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة.

وقد جاء القانون 17 - 07 بأحكام جديدة تضمنتها المادة 15 مكرر 1 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يمكن لضُباط الشرطة القضائية - باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية - الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها، لكن تراجع المشروع عن ذلك بموجب القانون 19 - 10 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019 وألغى هذه المادة كلية، وبالتالي إلغاء إجراء التأهيل المقرر للنائب العام (128).

الفئة الثانية: صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة

يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة؛

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.
- الموظفون التابعون للأسلال الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

يشترط في كلا الفترين موافقة لجنة خاصة، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم 66 - 107 الصادر في 08 جوان 1966، وتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا

- الدركيون الذين قضوا 3 سنوات على الأقل. معلومات مستقاة من عند: أحمد قيلش، محمد زنون، الشرطة القضائية، طبعة أولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص 17.

(127) وتنص كذلك على تمعن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الشرطة القضائية المادة 92 من قانون البلدية رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، (ج. ر. ج. عد 37) "رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

(128) قانون رقم: 19 - 10 مؤرخ في: 11 ديسمبر 2019 المعديل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عد 78).

وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة، كما تبدي رأيا حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة.

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

تنتمي هذه الفئة إلى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.

هناك من الفقه من ناد بإلغاء صفة الشرطة القضائية عن مصالح الأمن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها⁽¹²⁹⁾، وهو بالفعل ما استجاب له - ولو بشكل جزئي - القانون 17 - 07 الذي حصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، لكن تراجع المشرع وألغى المادة 15 مكرر كلية، وبالتالي بإمكان رجال الأمن العسكري ممارسة نشاطهم في كل الجرائم دون استثناء⁽¹³⁰⁾.

2 ب/ أعون الشرطة القضائية:

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية " يعد من أعون الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".

تنص كذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جنائية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

منه نتوصل وأن أعون الشرطة القضائية هم:

- موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمو مصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية.

⁽¹²⁹⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، هامش 1، ص 261.

⁽¹³⁰⁾ قانون رقم: 19 - 10، مرجع سابق.

- ذوو الرتب في الشرطة البلدية، ومن الفقه من يرى بأن إعطاء صفة الشرطة القضائية لأعوان الحرس البلدي شيء يتعارض مع الدستور⁽¹³¹⁾، وسندهم في ذلك وأن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر عن سلطة تشريعية وليس بناء على مرسوم تنفيذي، وهذا ما تؤكده كذلك المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي ... بموجب قوانين خاصة ..." وهو ما يدعو إلى ضرورة بتعديل نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وإضافة أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الشرطة القضائية، أو حذفها بعد زوال دورها الذي بسببه تم إنشاؤها.

2 ج/ الموظفون والأعوان المكلفوون ببعض مهام الشرطة القضائية:

منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم.

نذكر على سبيل المثال الفئة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المنصوص عليها بنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

غير أن هذه الفئة لا يمكنها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكون ملزما بمحاصبته مع احترام الشروط الواردة في النصوص القانونية.

كذلك نجد فئة الولاة الذين يحملون صفة الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يجوز لكل وال في حال وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنایات أو الجنح الموضحة آنفاً...".

⁽¹³¹⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 264.

إلا أنه توجد فئات أخرى محددة بقوانين خاصة مثل مفتشو العمل المنصوص عليهم في نص المادة 14 من القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل⁽¹³²⁾، وكذلك أعون الجمارك في نص المادة 42 من القانون رقم: 79 - 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعديل والمتمم بقانون الجمارك⁽¹³³⁾، والذي يمنح أعون الجمارك صفة الشرطة القضائية، ويمكنهم نتيجة لذلك تفتيش الأشخاص والبضائع وغيرها. كذلك الحال بالنسبة للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة، فإن القانون قد منح هؤلاء صفة الشرطة القضائية، وبالتالي يمكنهم معاينة المخالفات المرتكبة على المسالك الغابية، وكذلك الحال بالنسبة لأعون الصحة النباتية وأعون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ومفتشو الصيد وحرس الشواطئ، وشرطة المياه، أعون قمع الغش، مفتشو التعمير وغيرهم...

- هل يتمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الشرطة القضائية؟⁽¹³⁴⁾

لقد ثار جدل عند الفقه في تتمتع هؤلاء بصفة الشرطة القضائية من عدمه، ولكن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصفة - وهو الرأي الذي نميل معه - بناء على نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعديل بموجب القانون 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والتي تنص "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعون والموظفو

المبيتون في هذا الفصل".

كذلك نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن وكيل الجمهورية التي تنص "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعون الشرطة القضائية في دائرة

⁽¹³²⁾ قانون رقم: 90 . 03 مؤرخ في: 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل (ج. ر. ج. ج. عدد 06).

⁽¹³³⁾ قانون رقم: 79 . 07 مؤرخ في: 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، (ج. ر. ج. عدد 30)، المعديل والمتمم بالقانون رقم: 98 - 10 مؤرخ في: 22 أوت 1998، (ج. ر. ج. ج. عدد 61) وبالقانون رقم: 17 - 04 مؤرخ في: 16 فيفري 2017 (ج. ر. ج. ج. عدد 11) والقانون رقم: 17 - 04 مؤرخ في: 16 فيفري 2017 (ج. ر. ج. ج. عدد 11).

⁽¹³⁴⁾ يستعمل المشرع المغربي مصطلح الضباط السامون وهو ضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى الجهاز القضائي وهم:

- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ونوابه
- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية
- قضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية (معلومات مستقاة من عند: أحمد قيلش، محمد زنون، مرجع سابق، ص 10).

اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".

كذلك نص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث".

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فنجد كذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري" والمادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل".

ثانياً: الاختصاص المحلي

يُقصد بالاختصاص المحلي "ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة⁽¹³⁵⁾" وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

يتحدد اختصاص الشرطة القضائية بدائرة عملها المعتمد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهي تختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها⁽¹³⁶⁾ أو سواء ألقى القبض عن المشتبه فيه⁽¹³⁷⁾ في دائرة أو أن أحد المشتبه بهم يقيم في دائرة.

إلا أنه يمكن تمديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا، ويخبرون بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهتمهم في دائرة اختصاصه.

⁽¹³⁵⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 502.

⁽¹³⁶⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, P 212.

⁽¹³⁷⁾ ينصرف مصطلح المشتبه فيه إلى الشخص الذي لم يوجه له الاتهام بعد سواء لازال أمام الشرطة القضائية أو أمام وكيل الجمهورية عند التقديمه، ويعرفه محمد عوض بأنه "من قامت قرائن حوله على أنه ارتكب الجريمة، والاشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلى اتهام" مشار إليه عند: (محمد محدث (رحمه الله) ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة أولى، دار الهدى، عين مليلة، 1991 . 1992 ، ص 52، أصل الكتاب جزء من رسالة دكتوراه).

تجدر الإشارة وأن مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص وطني بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وفي جرائم محددة على سبيل الحصر في نص المادة ١٦^٧ من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني، إلا أن عملهم يتم في ذلك تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات.

ثالثاً: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

هناك العديد من الاختصاصات التي تمارسها الشرطة القضائية في إطارها العادي تختلف عن مهامها الاستثنائية التي تمارس في إطار التلبس أو استعمال أساليب التحري الخاصة، نحاول تحديدها على النحو المبين أدناه:

1/ تحديد الاختصاصات:

تنص المادة ١٢^٣ من قانون الإجراءات الجزائية "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق".

تنص المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجزائية "إذا ما افتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

تنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية "يبادر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين ١٢ و ١٣ ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...".

تنص المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجزائية "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهيل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنایات والجناح التي تصل إلى علمهم".

من هذه النصوص تتضح مهام ضباط الشرطة القضائية، والتي لا تخرج عن كونها عبارة عن استدلالات، ويعرف الفقه الاستدلال بأنه "مجموعة من الإجراءات التمهيدية

السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية".

من هذا التعريف يتبين وأن فحوى الاستدلال وهدف إجراءاته هو مجرد جمع المعلومات، وغايتها هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين، وليس غايتها توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم لكي يحكم على نوع معين، فتلك مهمة النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

كما يدخل ضمن أعمال الاستدلال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها، بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكوى وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الشرطة القضائية⁽¹³⁸⁾.

مع الإشارة وأن إجراءات البحث والتحري المذكورة في المواد أعلاه جاءت على سبيل المثال، فيخول للشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء - في إطار القانون واحترام الشرعية الإجرائية - بهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وتعقب مرتكبي الجرائم لتقديمهم للسلطة القضائية⁽¹³⁹⁾.

2/ التمييز بين الاستدلال والتحقيق القضائي:

هناك جملة من الفروقات أوجدها الفقه للتمييز بين الاستدلال والتحقيق نوردها على النحو التالي:

- لا يعد الاستدلال مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بل هو مرحلة سابقة على تحريكها، أما التحقيق فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى العمومية.
- كما أن أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة في مدلولها القانوني، ولا يجوز أن يكون كل سند القاضي في حكمه محضر الاستدلال، ما عدا ما ورد فيه نص على سبيل الاستثناء⁽¹⁴⁰⁾، ولكن يجوز أن يكون الاستدلال أساساً لتحقيق يجري في الجلسة ويستخلص منه الدليل، والسبب في استبعاد نشوء الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المطلبة لنشوء الدليل، أما التحقيق فتتوافر فيه الضمانات الازمة لحقوق

⁽¹³⁸⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 111.

⁽¹³⁹⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 293.

⁽¹⁴⁰⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, P 232.

الدفوع الواردة في نص المادة 100 و 105 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يجعل القاضي قد يبني حكمه بناء على ما ورد في محضر قاضي التحقيق.

- إن الاستدلال مجرد جمع المعلومات، وهذا ما يجعله لا ينطوي على إجراءات القهر والإكراه - كأصل - عكس مرحلة التحقيق التي مكن فيها قاضي التحقيق مجموعة من وسائل القهركي تساعده على كشف الحقيقة.

- كما أن أعمال الاستدلال لا تقطع التقادم في الدعوى العمومية عكس إجراءات التحقيق.

3/ خصائص أعمال الاستدلال:

تتميز أعمال الاستدلال بعدة خصائص نوردها على النحو التالي:

أ/ عدم النص عليها على سبيل الحصر:

لم يضع المشرع جميع أعمال الاستدلال، بل أتى على الوارد منها في النصوص الإجرائية على سبيل المثال فحسب، ولم ينزل منها إلا الأهم، ذلك أن جوهر أعمال الاستدلال هو جمع المعلومات، ومن ثمة فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات فهو مقبول.

ب/ تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار:

تتميز أعمال الاستدلال بتجزدها من القهر والإجبار الذي يفرض على المتهم والشاهد أثناء التحقيق، ومنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش المسakan إلا برضاء صاحب المسكن أو بالإجراءات الأخرى المحددة وبإذن من السلطة المختصة، كما لا يمكنه توقيف أي شخص للنظر إلا بعد إذن وكيل الجمهورية.

ج/ تحرير محضر بأعمال الاستدلال:

يشترط المشرع من ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر بأعماله طبقاً لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء إن وجدوا، وترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المحجوزة، وذلك بغرض إمدادها بالمعلومات اللازمة.

د / لا وجود لكاتب لتحرير محضر الاستدلال:

هذا عكس التحقيق القضائي الذي يكون بحضور كاتب يدون كل ما يجري في التحقيق، بينما محاضر الاستدلال يحررها ضابط الشرطة بنفسه أو عن طريق عون من أعوانه بحيث يتولى طرح السؤال والتدوين في نفس الوقت.

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

1/ أحمد قيلش، محمد زنون، الشرطة القضائية، طبعة أولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.

- 2/أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 3/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.
- 4/ فريد رواح، التحري الجنائي المسبق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 07، جانفي 2017.
- 5/ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والتطبيقي - دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.
- 6/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائيا وإداريا، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- 7/ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005.
- 8/ محمد مده (رحمه الله) ضمادات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة أولى، دار الهدى، عين مليلة، 1991 . 1992 .

9_ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006.

10_ Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996

اختصاصات الشرطة القضائية في جرائم التلبس (المحاضرة السادسة)

تقديم

أولاً: حالات التلبس

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

الحالة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياغ

الحالة الرابعة: وجود أشياء مع المشتبه فيه

الحالة الخامسة: وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة

الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن

ثانياً: شروط صحة التلبس

ثالثاً: اختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس

1/ سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس

2/ سلطات التحقيق المترتبة على التلبس

تقديم:

أعطى المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية ترقى إلى مصاف إجراءات التحقيق، وتمس بالحريات الشخصية⁽¹⁴¹⁾ وذلك في جرائم التلبس، وكان غَرض المشرع من ذلك المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع وحتى لا يُعبث بها من طرف الجاني⁽¹⁴²⁾.

الجريمة المتلبس بها أو كما يُسمِّها بعض الفقه بالجريمة المشهودة تتمتع بـماهية تختلف عن باقي الجرائم، ذلك لأنها تُشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها - وذلك في أحسن حالاتها⁽¹⁴³⁾ - ويكون بذلك التلبس حالة عينية وليس شخصية⁽¹⁴⁴⁾ لكونها ترتبط بالجُرم المرتكب وليس بفاعله، كما تقوم على اكتشاف الجريمة دون الحاجة إلى رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة.

كما أن التلبس يعتمد على مظاهر خارجية رأها ضابط الشرطة القضائية، وليس بالاعتماد على معلومات وردت إليه من أحد الأشخاص دون أن يتحقق منها بنفسه أو يدرك إحدى حالات الجريمة المتلبس بها.

سنعرف من خلال هذا الموضوع على اختصاصات الشرطة القضائية الاستثنائية في الجرائم المتلبس بها، ولكن ليس بعد أن نُعرف ما هو التلبس وحالاته، وشروط صحة إجراءاته، وأخيراً اختصاصات الشرطة القضائية في حالات التلبس.

أولاً: حالات التلبس

⁽¹⁴¹⁾ تُعرف الحرية الشخصية بأنها "مركز قانوني يتمتع به الفرد، ويمكن له بمقتضاه اقتداء منع السلطة من التعرض لبعض نواحي نشاطاته الأساسية أو الأصلية التي تتوقف حياته اليومية على تأميمها" مثل الحريات ذات المضمون الاقتصادي أو ذات المضمون الذهني (الحريات الفكرية، حرية العقيدة، حرية الصحافة، حرية البحث العلمي والإبداع الفني والأدبي، حرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات) كما توجد حريات تستند إلى حقوق طبيعية (الحق في الأمان الشخصي، الحق في السلامة البدنية، الحق في حماية حرمة المسكن، الحق في حرمة الحياة الخاصة) (محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 12 .14).

⁽¹⁴²⁾ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005، ص 516.

⁽¹⁴³⁾ سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 22.

⁽¹⁴⁴⁾ رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة هبة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954، ص 19.

تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "توصيف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تُعتبر الجنائية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إليها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بـصياح أو وُجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنائية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جنائية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".
من خلال نص المادة نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها.

- 1 . مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- 2 . مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- 3 . متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- 4 . وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلها) مع المشتبه فيه.
- 5 . وجود آثار أو دلائل تفييد ارتكاب الجريمة.
- 6 . اكتشاف الجريمة في مسكن والتبيغ عنها في الحال.

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها
تمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي؛ وذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها، أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة أو رؤية الفاعل وهو يُدخل السِكين في جسم الضحية الذي تُزهق روحه ⁽¹⁴⁵⁾.

المشاهدة لفظ عام ينصرف لجميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة بالعين فحسب ⁽¹⁴⁶⁾، أي يجب ألا يفسر مصطلح المشاهدة تفسيرا ضيقا بل يمكن التوسيع فيه ⁽¹⁴⁷⁾، وتبعاً لذلك يمكن أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه الأخرى

⁽¹⁴⁵⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 548

⁽¹⁴⁶⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006. P 244

⁽¹⁴⁷⁾ سليم علي عبده، مرجع سابق، ص 40

كالسمع أو الشم، ومنه تُعد من ضمن حالات التلبس عندما يشم ضابط الشرطة القضائية رائحة المخدرات في مكان يوجد به من يستعمل المخدرات أو سماع الطلقة النارية أثناء إطلاقها على الضحية⁽¹⁴⁸⁾.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

يقصد المشرع بلفظ عقب ارتكابها أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة وأثارها لا تزال باقية تُشير إلى وقوعها بعد بُرءة صغيرة جداً، ونأخذ على سبيل المثال رؤية الضحية ملطخة بالدم ببرهة صغيرة من الزمن من وقت وقوعها، أو رؤية السارق بعد خروجه من مكان السرقة، وتم هذه الحالة حتى ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل أو واقعة السرقة، وتعتبر هذه الحالة تلبساً حكمياً أي في حكم التلبس وليس تلبساً حقيقياً⁽¹⁴⁹⁾.

الحالة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

في هذه الحالة قد يصدر الصياح من المجنى عليه بالذات أو من أي شخص آخر من العامة كان قد شاهد الجريمة أو تنبأ بها⁽¹⁵⁰⁾، والصياح ما هو إلا وسيلة لتتبّيه المارة أو رجال الشرطة القضائية لتتابع الجاني، كما قد يتم تتبعه من قبل المجنى عليه بالذات أو من قبل أي شخص من الشهود.

ولا تتضمن المتابعة بالصياح إلزام القائم بها مطاردة الفاعل، بل يكفي أن تكون المطاردة بالصياح والإشارة بالأيدي، فالصياح عبارة عن اتهام مباشر للجاني من قبل الناس الذين شهدوا وقوع الجريمة للمساعدة في إلقاء القبض على الفاعل دون اشتراط أن يتم القبض فعلاً⁽¹⁵¹⁾.

ما يلاحظ بشأن هذه الحالة أن المشرع لم يعتمد على مشاهدة الجريمة ولا على اكتشافها بل اعتمد على عنصر جديد وهو المتابعة المادية للفاعل⁽¹⁵²⁾ محاولاً استغلال

⁽¹⁴⁸⁾ أسامة عبد الله قايد، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 159.

⁽¹⁴⁹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 552.

⁽¹⁵⁰⁾ سليم علي عبده، مرجع سابق، ص 47.

⁽¹⁵¹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 553.

⁽¹⁵²⁾ عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018، ص 304.

لحظة تفاعل الناس مع الواقعه ومؤازرتهم للضحية وبيان دورهم الاجتماعي وحسهم المدنى حول ضرورة تبيان الدور الايجابي للفرد بشأن الجرائم التي قد تحدث أمامه.

الحالة الرابعة: وجود أشياء مع المشتبه فيه
استعمل المشرع عبارة أشياء تدل على مساهمة الجاني في الجريمة، وسواء كانت هذه الأشياء أدلة للجريمة أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها.

غير أنه يشترط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث الجريمة، وتكون في وقت قريب جداً من اللحظة التي ارتكبت فيه⁽¹⁵³⁾، وكمثال على ذلك ضبط الجاني وهو حامل للسلاح الناري الذي استعمل في الجريمة أو حمله للأشياء المسروقة من الجريمة.

المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة بشأن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، لكن لو رجعنا إلى المشرع اللبناني مثلاً نجد في المادة 30 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حددها بـ 24 ساعة⁽¹⁵⁴⁾.

الحالة الخامسة: وجود آثار أو دلائل تُفيد ارتكاب الجريمة
إذا وُجد على جسم أو ملابس المشتبه فيه آثار تدل على مساهمته في الجريمة، وفي وقت قريب جداً من وقوع الجريمة فإن هذه الحالة كذلك تدخل ضمن حالات التلبس، مثل وجود بُقع دم على جسد المشتبه فيه، أو خدوش على وجهه تدل على مصارعته للضحية وقت ارتكاب الجريمة⁽¹⁵⁵⁾.

الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن
يُقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل ويكتشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويُبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط

⁽¹⁵³⁾ سليم علي عبده، مرجع سابق، ص 56.

⁽¹⁵⁴⁾ القانون رقم 328 الصادر بتاريخ 7 آب 2001 المتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد وارد على الموقع: <https://www.stl-tsl.org> تاريخ الزيارة: 19/07/2018 على الساعة: 11H10 .

⁽¹⁵⁵⁾ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 181.

الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة⁽¹⁵⁶⁾، وعلى سبيل المثال أن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعدما رجع من عمله أو بعد غياب في عطلة لمدة معينة، أو اكتشاف الزوج أو الزوجة الطرف الآخر متلبساً بالخيانة الزوجية فيبادر كل واحد منهما بإبلاغ الشرطة القضائية التي تعين الجريمة⁽¹⁵⁷⁾.

ولم يحدد المشرع الجزائري المدة المعتمدة بين وقوع الجريمة واكتشافها، على عكس المشرع اللبناني كما أشرنا سابقاً قد حددها بـ 24 ساعة في المادة 30 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليها أعلاه، أما المشرع المصري يستعمل عبارة ببرهة يسيرة طبقاً لنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽¹⁵⁸⁾.

ثانياً: شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس منتجاً لأثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية لابد من توافر جملة من الشروط نوردها على النحو التالي:

1/ يجب أن يكون التلبس سابقاً على الإجراء⁽¹⁵⁹⁾، أي سابقاً من حيث الزمن على إجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء، لأنه إذا تم اتخاذ هذا الإجراء سابقاً على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلاً فيعتبر هذا العمل عديم الأثر⁽¹⁶⁰⁾ ولا يُرتب أي أثر قانوني⁽¹⁶¹⁾.

2/ يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه، لأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإن لم يحدث ذلك وأبلغه الناس فقط بوقوعها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، ولا يكتفي بمجرد التبليغ عنها⁽¹⁶²⁾.

⁽¹⁵⁶⁾ المرجع نفسه، ص 183.

⁽¹⁵⁷⁾ سليم علي عبده، مرجع سابق، ص 29.

⁽¹⁵⁸⁾ قانون رقم: 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 95 لسنة 2003، وارد على موقع وزارة العدل المصرية: <http://laws.jp.gov.eg/home/altshryat/alqwanyn-aljnayyte> تاريخ الزيارة: 19/07/2018 على الساعة: 11H20.

⁽¹⁵⁹⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 165.

⁽¹⁶⁰⁾ مأمون محمد سالم، مرجع سابق، ص 556.

⁽¹⁶¹⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 307.

⁽¹⁶²⁾ مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 187.

3/ يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع، فلا يكفي أن يكون التلبس سابقاً من حيث الزمان على الإجراءات المخولة للشرطة القضائية في حالة التلبس وأن يشاهدتها بنفسه، بل يلزم أن يكون اكتشافها قد تم بطريق مشروع، كأن يعمل على ضبط الجاني خارج مجال اختصاصه الإقليمي، أو استعمال وسائل التنصت أو دخول منزل دون إذن مكتوب، أو تحريض الجاني على القيام بالفعل⁽¹⁶³⁾، فيجب أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم الاكتشاف بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلًا ولا يُنبع عنه أي أثر قانوني.

تقرر هذا الشرط لمنع التعسف والظلم الذي قد يقع من الشرطة القضائية ضد المواطنين، وحرصاً على مصلحتهم، لذا يتquin القيد بما هو وارد في النصوص⁽¹⁶⁴⁾.

ثالثاً: اختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس

إذا توافرت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وتوافرت في الوقت ذاته شروط صحته، فقد رتب المشرع على ذلك آثاراً من حيث تنظيم السلطات التي لا تثبت لضابط الشرطة القضائية في الحالات العادية، ومن هذه الآثار ما هو متعلق بسلطة ضابط الشرطة القضائية في الاستدلال ومنها ما هو متعلق بسلطته في إجراء بعض إجراءات التحقيق⁽¹⁶⁵⁾.

لهذا سوف نُقسم هذا العنصر إلى سلطات الاستدلال المرتبة على التلبس وسلطات التحقيق المرتبة على التلبس.

1/ سلطات الاستدلال المرتبة على التلبس:

تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ بجنائية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهيل إلى مكان الجنائية ويتخذ جميع التحريرات الالزمة. وعليه أن يسرع على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تخفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

⁽¹⁶³⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 308.

⁽¹⁶⁴⁾ سليم علي عبده، مرجع سابق، ص 80.

⁽¹⁶⁵⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 167.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".

أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يخطر وكيل الجمهورية المختص على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها وكل ما يُفيد في كشف الحقيقة، كما يقوم بعرض الأشياء التي تم ضبطها على الأشخاص المشتبه فيهم للتعرف عليها.

الجدير بالذكر أن الانتقال إلى مكان الواقعة والتحفظ على الآثار المادية هو واجب مفروض على ضابط الشرطة القضائية في الأحوال العادلة إلا أن المشرع نص عليه صراحة بقصد التلبس بجناية أو جنحة بغية التركيز على أهمية القيام بهذا الإجراء في حالات التلبس حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة⁽¹⁶⁶⁾.

تجدر الإشارة كذلك أن مخالفة هذه الإجراءات لا يترتب عليها البطلان لانعدام النص على ذلك، كما أنها لا تمس بالحرمات الشخصية وقد لا ترقى إلى درجة المخالفات الجوهرية التي تمس بحقوق الدفاع، لكن قد يترتب عنها المسؤولية التأديبية.

2/ سلطات التحقيق المرتبطة على التلبس:

إن أهم آثار التلبس تتعلق بسلطات خولها القانون لضابط الشرطة القضائية من خلال القيام بإجراءات لها علاقة بالتحقيق⁽¹⁶⁷⁾، والقاعدة أن هذه الإجراءات تكون لقاضي التحقيق دون سواه، ولكن خولها المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس لاعتبارات عملية بحتة أهمها ما تعلق بالخشية من ضياع آثار الجريمة⁽¹⁶⁸⁾.

(166) SERGE Guinchard, JACQUES Buisson, Procédure pénale, 4ème éd, Lexis Nexis, Litec, Paris, 2008, P 480.

(167) Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996, P 390.

(168) عَمِدَ المشرع المصري من خلال المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية إلى استحداث مرحلة وسط بين إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق التي يمكن للشرطة القضائية القيام بها وسمها "الإجراءات التحفظية المناسبة" وتتميز هذه الإجراءات بأنها لا تحتاج إلى إذن من الجهات الخولة بمنح الاذن، ولكن جعلها مطلقة ولم يحصرها في صور أو أشكال محددة، وبالتالي إذا كان القبض على الأشخاص يقتضي الترخيص فإن مجرد التحفظ على الأشخاص لفترة محددة تقتضيها الضرورة لا يعد قبضا وبالتالي هو من الإجراءات التحفظية المناسبة، وبعض الفقه أراد أن يتوضّع في حالاتها وأدخل فيها كل اجراء تقوم به الشرطة القضائية يحول دون فرار المشتبه فيه أو محاولته إثلاف الأدلة التي تحت يده أو أخفاها أو إستيقافه وأخذه لمركز الشرطة وتجريده من السلاح الذي معه، واستقر القضاء في مصر على عدم منحه الإجراءات التحفظية المناسبة القيمة التي تتمتع بها إجراءات التحقيق (عوض محمد، تعليقات على أحكام القضاء - دراسة نقدية لبعض أحكام محكمة النقض - طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، 2017، ص 146)

وتتمثل إجراءات التحقيق التي يمكن أن يُباشرها ضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس فيما يلي:

أ/ ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز:

يُقصد بضبط المشتبه فيه؛ التعرض المادي لشخصه⁽¹⁶⁹⁾ وذلك بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للأمن⁽¹⁷⁰⁾ (الشرطة أو الدرك)، ولكن لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بصدق جنائية أو جنحة في حالة تلبس قام بها المشتبه فيه وفقاً لما تنص عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة:

تنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته...". يقصد بعدم المبارحة؛ ذلك الأمر الذي يُوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب جريمة متلبس بها إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته، والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه⁽¹⁷¹⁾.

ج/ الاستعانة بالخبراء:

تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيم لهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يُملئه عليهم الشرف والضمير".

لم تُحدد المادة نوع المهمة التي يقوم بها أهل الخبرة، المهم أن تكون بغرض الوصول إلى الحقيقة، وعليهم أن يُؤدوا اليمين قبل بدء عملهم، وهم مطالبون بكتمان السر المهني⁽¹⁷²⁾. ويمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالمساعدين المتخصصين طبقاً لنص المادة 4/9⁴

⁽¹⁶⁹⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 307.

⁽¹⁷⁰⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 22.

⁽¹⁷¹⁾ مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 192.

⁽¹⁷²⁾ المرجع نفسه، ص 193.

من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 324⁽¹⁷³⁾ والموضوعين أصلا تحت سلطة النيابة العامة، والمحددين بالقرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 7 مارس 2018 في تخصصات المحاسبة المالية، والصفقات العمومية، والتقنيات والعمليات المالية والمصرفية، والتقنيات الجمركية، وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتجارة الدولية، والمناجم والمعادن النفيسة⁽¹⁷⁴⁾.

د/ إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود:

عدل المشرع الجزائري المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015⁽¹⁷⁵⁾ وأضاف فقرتين؛ الأولى تتعلق بإمكانية توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية، والثانية - وبعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية - أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصا يجري البحث عنه أو متابعته.

ه/ التوقيف للنظر:

يُعرف التوقيف للنظر بأنه⁽¹⁷⁶⁾ "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك"⁽¹⁷⁷⁾.

⁽¹⁷³⁾ تنص المادة 9 "يقوم المساعدون، بتكليف من النيابة العامة وتحت مسؤوليتها، بالمشاركة في كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى لاسيما ... معايدة ضباط الشرطة القضائية في المسائل الفنية ..." مرسوم تنفيذي رقم: 17 - 324 مؤرخ في: 8 نوفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيات تعين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم (ج. ر. ج. ج. عدد 67).

⁽¹⁷⁴⁾ قرار مؤرخ في: 7 مارس 2018 يحدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون والجهات القضائية المعنية (ج. ر. ج. ج. عدد 22).

⁽¹⁷⁵⁾ أمر رقم: 15 - 02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 40).

⁽¹⁷⁶⁾ يعرف كذلك بأنه " إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يزيد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات البحث والتحري لذلك" عبد الله اوهايبي، مرجع سابق، ص 318.

⁽¹⁷⁷⁾ تعریف له محمد محدث (رحمه الله) وارد عند: جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 42.

يهدف هذا الأجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعده للوصول إلى الحقيقة. كما نشير وأن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية، فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس، وعند وجود قرائن قوية تُعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز⁽¹⁷⁸⁾.

وهو ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يُوقف للنظر شخصاً أو أكثر من أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنائية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يُبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويُطلع فوراً وكيل الجمهورية ويُقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة الالزمة لأخذ أقوالهم.

إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماضكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يُوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة ...".

نظراً لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، أحاطه المشرع بجملة من القيود حتى لا يتصرف ضابط الشرطة في اتخاذ هذا الإجراء⁽¹⁷⁹⁾، بل توعده بتجريم هذا الفعل ومعاقبته عليه جزائياً بالنص على ذلك في المادة 51/6 من قانون الإجراءات الجزائية "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفياً".

من بين الضمانات نجد أن المشرع الجزائري قد أقر نصوصاً دستورية تضمن تقييد اللجوء إلى التوقيف للنظر وهذا ما أقرته المادة 60 من الدستور الجزائري "يخضع التوقيف

⁽¹⁷⁸⁾ جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 44.

⁽¹⁷⁹⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, P 266.

للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة⁽¹⁸⁰⁾.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختياره، وهذا ما حدده المادة 60/2 من الدستور "يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته" ومن زيارتهم له أو الاتصال بمحاميه⁽¹⁸¹⁾ مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، كما يبلغ المشتبه فيه بحقه هذا كما هو وارد في القانون وهذا ما كرسه الدستور في المادة 60/3 "يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون".

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، وهذا ما تم النص عليه بالمادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15 - 02.

ما يلاحظ على صياغة المادة القانونية المشار إليها أعلاه أنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب وبين محامي، متجاهلة بأن الاتصالين ليسا لهما نفس الغاية والأهمية، فالاتصال الأول الغرض منه هو طمأنة العائلة، والاتصال الثاني الغرض منه تمكين المشتبه فيه من استشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه.

⁽¹⁸⁰⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. عدد 76) المعدل بالقانون رقم: 16 - 01 المؤرخ في: 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد 14).

⁽¹⁸¹⁾ أي حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وهو حق لم يسبق للمشرع الجزائري أن أدرجه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لكنه في الآونة الأخيرة استجاب للنداءات المطالبة بذلك. ويُعد هذا الحق من الحقوق الأساسية المقررة للشخص محل الاشتباہ في مرحلة معقدة من مراحل الدعوى العمومية، فهي تسبقها ولكنها المُهيأة لها، بل في بعض الأحيان لا يوجد في الكثير من الملفات الجزائية إلا محاضر الاستدلال التي تُعدّها الشرطة القضائية "لذا تعد هذه المرحلة خطيرة جدا ومن الضروري تمكين الشخص من تأسيس محام للدفاع عنه" (سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 15).

مع الإشارة أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف والفساد، وتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمان وتتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة.

يستنتج من ذلك أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوكيف للنظر وهي 48 ساعة الأولى، مما يجعلها زيارة شكلية لا غير، لأنه لا توجد فائدة منها طالما أن الشخص الموقوف تحت النظر سوف لن يستفيد من استشارة محاميه قبل أي سماع، ولن يكون معه خلال السماع، ثم أن النص لم يسمح بالاطلاع على محاضر السماع الأولى قبل الزيارة، وهي حقوق تم تجاهلها مما يجعل هذه التعديلات لا تتحقق الحد الأدنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية.

كما نُفيَّد وأن المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل تحت رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015⁽¹⁸²⁾ قد ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل، كما أعطى له نفس الضمانات طبقاً لنص المادة 50 منه، ومكنته من حق الاتصال بأسرته ومحاميه وأن يتلقى زيارتهما وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة وأن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه بحقوقه هذه وكذا حقه في التمثيل الوجبى عن طريق محامي.

والحق في التمثيل الوجبى عن طريق محامي بالنسبة للأحداث جاء بموجب موقف جديد للمشرع الجزائري وفقاً للمادة 54 من قانون حماية الطفل رقم: 15 . 12 وبشكل مختلف كلياً بالنسبة للبالغين؛ ذلك أنه ممكِّن الحدث المجرم من التمثيل خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مراقبة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع، وإذا لم يكن له محامياً يُخطر ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائياً الذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلا يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية، وفي حالة وصوله متأخراً تستمر إجراءات السماع في حضوره.

⁽¹⁸²⁾ قانون رقم: 15 . 12 مؤرخ في: 28 رمضان عام 1436 هجري الموافق لـ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، (ج. ر. ج. ج. عدد 39).

لكن المشرع جعل لكل ذلك استثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين 16 و18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتکبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك، فإنه يمكن سماعه دون تمثيله بمحام لكن من اللازم حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا طبقا لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل.

عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت النظر إذا ما طلب ذلك⁽¹⁸³⁾، أو قدم الطلب من محاميه أو عائلته، ويكون الفحص من طبيب يختاره هو، وإذا تعذر ذلك يختاره ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه، وتُرفق الشهادة الطبية بالملف وهذا ما هو مكرس في الدستور من خلال المادة 5/60 "ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الكيفية في كل الحالات".

لكن الفحص الطبي يتم بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر فقط، وبحذا لوا أن المشرع جعل الفحص قبل التوقيف وبعده حتى يضمن بأن حالة المشتبه فيه الصحية التي كانت في بداية التوقيف للنظر هي نفسها في النهاية. وهو الحال مع موقف قانون حماية الطفل في المادة 2/51 منه بشأن المتهم الحدث بحيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة إذا تعذر ذلك، ويجب أن تُرفق شهادات الفحص الطبي تحت طائلة البطلان (المادة 4/51 ق. إ. ج) وهو ما تم ضبطه في الدستور الجزائري في المادة 6/60 "الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر".

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف شخصا تحت النظر أن يضمن ذلك في محضر السمعان ومدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيما أو قدم إلى القاضي وكذا اتصاله بمحاميه وزيارته له.

كما يتم التوقيف في النظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة لائقه بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض وتخضع لزيارة وكيل الجمهورية في أي وقت يشاء -

⁽¹⁸³⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, P 272

على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر⁽¹⁸⁴⁾. وتنوي الدولة جعل هذه الأماكن تحت رقابة الكاميرا على مدار الساعة حتى تضع حدا للشائعات حول تعرض المشتبه فيه لسوء المعاملة والتعذيب⁽¹⁸⁵⁾.

كما تم استحداث مكاتب خاصة في كل مراكز الشرطة القضائية تسمح باللقاء بين المحامي وموكله المشتبه فيه في ظروف لائقه وتسمح بالسرية الالزمة، وبشأن الأحداث يجب أن تكون بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 4/52 من قانون حماية الطفل.

- تمديد مدة التوقيف للنظر:

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 51⁵ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

⁽¹⁸⁴⁾ يُراجع بشكل مفصل في المأعبد: عبد الله مسعودي، المأعبد القانونية المدنية والجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 106.

⁽¹⁸⁵⁾ لقد أصدرت المديرية العامة للأمن العام تعليمات لكل المديريات الولاية بضرورة وضع كاميرا في كل الوحدات الأمنية في أماكن التوقيف للنظر، على أن تبدأ العملية بالولايات التالية: الجزائر، عنابة، وهران، وتمنراست، مع الإشارة أن هذه العملية تمت بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الاستشارية من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان، تهدف المديرية العامة من خلال ذلك إلى مراقبة أوقات التوقيف للنظر والمدة وكذا عدد الأفراد داخل القاعة المخصصة لذلك وحتى درجة الحرارة (معلومات مستقاة من مقال لصاحبة عزيز كرون تحت عنوان إجراءات جديدة تُطبق من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، كاميرات مراقبة في قاعات الحجز تحت النظر، منشور في جريدة الوطن اليومية بتاريخ 2015/12/31 العدد 7678، ص 9).

سنعمل على وضع جدول توضيحي لمدد التوقيف للنظر وفقاً للجرائم المحددة في نص المادة 51⁵ من قانون الإجراءات الجزائية.

جدول التوقيف للنظر

المجموع	مدة التوقيف للنظر	أنواع الجرائم	
96 ساعة (4 أيام)	ثمان وأربعين ساعة قبل التمديد مرة واحدة (1)	جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	1
144 ساعة (6 أيام)	ثمان وأربعين ساعة قبل التمديد لمرتين (2)	جرائم الاعتداء على أمن الدولة	2
192 ساعة (8 أيام)	ثمان وأربعين ساعة قبل التمديد لثلاث مرات (3)	جرائم المخدرات	3
192 ساعة (8 أيام)	ثمان وأربعين ساعة قبل التمديد لثلاث مرات (3)	الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	4
192 ساعة (8 أيام)	ثمان وأربعين ساعة قبل التمديد لثلاث مرات (3)	جرائم تبييض الأموال	5

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	6
الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تحريبية	7
جرائم أخرى	8

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتافي في كل مرة، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ قرار التمديد وينفذه من تلقاء نفسه⁽¹⁸⁶⁾، كما ميز المشرع التمديد من جريمة إلى جريمة أخرى بحسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع وهذا ما كرسه الدستور الجزائري من خلال المادة 60/٤ "ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء، ووفقاً للشروط المحددة بالقانون".

و/ تفتيش المساكن:

تضمن الدولة حرمة المساكن⁽¹⁸⁷⁾ وتجرم فعل الاعتداء عليها⁽¹⁸⁸⁾، لكن وفي سبيل محاربة الجريمة الخطيرة يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جنائية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقاً لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁸⁹⁾، وذلك

⁽¹⁸⁶⁾ جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 47.

⁽¹⁸⁷⁾ وهو التعبير الذي استعمله الدستور الجزائري في المادة 47 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ... وتعود المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري المسكن بأنه" يعد متنلاً مسكوناً كل مبني أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

⁽¹⁸⁸⁾ عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 175.

⁽¹⁸⁹⁾ يُعرف التفتيش بأنه "إجراء تحقيق تقوم به سلطة مختصة للبحث عن الأدلة المادية بشأن جنائية أو جنحة يستهدف حرية الشخص أو حرمة مسكنه، ينطوي على قدر من الجبر والإكراه" (أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 11).

فيما يتعلّق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجنائية أو الجنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة⁽¹⁹⁰⁾.

وتفيش المسكن على هذا النحو هو البحث في غُرفه وتوابعه عن الوثائق والأشياء ذات العلاقة بالجريمة والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات ضد الشخص محل الاشتباہ⁽¹⁹¹⁾، على أنه لا بد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق⁽¹⁹²⁾. ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفيشهما وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

وليس فقط الشرطة القضائية المتمثلة في مصالح الأمن والدرك الوطني ورجال الأمن العسكري الذين يمكنهم القيام بالتفتيش بل حتى أعون الجمارك طبقاً لنص المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري⁽¹⁹³⁾ بحيث تجيز المادة الأولى منها تفتيش المنازل للبحث عن البضائع بغض النظر عن طبيعة الجريمة⁽¹⁹⁴⁾.

يمكن أن يمتد الإذن الخاص بتفتيش المسكن إلى تفتيش صاحبه وحتى الأشخاص الآخرين المتواجدين فيه، بل وحتى الأشخاص الذين تواجدوا بشكل عرضي، وذلك استكمالاً لعملية التفتيش - وإن كان بعض الفقه له رأي آخر -⁽¹⁹⁵⁾ لأن القول بخلاف ذلك يجعل الغاية من تفتيش المسكن تنعدم إذا ما تم ترك الأشخاص المتواجدين فيه و شأنهم، فقد يعمدون إلى استغلال هذا الأمر وتضييع الفرصة على الشرطة القضائية في الحصول على

⁽¹⁹⁰⁾ سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 25.

⁽¹⁹¹⁾ أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 27.

⁽¹⁹²⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 186.

⁽¹⁹³⁾ قانون رقم: 79 - 07 مؤرخ في: 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك (ج. ر. ج. ج. عدد 30) المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: 17 - 04 مؤرخ في: 16 فيفري 2017 (ج. ر. ج. ج. عدد 11).

⁽¹⁹⁴⁾ توضيحيات أكثر يراجع: القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2018، ص 277.

⁽¹⁹⁵⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 361.

الدليل، وإذا كان المتواجد بالمسكن أنثى فلا يصح التفتيش إلا من أنثى احتراماً لحياة المرأة والقيم الأخلاقية للمجتمع الجزائري⁽¹⁹⁶⁾.

كما يشترط استظهار الإذن المكتوب⁽¹⁹⁷⁾ قبل الدخول إلى المساكن⁽¹⁹⁸⁾ على أن يتم هذا التفتيش ما بين الخامسة (5) صباحاً والثامنة (8) مساءً، وأن يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو هربه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور الشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

إذا كان المشتبه فيه موقوفاً تحت النظر أو محبوساً في مكان آخر، وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك للخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش⁽²⁰⁰⁾.

عدم حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن بالتفتيش يجعل ما قام به وما تحصل عليه من دليل عرضة للأبطال وفقاً لما رتبته المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمتد هذا البطلان للنتائج التي تترتب عن ذلك، ولا يمكن أن يقرر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق البطلان لأنهما ليسا جهة رقابة على أعمال الشرطة القضائية بل يتم الدفع ببطلان إجراءات التفتيش أمام غرفة الاتهام أو أمام جميع جهات الحكم ما عدا محكمة الجنایات الابتدائية أو الاستئنافية لأن الملف تم غربلته أمام غرفة الاتهام مسبقاً، كما لا يجوز لجهات الحكم إقرار البطلان في جنحة أو مخالفة إذا كان ملف الدعوى قد أحيل إليها عن طريق غرفة الاتهام لذات السبب، وهذا ما أقرته المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽¹⁹⁶⁾ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والتطبيقي - دون طبعة، دار البدار، الجزائر، 2008، ص 118.

⁽¹⁹⁷⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 362.

⁽¹⁹⁸⁾ تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قبل تعديل سنة 1982 كان لا يشترط الإذن المكتوب لتفتيش المساكن في الجرائم محل التلبس رغم أن دستور الجزائر في ذلك الوقت لسنة 1976 كان يشترط الإذن المكتوب، مما جعل النص مخالف للدستور في ذلك الوقت (أحمد غاي، مرجع سابق، ص 35).

⁽¹⁹⁹⁾ مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 196.

⁽²⁰⁰⁾ مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 197.

يحدث أن يتقرر البطلان لفساد الإجراءات، فهل يمتد أثر ذلك على الدعوى المدنية التبعية؟ فالمحكمة حتما ستقرر البراءة وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، ويطرح هذا الأشكال في الجرائم التي يتضرر منها ضحية، مثلما حدث في قضية متابعة بجريمة الزنا أين دخل ضابط الشرطة القضائية إلى المنزل وقام بعملية التفتيش وحصل على أشياء ذات صلة بالجريمة، ولكن المحكمة قضت بالبراءة لفساد إجراءات التفتيش، فكان على الضابط أن يحصل على إذن أولا طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن الضحية يصر على طلب التعويض لأن الواقع ثابتة لا يشوبها أي خلل فقط الدليل تم استبعاده لمخالفة المادة المذكورة. فالرأي الأقرب إلى تطبيق النصوص هو اللجوء إلى القضاء المدني طالما أن هذا القضاء لا يهمه بطلان إجراءات التفتيش بل يعنيه فقط قيام عناصر الضرر من عدمه.

تجدر الإشارة أن ضابط الشرطة القضائية غير مطالب باتباع إجراءات السالفة الذكر المتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته⁽²⁰¹⁾ إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف. وكذلك إذا طلب صاحب المنزل تفتيش مسكنه المقيم به فإن ضابط الشرطة القضائية يُعفى من الحصول على إذن من القاضي⁽²⁰²⁾، وينطبق نفس الحل إذا وجهت نداءات من داخل المنزل ويمكن القياس على هذه الحالة الأخيرة حسب رأي بعض الفقه⁽²⁰³⁾ على الحرائق والانفجارات وغيرها ...

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية ودون احترام توقيت التفتيش إذا تعلق الأمر بتفتيش أي فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادٍ أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم⁽²⁰⁴⁾ أو يرتاده الجمهور إذا تعلق الأمر بممارسة الدعارة.

⁽²⁰¹⁾ سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مرجع سابق، ص 96.

⁽²⁰²⁾ مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 199.

⁽²⁰³⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 26.

⁽²⁰⁴⁾ سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مرجع سابق، ص 100.

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 2/ أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 3/ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المهمة العربية، القاهرة، 2007.
- 4/ القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

- 5/ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 6/ رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954.
- 7/ سعد حماد صالح القبائي، حق المتهم في الاستعانة بمحام (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 8/ سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.
- 9/ سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
- 10/ عبد الله مسعودي، المواجه القانونية المدنية والجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 11/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.
- 12/ عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 13/ عوض محمد، تعليقات على أحكام القضاء - دراسة نقدية لبعض أحكام محكمة النقض - طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، 2017.
- 14/ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والتطبيقي - دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.
- 15/ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005.
- 16/ محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.
- 17/ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

18_Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006.

19_Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996.

**سلطات الشرطة القضائية في استعمال
أساليب التحري الخاصة
(المحاضرة السابعة)**

تقديم

أولاً: مفهوم أساليب التحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها

1/ مفهوم أساليب التحري الخاصة

2/ تقدير مدى مشروعيتها

ثانياً: صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري

1/ مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

2/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أ/ ضبط مفاهيم عمليات المراقبة الالكترونية

ب/ شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

3/ التسرب

أ/ تعريف التسرب وبيان أطمه

ب/ شروط صحة التسرب

تقديم:

عَزَّ المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية عن طريق القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المُعدل لقانون الإجراءات الجزائية⁽²⁰⁵⁾، وذلك بوضع أساليب وأدوات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، نظراً لما تحويه من خطورة على المجتمع، وتُعرف هذه الأخيرة عند الفقه بأساليب التحري الخاصة، وجاء منها أسلوب المراقبة والاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب. نحاول من خلال هذا الموضوع إعطاء تعريف لهذه الأساليب المستحدثة وتحديد مدى مشروعيتها ثم تبيان صورها في التشريع الجزائري؛

⁽²⁰⁵⁾ قانون رقم: 06 - 22 مؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية (ج. ر. ج. ج. عدد 84).

أولاً: مفهوم أساليب التحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها
حاول الفقه إعطاء مفهوم لأساليب التحري الخاصة، سنعرضه مع جملة الانتقادات
التي وجهت لها بسبب احتمال انتهاكيها لحرمة الحياة الخاصة؛

1/ مفهوم أساليب التحري الخاصة:

أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين. فهي بلا شك أساليب خطيرة جداً ويمكن أن تمس بحرمة الحياة الخاصة⁽²⁰⁶⁾ والحرمات الشخصية، لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها، وفي المقابل حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء.

2/ تقدير مدى مشروعيتها:

انقسم الفقه بين معارض ومؤيد لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة، طالما كان التعامل بها قد يُعرض الحياة الخاصة للتطفل والانتهاك خاصّة وأنّها تتم خفية، لكن رغم ذلك يُطرح التساؤل حول مدى إمكانية التعويم على الوسائل العلمية الحديثة من الناحية الإجرائية في قبول الدليل المستنبط منها⁽²⁰⁷⁾، وبالتالي تأثير ذلك على مصير المتهم بالإدانة أو بالبراءة؟ وقد تناول الإجابة على هذا الموضوع اتجاهين نحاول إبرازهما وبيان حججهما:

أ/ الرأي المعارض:

(206) تُعرف الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي **الحق في الحياة الخاصة** بأنه "القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكّن من التدخل" ومن بينها: الحياة العائلية، الحياة داخل الأسرة، وما يتعلّق بالجسم والشرف ... (حسام الدين كامل الأهلواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 52). ويُعطي له الفقه تعريفاً سلبياً على النحو التالي "كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو كل ما لا يعتبر من قبل الحياة العامة" كما تعرف بأنّها "الحق في أن يظل المرء بعيداً عن تطفل الآخرين" تعاريف واردة عند: (محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة، ص 104 و 114).

(207) محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 45 (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

انتقد المعارضون بشدة أساليب التحري الخاصة وذلك من وجهين:

- من حيث حجيتها؛ فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائمًا الحقيقة، نظراً لإمكانية تغيير أو حذف أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبيها بشكل يغير من الحقيقة، وينطبق هذا الأمر في غالب الأحوال على الصوت أو الصورة، وفي بعض الأحيان قد يكون هناك تشابه للأصوات⁽²⁰⁸⁾.

- من حيث مشروعيتها؛ فهي تباشر من طرف الشرطة القضائية خفية ودون علم ورضا المشتبه فيه، وهي بذلك تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة، وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان⁽²⁰⁹⁾ خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطت الصور.

ب/ الرأي المؤيد:

يرى المؤيدون لأساليب التحري الخاصة أن الفائدة العملية والعلمية لهذه الوسائل جعل الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين، بل تم الاعتماد على هذه الوسائل حتى في الدول التي تتفاني في احترام وحماية حقوق الإنسان. كما نادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبنيض الأموال والفساد وغيرها⁽²¹⁰⁾، والجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحال في مفهوم الجريمة وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة، ولكن لا بد من تأطير هذه الإجراءات ووضع الآليات الالزمة لتطبيقها، مع إعطاء ضمانات كافية احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، مع جعلها تحت إشراف القضاء وسلطته، وتضييق مجال تطبيقها.

ثانياً: صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري

⁽²⁰⁸⁾ ناجية شيخ، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2012، ص 213.

⁽²⁰⁹⁾ هاجم القاضي هولز HOLMES هذه الإجراءات ووصفها بأنها "عمل قذر" وصرح بأنه يفضل أن يفلت بعض المجرمين من العقاب من أن يرى السلطة تمارس هذا "الدور غير الأخلاقي" مشار إليه عند: ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 29 (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

⁽²¹⁰⁾ المرجع نفسه، ص 199.

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في القانون رقم: 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعديل لقانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة صور وهي: المراقبة، واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسرب. كما تناول قانون الفساد أساليب أخرى في نص المادة 56 من القانون رقم: 06 - 01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006⁽²¹¹⁾ وهي التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني والاختراق. ولقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في سبعة فئات من الجرائم وهي: جرائم المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم: 04 - 18 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004⁽²¹²⁾، وجرائم تبييض الأموال والإرهابية والأعمال التخريبية الواردة في القانون رقم: 05 - 01 المؤرخ في: 06 فيفري 2005^{(213) و (214)}، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون رقم: 09 - 04 المؤرخ في: 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽²¹⁵⁾، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون العقوبات العام، وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الواردة بالأمر 96 - 22 المعديل والمتمم بالأمر رقم: 03 - 01 المؤرخ في: 19 فيفري 2003⁽²¹⁶⁾، وجرائم الفساد الواردة في القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم: 06 - 01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المشار إليه أعلاه.

1/ مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

⁽²¹¹⁾ قانون رقم: 06 - 01 مؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج. ر. ج. ج. عدد 14) المعديل والمتمم بالقانون رقم: 11 - 15 المؤرخ في: 2 أوت 2011 (ج. ر. ج. ج. عدد 44).

⁽²¹²⁾ قانون رقم: 04 - 18 مؤرخ في: 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروع بها (ج. ر. ج. ج. عدد 83).

⁽²¹³⁾ قانون رقم: 05 - 01 مؤرخ في: 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (ج. ر. ج. ج. عدد 11).

⁽²¹⁴⁾ يراجع استعمال أساليب التحري الخاصة بشأن جرائم تبييض الأموال المرتکبة من طرف البنوك: العيد سعدية، المسؤلية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزى وزو، 2016، ص 298.

⁽²¹⁵⁾ قانون رقم: 09 - 04 مؤرخ في: 5 غشت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج. ر. ج. ج. عدد 47).

⁽²¹⁶⁾ أمر رقم: 10 - 03 مؤرخ في: 26 غشت 2010 المعديل والمتمم للأمر رقم: 96 - 22 المؤرخ في: 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج. ر. ج. ج. عدد 50).

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومحصلات الجريمة قبل وبعد ارتكاب الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون، ويمكن تناول ذلك من خلال وضع تعريف للمراقبة وتحديد شروط ممارستها.

أ/ تعريف المراقبة:

تعني المراقبة عند الفقه "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به"⁽²¹⁷⁾.

وأسلوب المراقبة على هذا النحو قد يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفقاً للأساليب العادلة المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة⁽²¹⁸⁾، وقد تكون باستخدام وسائل وتدابير تقنية متقدمة تحت مسمى "المراقبة الالكترونية" طبقاً لأحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، كما قد تكون المراقبة تحت مسمى "التسليم المُراقب" والذي يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تحت رقابة السلطات القضائية⁽²¹⁹⁾.

ب/ كيفية ممارسة المراقبة:

لقد ورد مفهوم المراقبة في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنها عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو محصلات من ارتكاب هذه الجرائم وقد تستعمل في ارتكابها.

⁽²¹⁷⁾ ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 136.

⁽²¹⁸⁾ تفاصيل أكثر عند: عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018، هوامش ص 362 - 364.

⁽²¹⁹⁾ فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2016، ص 147.

وتتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخبار ولكن منطقياً يفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديداً للاختصاص الإقليمي أو مساس بحرية الأشخاص، ونفس الملاحظة بشأن طريقة عدم اعتراض وكيل الجمهورية التي لم يشترط القانون كذلك طريقة معينة، وهي مسائل يتبعن ضبطها درءاً للاسترسال والتمادي في خرق روح الإجراءات القانونية تحت مظلة عدم الاعتراض الضمني.

بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لا بد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها واستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية.

2/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطاط الصور:

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساساً بحرمة وحريات الأشخاص، وتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطاط الصور، وهي المعروفة بأسلوب "المراقبة الالكترونية" ولتوسيع هذه المصطلحات وبيان إجراءاتها لابد من إعطاء تعريف لها ثم تحديد شروط صحتها؛

أ/ ضبط مفاهيم عمليات المراقبة الالكترونية:

نحاول أن نضع تعريف لكل عملية مراقبة تتم عن طريق اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقطاط الصور؛

أ1/ مفهوم اعتراض المراسلات:

تعرف اعتراض المراسلات بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"⁽²²⁰⁾.

تم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لا سلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني⁽²²¹⁾.

⁽²²⁰⁾ ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 251.

⁽²²¹⁾ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمر تizi وزو، 2017، ص 280.

اختلف الفقه في التكييف القانوني لهذا النوع من المراقبة (مراقبة المحادثات التليفونية) فهل يعد الدليل المستمد من هذه المراقبة دليل مستقل بذاته، أم أنه يدخل في إطار الإجراءات المعروفة في الإجراءات الجزائية؛ مثل التفتيش وغيره، وبالتالي يخضع لأحكامه الواردة في القانون؟ لكن أغلب الفقه يميل مع جعله دليلاً مستقلاً بذاته⁽²²²⁾.

كما يُفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتف تحت المراقبة⁽²²³⁾، فبينما يكون الأول دون رضا المعنى فيكون الثاني بطلب أو برضاء صاحب الشأن ويُخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير المصالح المختصة ناهيك على أنه غير محدد الموضوع⁽²²⁴⁾.

أ/ مفهوم تسجيل الأصوات والتقطاط الصور:

يقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقطاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"⁽²²⁵⁾.

لقد سمح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وبمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد، طالما أدى ذلك إلى الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق، وذلك عن طريق وضع

⁽²²²⁾ تفاصيل أكثر عن الجدل الفقهي حول تكييف مراقب المحادثات التليفونية عند محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص (52 - 57).

⁽²²³⁾ على أحمد عبد الرزقي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 180 (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

⁽²²⁴⁾ سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 93.

⁽²²⁵⁾ يُعرف محمود نجيب حسني مصطلح الحديث بأنه "كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المتراكبة" سواء كان الحديث بلغة وطنية أو أجنبية، أو باستعمال الشفرة، ومنه فالهمممة والموسيقى لا تعد من قبيل الحديث. بل اشترط القانون الأمريكي الفدرالي الصادر عام 1986 ضرورة أن يشمل محتوى الحديث الصوت البشري، كما توصل القضاء الأمريكي إلى أن المراقبة الصامتة لا تعد من قبيل الحديث لأنها لا تصدر أصواتاً لها دلالة (محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة) طبعة ثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015، ص 62).

ميكرفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتعدد عليه المشتبه فيه⁽²²⁶⁾، وحتى باستعمال التلفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة على نحو مُتناه في الدقة⁽²²⁷⁾، وكذلك باستعمال أقلام الحبر أو الأزرار ذات القدرة الكبيرة على استراق السمع أو البصر⁽²²⁸⁾.

يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة؛ فاما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكنة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات بال المادة 355 قانون عقوبات، بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض. أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كال محلات التجارية⁽²²⁹⁾، وهو ما أشارت إليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

مع الإشارة وأن غالبية التشريعات - على خلاف المشرع الجزائري - تأخذ بمعايير المكان وليس الحديث، وبالتالي لا حماية لمن يتحدث عن أسراره في مكان عام والذي يقع عليه اللوم في عدم المبالغة في الحديث عن أي شيء في أي مكان، فمناط الحماية حرمة المكان وليس حرمة الحياة الخاصة⁽²³⁰⁾.

ب/ شروط اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطير الصور:

لا تُقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

ب/1 الشروط الموضوعية:

يشترط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة عمليات اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطير الصور أهمها: نوع الجريمة التي حصرها المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في سبع فئات وهي: جرائم المخدرات،

⁽²²⁶⁾ فريد روابع، مرجع سابق، ص 273.

⁽²²⁷⁾ محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص 173.

⁽²²⁸⁾ محمود أحمد طه، التنصل والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، طبعة أولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014، ص 9.

⁽²²⁹⁾ للمزيد من التفاصيل: محمد رشاد القطعاوي، مرجع سابق، ص 71 .79.

⁽²³⁰⁾ فريد روابع، مرجع سابق، ص 278.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

وأن تكون هذه العمليات ضمن ضرورات البحث والتحري بمناسبة جريمة في حالة التلبس أو بمناسبة التحقيق. أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث والتحري أو التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبها فيه أو مجرد شاهدا فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الآمر بالعملية⁽²³¹⁾.

ب/2 الشروط الإجرائية:

- يجب أن تتم هذه العمليات بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة دون أن يشترط المشرع الجزائري تسبب الأمر على خلاف الكثير من التشريعات المقارنة التي تشترط ذلك⁽²³²⁾.

- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة (سكنية أو غيرها...) والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها⁽²³³⁾.

- يجب أن يكون الإذن محدد مدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وتتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.

3/ التسرُّب:

⁽²³¹⁾ فريد روابج، مرجع سابق، ص 363.

⁽²³²⁾ يراجع بشأن التشريعات المقارنة التي تشترط التسبيب: ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 305.

⁽²³³⁾ سليم علي عبده، مرجع سابق، ص 91.

التسرب تقنية جديدة باللغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية وتحتاج جرأة وكفاءة ودقة في العمل، قنها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006⁽²³⁴⁾، وسنحاول تعريف التسرب وتحديد شروطه:

أ/ تعريف التسرب وبيان أطراه:

التسرب في فحواه العام عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسلب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.

كما نجد أن المشرع الجزائري - وعلى غير العادة - وضع تعريف للتسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيمانهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"⁽²³⁵⁾.

فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه⁽²³⁶⁾،

⁽²³⁴⁾ وإن كانت هذه التقنية وردت لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم: 06 - 01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، من خلال نص المادة 56 منه تحت اسم "الاختراق" لكن بقي هذا المصطلح غامضا حتى جاء القانون رقم: 65 - 22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 أين تم ضبطه باسم "التسرب" وتحديد مفهومه وإجراءاته في نص المادة 65 مكرر 11 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽²³⁵⁾ كما عرفه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نص المادة 706 . 81² من الفصل الثاني بأنه: (L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions).

⁽²³⁶⁾ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2013، ص 342.

تجعله يتقرب إليهم ويعترفهم بالانتفاء إليهم بصفته شريكاً أو خاف أو وسيط⁽²³⁷⁾ بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة⁽²³⁸⁾.

تجدر الإشارة أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يعد ذلك من قبيل التحرير، كما يجوز له استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال⁽²³⁹⁾. كما يمكن للعون المتسرب المشاركة في بعض الجرائم التي تتم عبر الانترنت مثل المشاركة في عملية دردشة أو حلقات النقاش حول دعاية الأطفال أو تجارة الرقيق الأبيض⁽²⁴⁰⁾، إلا أنه يشترط ألا يقوم هذا العون أو الضابط بتحريض الجرميين، وذلك تحت طائلة البطلان إذا ثبت أنها تشكل تحريضاً، وهذا ما ورد في نص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمنع على كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب، ومن قام بذلك يعاقب من سنة إلى 5 سنوات حبس وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، مع عقوبات أخرى أشد إذا نتج عن هذا الكشف أضرار أكبر. وإذا تقرر وقف عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة دون تجديدها فيمكن للعون المتسربمواصلة عمله للوقت الضروري لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه. وأخيراً يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية.

⁽²³⁷⁾ يمكن تسخير أحد أعوان خلية الاستعلام المالي أو بنك الجزائر. باعتبارهما من أعوان الضبط القضائي - من أجل القيام بعملية التسرب داخل مؤسسة مالية بحيث يمكن توظيفه لدى بنك مشبوه وإيهام أعوانه بأنه شريكاً لهم في عملية التحويل (العيد سعدية، مرجع سابق، ص 300)

⁽²³⁸⁾ فريد روابع، مرجع سابق، ص 148

⁽²³⁹⁾ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 106

⁽²⁴⁰⁾ بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة مولود عماري تizi وزو، 2019، ص 78

ب/ شروط صحة التسرب:

تم عملية التسرب بشروط موضوعية وأخرى إجرائية محددة في نصوص الإجراءات الجزائية؛

ب/1 الشروط الموضوعية:

يشير الفقه إلى ترتيب هذه الشروط وفق ثلاثة عناصر: شرط الضرورة وشرط الاحتياطية وشرط الملائمة نشرحهم تباعاً على النحو المبين أدناه:

- بالنسبة لشرط الضرورة: فإنه تُشير إليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ...". والضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة، والتي يجب أن تكون مما أشير إليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في سبع فئات وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد. ومن جهة أخرى مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.

- بالنسبة لشرط الاحتياطية: فإنه يفيد عدم اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءاً للوقوع في المساس بالحرمات الفردية، وتُشير إليه دائماً صدر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ...". أي لا يتم اللجوء إليه إلا استثناءً وبشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبيرة.

- أما بالنسبة لشرط الملائمة: فإنه يفيد قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جنائية أو جنحة أو ربما هم بقصد القيام بذلك وفقاً لأحكام المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة التقييد بالفئات السبعة من الجرائم المشار إليها في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، أي لا بد من قيام قرائن قوية وجدية تشير على الغالب بوقوع جريمة في الوقت القريب وأن الفاعلين بقصد التحضير لها⁽²⁴¹⁾.

ب/2 الشروط الإجرائية:

⁽²⁴¹⁾ فريد روابح، مرجع سابق، ص 154 - 156.

- يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يجب أن يكون هذا الإذن مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقاً لأحكام المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁴²⁾.

- يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديدها طبقاً لأحكام المادة 65 مكرر 15/4^{و3} من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوحة طالما أمكن ذلك حماية للعون المتسرب.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة، وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة، والكيفيات التي تم من خلالها مخادعة الفاعلين⁽²⁴³⁾.

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

⁽²⁴²⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 367.

⁽²⁴³⁾ تياب نادية، مرجع سابق، ص 343.

- 1/ العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزى وزو، 2016.
- 2/ بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمر تيزى وزو، 2019.
- 3/ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمر تيزى وزو، 2013.
- 4/ حسام الدين كامل الأهوانى، الحق في احترام الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 5/ سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
- 6/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.
- 7/ على أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.
- 8/ فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2016.
- 9/ محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 10/ محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، طبعة أولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014.
- 11/ محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة) طبعة ثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015.
- 12/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة.
- 13/ ناجية شيخ، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمر تيزى وزو، 2012.

14/ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري . دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2017.

15/ ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

المحور الثالث

الدعاوى الناشئة عن الجريمة
(الدعوى العمومية والدعوى المدنية)

ماهية الدعوى العمومية

تقديم

أولاً: مفهوم الدعوى العمومية

1/ تعريف الدعوى العمومية

2/ تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

ثانياً: مراحل الدعوى العمومية

1/ مرحلة الاتهام

2/ مرحلة التحقيق الابتدائي

3/ مرحلة المحاكمة

ثالثاً: خصائص الدعوى العمومية

1/ العمومية

2/ الملائمة

3/ عدم القابلية للتنازل

4/ التلقائية

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى أي نقلها إلى القضاء للفصل فيها، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية⁽²⁴⁴⁾.

إلا أنه وبالموازاة قد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد في المجتمع، وقد يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً فيتولد حينئذ عن الجريمة دعوى مدنية تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى المدنية التبعية⁽²⁴⁵⁾.

كما قد ينشأ عن الجريمة دعوى ثالثة؛ إذا كان الجاني محل المتابعة ينتمي إلى هيئة معينة، وترتب عن الجريمة إخلالاً بالواجبات المفروضة عليه نحو الهيئة المستخدمة⁽²⁴⁶⁾، وتقوم برفعها على أحد الأفراد المنتسبين إليها تبغي من وراءها معاقبته على ما وقع منه من مخالفة لنظامها⁽²⁴⁷⁾، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى التأدبية⁽²⁴⁸⁾.

نحاول من خلال هذا الموضوع التطرق إلى موضوع الدعوى العمومية تاركين باقي الدعاوى لمواضيع مستقلة، وسوف نسعى من خلال ذلك إلى وضع تعريف للدعوى العمومية وبيان مراحلها وخصوصياتها.

⁽²⁴⁴⁾ ينتقد البعض تسميته بالدعوى العمومية لأنها مشتقة من العموم، وبالتالي قد تصطدم بالدعوى الإدارية، كما ينتقد تسميتها بالدعوى الجنائية لإمكانية الخلط بين تكييفات الجريمة (جنائية، جنحة، مخالفة)، وينتقد تسميتها كذلك بالدعوى الجزائية لأن الدعوى المدنية والتأدبية كذلك نتيجتها الجزاء، لذا يُقترح مصطلح جديد وهو الدعوى العقابية على أساس قرب هذا الاصطلاح من قانون العقوبات، كما أن العقوبات التي تسعى الدولة إلى تطبيقها قد تكون عقوبات مالية أو جسدية (فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والعملي - دون طبعة، دار البيرد، الجزائر، 2008، ص 32).

⁽²⁴⁵⁾ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الهيبة العربية، القاهرة، 1995، ص 57.

⁽²⁴⁶⁾ إدوار غالى الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، طبعة ثالثة، دار الهيبة العربية، القاهرة، 1983، ص 5.

⁽²⁴⁷⁾ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 27.

⁽²⁴⁸⁾ حتى يكون للجريمة أثراً الكامل على الدعوى التأدبية؛ فعلى الأقل يُشترط أن يتم تحريك الدعوى الجزائية قبل الدعوى التأدبية، ثم يُنتظر الحكم في الدعوى الجزائية بحكم نهائى وبات، ويؤثر بعدها على الدعوى التأدبية، بل يؤثر حتى على القضاء الإداري فيما قضى به لتمتعه بالحجية. (أنطوان أ. سعد، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأدبي على الإدارة - دراسة مقارنة - طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 15)

أولاً: مفهوم الدعوى العمومية

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتقد على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب⁽²⁴⁹⁾، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية، التي يستدعي الأمر وضع تعريف لها وتمييزها عن الدعوى المدنية.

1/ تعريف الدعوى العمومية:

يمكن تعريف الدعوى⁽²⁵⁰⁾ العمومية حسب بعض الفقه⁽²⁵¹⁾ بأنها "المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي. أو مطالبة النيابة العامة - نيابة عن المجتمع - بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي"⁽²⁵²⁾.

يتافق هذا التعريف مع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

أو كما يراها بعض الفقه⁽²⁵³⁾ بأنها "إرادة تتجه بها النيابة العامة إلى القضاء، مضمونها أن يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب".

تشترك هذه التعريفات في بيان الدعوى العمومية على أنها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتباشرها النيابة العامة، وأن السبب المنشئ لها هو الجريمة التي وقعت،

⁽²⁴⁹⁾ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005، ص 69.

⁽²⁵⁰⁾ يميز الفقه بين الدعوى الجنائية والحق الذي تحميه؛ فالدعوى حق إرادي ينشأ على الاعتداء على الحق، أما الحق فهو موضوع المطالبة القضائية أي الدعوى (جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 75 و76). وتفترض الدعوى وجود حق سابق عليها فيستند إليه من يقيم الدعوى (محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 57).

⁽²⁵¹⁾ يميز بعض الفقه بين الدعوى العمومية (الجزائية) والالخصومة الجنائية: على أساس أن الأولى مجرد وسيلة بيد النيابة العامة من أجل اقتضاء الدولة حقها في العقاب، فإذا جاءت النيابة إلى تحريك الدعوى العمومية وكانت إجراءاتها صحيحة انعقدت بقوه القانون رابطة قانونية بين النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة والمتهم والقاضي المختص، وفي ظل هذه الرابطة تنشأ الخصومة الجنائية وتبقى قائمة حتى تنقضي بوسائل الانقضاء العامة أو الخاصة (عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقواعد الإجرائية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص 37. لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، طبعة خامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2012، ص 36. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 78).

⁽²⁵²⁾ جلال ثروت، مرجع سابق، ص 78.

⁽²⁵³⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 38.

وهدفها البحث في عناصر هذه الأخيرة وجمع الأدلة عنها بغرض تطبيق العقوبة المقررة في حال ثبوت الإدانة⁽²⁵⁴⁾.

2/ تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية:

إن تعريف الدعوى العمومية على هذا النحو يجعلها تميزة عن الدعوى المدنية التابعة لها في عدة أمور نوضحها كما يلي:

- إذا كان سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة، فإن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي أصاب المضرور⁽²⁵⁵⁾، وعليه فإن الجريمة لا تؤدي إلى قيام دعوى مدنية إلا إذا نتج عنها ضرر للغير⁽²⁵⁶⁾، وعلى سبيل المثال فإن جنحة حمل سلاح دون رخصة تترتب عنها دعوى عمومية دون أن تنشأ عنها دعوى مدنية طالما أنها لم تسبب ضرراً للغير، ونفس الشيء ينطبق على جنحة حيازة واستهلاك مخدرات، على عكس الضرب والجرح الذي ينتج عنه ضرر للضحية وينشأ عنه الحق المدني⁽²⁵⁷⁾. مع الإشارة وأنه يمكن للطرف المضرور أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي إلى جانب الدعوى العمومية كما يمكنه أن يباشرها أمام القضاء المدني استقلالاً عن الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 10 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

- إذا كان موضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقوبة المقررة للنموذج القانوني للجريمة في قانون العقوبات فإن موضوع الدعوى المدنية هو جبر الضرر الناتج عن ذات الجريمة وفق مقتضيات القانون المدني⁽²⁵⁸⁾ الذي يحدد أوجه التعويض عن الضرر⁽²⁵⁹⁾.

- إذا كانت الدعوى العمومية لا تقام إلا ضد مرتكب الجريمة كأصل فإن الدعوى المدنية تُقام ضد المتهم أو ورثته في حدود التركة أو ضد مسؤوله المدني الذي تحمل الضمان لوجود الولاية الأبوية مثلاً أو عقود تأمين⁽²⁶⁰⁾.

⁽²⁵⁴⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 63.

⁽²⁵⁵⁾ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 221.

⁽²⁵⁶⁾ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 9.

⁽²⁵⁷⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 59.

⁽²⁵⁸⁾ لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 89.

⁽²⁵⁹⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 59.

⁽²⁶⁰⁾ فضيل العيش، مرجع سابق، ص 17.

- إذا كانت الدعوى العمومية لا تُحرك - كأصل عام - إلا من طرف النيابة العامة فإن الدعوى المدنية يمكن أن تحرك من طرف كل شخص أصابه ضرر⁽²⁶¹⁾.
- إن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة؛ ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها، بينما الدعوى المدنية ذات طبيعة خاصة ومن ثمة يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها.
- إن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام لأنها تسعى دائماً لحماية المجتمع وتمثيله وتوقيع الجزاء باسمه، أما الدعوى المدنية فلا تتعلق بالنظام العام، فهي تمثل إرادة صاحب الحق في طلب التعويض والذي يباشره باسمه ويريد تحقيق غاية شخصية⁽²⁶²⁾.

ثانياً: مراحل الدعوى العمومية

- إذا كان هناك اتفاق عند الفقه أن لحظة تمام الجريمة هي بذاتها لحظة نشوء حق الدولة في العقاب، إلا أن الدعوى كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة، وقد اختلف الفقه في تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الدعوى:
 - فالاتجاه الأول: يربط بين فكرة الدعوى والتدخل القضائي؛ فيرى بأن الدعوى تبدأ بتکلیف المتهم بالحضور أمام المحكمة عن طريق توجيه الاستدعاء إلى المتهم للحضور إلى جلسة المحاكمة، وإنما بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق عن طريق إجراء يُسمى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، أما الإجراءات السابقة على ذلك فهي إجراءات خارج نطاق الدعوى وتدخل ضمن الأعمال الإدارية للنيابة العامة⁽²⁶³⁾.
 - أما الاتجاه الثاني: فيرى بوجوب إدخال نشاط النيابة العامة المتعلق بالاستدلال ضمن نطاق الدعوى العمومية، وذلك نظراً لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها على الدعوى ذاتها، فيي المرحلة التي تولد فيها الخصومة.
- الرأي الذي يميل إليه غالبية الفقه: يجعل تحريك الدعوى العمومية مرتبط بأول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، أما إجراءاتها بوصفها سلطة استدلال فتخرج عن نطاق الدعوى، وهو الرأي الذي نميل معه.
- يمكن إيجاز مراحل الدعوى على النحو التالي:

1/ مرحلة الاتهام:

⁽²⁶¹⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 9.

⁽²⁶²⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 59.

⁽²⁶³⁾ لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 38.

يُعد الاتهام المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية، وبها تتحرك هذه الأخيرة، وتقوم بها النيابة العامة بحسب الأصل باعتبارها سلطة اتهام⁽²⁶⁴⁾، ويتم بها تحريك الدعوى العمومية واستعمالها⁽²⁶⁵⁾، ويتغير وصف الشخص محل الاشتباه من مشتبه فيه إلى متهم⁽²⁶⁶⁾، ويتم هذا الإجراء بإحدى الطرق التالية:

- إما عن طريق التكليف بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات والجناح البسيطة المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إما بإجراءات المثول الفوري بموجب المواد 333 و339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية وفقاً للتعديل الواقع بموجب الأمر رقم: 15 - 02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015⁽²⁶⁷⁾.

- إما بإجراءات الأمر الجنائي بموجب المواد 333 و380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وفقاً للتعديل الواقع كذلك بموجب الأمر 15 - 02.

- أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق بموجب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ مرحلة التحقيق الابتدائي:

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم⁽²⁶⁸⁾، ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى ما

⁽²⁶⁴⁾ مأمون محمد سالم، مرجع سابق، ص 70.

⁽²⁶⁵⁾ لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 36.

⁽²⁶⁶⁾ لا يكفي ارتكاب الشخص لجريمة ما حتى يتم اعتباره متهماً، بل يجب تحريك الدعوى العمومية في مواجهته حتى تتحقق هذه الصفة، والأصل أن الدعوى تحركها النيابة العامة ولكن قد يشاركتها استثناء جهات أخرى حسب ما يرد في القانون، وتظل هذه الصفة قائمة إلا أن تزول بصدور حكم قضائي بات أو بأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. (عللي خليل، استجواب المتهم فقهها وقضاء، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 12). "فالتهم هو الشخص الذي رفعت ضده الدعوى العمومية" (سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، طبعة ثانية، دون دار نشر أو بلد النشر، 1975، ص 29).

⁽²⁶⁷⁾ أمر رقم: 15 - 02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 40).

⁽²⁶⁸⁾ لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 38.

تملكه من سلطة الاتهام. وتتجدر الإشارة أن التحقيق وجobi في الجنائيات واختياري في الجناح والمخالفات طبقاً لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ مرحلة المحاكمة:

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون في يد قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات التي تُباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها، وتدخل ضمن هذه المرحلة المقادمة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقادمة في مراحل الطعن المختلفة⁽²⁶⁹⁾. كما تحكم هذا المرحلة قواعد مهمة؛ أبرزها قاعدة الفصل بين التحقيق والحكم، وهي ضرورة تقتضيها ظروف المحاكمة العادلة لما لها من دور فعال في تحقيق حياد قاضي الحكم الذي يتولى نظر الدعوى، وعلى القاضي أن يتمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في قضية سبق له وان حقق فيها إلا كان حكمه باطلأ لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة⁽²⁷⁰⁾، وهو ما أقرته المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء نصها كما يلي "تُناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشتراك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق إلا كان ذلك الحكم باطلأ".

وتتصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة:

- إما بتکلیف المتهم للحضور أمامها عن طريق وكيل الجمهورية في المخالفات والجنح البسيطة.

- إما بإجراءات المثول الفوري في جنح التلبس.

- إما بإجراءات الأمر الجزائري في الجنح البسيطة.

- إما بتکلیف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراء التکلیف المباشر بالحضور من طرف الضحية في بعض الجنح الواردة على سبيل الحصر.

- إما بإحاله الدعوى إليها من طرف جهات التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) في جميع الجرائم.

تجدر الإشارة أن المحكمة أثناء نظر الدعوى تجري هي الأخرى تحقيقاً يطلق عليه التحقيق النهائي قياساً على التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

⁽²⁶⁹⁾ المرجع والصفحة نفسها.

⁽²⁷⁰⁾ علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 179 و 180 (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

ثالثاً: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع، ذلك أن من التشريعات من يغلب عليها الطابع لاتهامي، فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها⁽²⁷¹⁾، بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية، وتمثل خصائص الدعوى العمومية تبعاً لذلك على النحو التالي:

1/ العمومية:

فالدعوى العمومية لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع ممثلاً من طرف الدولة - شخص معنوي عام يجسم المجتمع⁽²⁷²⁾ - التي تسعى من خلالها إلى المطالبة بتوقيع العقاب، وتحقيق الصالح العام⁽²⁷³⁾. ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى⁽²⁷⁴⁾ ارتأى أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة له، ينوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تبادر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..."⁽²⁷⁵⁾.

تتميز كذلك الدعوى العمومية أنها غير معلقة على شرط أو قيد⁽²⁷⁶⁾، ولكن لا ينقص من العمومية التي تتمتع بها كون المشرع قد أعطى على سبيل الاستثناء مكنته تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور، أو قيَّدَ تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب⁽²⁷⁷⁾، ذلك أن

⁽²⁷¹⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 247.

⁽²⁷²⁾ جلال ثروت، مرجع سابق، ص 82.

⁽²⁷³⁾ لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 41.

⁽²⁷⁴⁾ مأمون محمد سالم، مرجع سابق، ص 76.

⁽²⁷⁵⁾ فالنيابة العامة تجمع في اختصاصاتها بين التحريك وال مباشرة للدعوى العمومية، وهي بذلك مستقلة تماماً عن القضاء الذي يختص بالفصل في الدعوى، وتتصرف في الدعوى باسم المجتمع التي تعرّض للأخطار وضرر الجريمة، ومن أجل ذلك تسمى بالدعوى العمومية، فيقال "إن النيابة العامة محامي المجتمع وليس قاضياً" (عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 91).

⁽²⁷⁶⁾ جلال ثروت، مرجع سابق، ص 85.

⁽²⁷⁷⁾ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018، ص 69.

هذا الأمر جاء على سبيل الاستثناء، وفي حالات قليلة جداً، بالإضافة إلى كونها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.

2 / الملائمة:

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة؛ ففي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه حتى مع توافر أركان الجريمة مع إمكانية نسبتها إلى الجاني⁽²⁷⁸⁾، وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية بما يأْتِي:

... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الأجال ما يتخذ بشأنها ويُخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكى وأو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الأجال، ويُمكنه أيضاً أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها".

وقد مَكَنَ المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات سلطة الملائمة للنيابة العامة وتقرير الحفظ، ذلك لأنه ليس لهذه الأخيرة إذا ما حركت الدعوى أن تراجع فيها، أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها، ولها أن تطلب من المحكمة البراءة ذلك لأنها غير مقيدة بطلباتها (279) وهو ما نصت عليه المادة 31² من قانون الإجراءات الجزائية "ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة". ناهيك على أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، مما يفيد وأنه يمكن لهذا الأخير إذا ظهرت لديه أدلة جديدة أن يحرك الدعوى العمومية.

لمبدأ الملائمة مزايا ومساوئ؛ فمن مزاياه: أنه يعطي للنيابة العامة المرونة في تقدير الدعوى التي يستحق الإحالـة إلى القضاء للتحقيق فيها أو الفصل عندما تراها جدية وينتج عنها فعلاً ضرر للمجتمع، كما يمكنها تخفيف العبء على القضاء فلا تكون ملزمة بشكوى الأشخاص، وتحقق بذلك استقلالية عن باقـي أطراف الدعوى. أما عن مساوئه فالفقـه يخشـى تحكم النيابة العامة في تسييرها لحق المجتمع فتهدر بذلك حقوق الإفراد، كما قد تهـزـز الثقة في مرفق العدالة ويـطـعن ذلك بـالـمواـزاـةـ في استقلالية القضاء نـظـراً لـتـبعـيـةـ الـنيـاـبـةـ العـامـةـ التدرجـيـةـ لـوزـيـرـ العـدـلـ (280).

⁽²⁷⁸⁾ مأمون محمد سلامـةـ، مرجع سابق، ص .82

⁽²⁷⁹⁾ عبد الله اوهابـيـةـ، مرجع سابق، ص .71.

⁽²⁸⁰⁾ فضـيلـ العـيشـ، مرجع سابق، ص .31

3/ عدم القابلية للتنازل:

إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة، فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى أو رفعها إذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام، فلهما أن تتراجع عن قرارها، أما إذا اختارت من البداية تحريك الدعوى فليس لها أن تتنازل عنها أو تسجّلها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها وتدخل من جديد في حوزة جهات التحقيق أو الحكم⁽²⁸¹⁾، كما لا تملك أن تصالح بشأنها أو تجري وساطة بين الأطراف إلا في الحالات المحددة استثناء بنص القانون⁽²⁸²⁾.

4/ التلقائية:

تعني هذه الأخيرة أن للنيابة العامة أن تباشر إجراءاتها بقصد الجريمة التي وصلت إلى علمها تلقائيا دون أن تنتظر شكوى أو بلاغ من المجنى عليه أو من أي شخص آخر لتعلقها بالنظام العام، وذلك في أقرب الآجال احتراما للحق في سرعة الإجراءات المنصوص عليه في المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون رقم: 17 - 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017⁽²⁸³⁾ ما عدا الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجنى عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة⁽²⁸⁴⁾.

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ إدوار غالى الذهبي، اختصاص القضاء الجنائى بالفصل في الدعوى المدنية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 2/ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

⁽²⁸¹⁾ لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 42.

⁽²⁸²⁾ عبد الله اوهابيبة، مرجع سابق، ص 73.

⁽²⁸³⁾ قانون رقم: 17 - 07 مؤرخ في: 27 مارس 2017 المعديل والمتم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 20).

⁽²⁸⁴⁾ عبد الله اوهابيبة، مرجع سابق، ص 73.

- 3/ أنطوان أ. سعد، *أثر الحكم الجنائي على الحكم الإداري والتأديبي على الإدارة - دراسة مقارنة*. طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 4/ حسن صادق المرصفاوي، *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية*، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 5/ جلال ثروت (رحمه الله) *أصول المحاكمات الجنائية*، جزء أول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.
- 6/ سامي صادق الملا، *اعتراف المتهم*، طبعة ثانية، دون دار نشر أو بلد النشر، 1975.
- 7/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، *النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية*، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة.
- 8/ عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.
- 9/ عدلي خليل، *استجواب المتهم فقهها وقضاءه*، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 10/ عزت الدسوقي، *قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.
- 11/ علاء محمد الصاوي سلام، *حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)* دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 12/ فضيل العيش، *شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والعملي* - دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.
- 13/ لطيفة الداودي، *دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات*، طبعة خامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2012.
- 14/ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005.
- 15/ محمد حزيط، *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، طبعة أولى، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر، 2006.
- 16/ محمود نجيب حسني (رحمه الله) *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، طبعة ثلاثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

(المحاضرة الثانية عشرة)

تقديم

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

1/ إجراءات الوساطة الجزائية

2/ تحديد مفهوم تحريك الدعوى العمومية

3/ تمييز تحريك الدعوى عمما يتشابه معها من إجراءات

ثانيا: نظام جهاز النيابة العامة

1/ تشكيلاة النيابة العامة

2/ الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

3/ تمديد الاختصاص

4/ المهام العادلة لوكيل الجمهورية

5/ مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق - استثناء

6/ خصائص النيابة العامة

تقديم:

جعل المشرع من النيابة العامة سلطة للادعاء العام بفرض الحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين⁽²⁸⁵⁾، وإنما لذلك خصها بمبدأ الملائمة؛ بحيث يكون لها الحق

(285) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 10.

في تحريك الدعوى العمومية ومبادرتها من عدمه⁽²⁸⁶⁾، دون أن يُقييد هذا الحق على إرادة أخرى، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ فقد يرى المشرع في بعض الحالات أن الضرر الذي نشأ عن الجريمة أكثر مساساً بمصلحة المجنى عليه عنه من المصلحة العامة، وهنا قد يرى هذا الأخير أن من صالحه ووفقاً لتقديره الشخصي والعائلي ألا تُحرك الدعوى العمومية ضد الفاعل.

في أحوال أخرى يُعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية على طلب من إدارة معينة أو إذن من جهة بذاتها، ونفس الشيء يكون لهذه الإدارة أو هذه الجهة أن من حقها في رفع القيد على النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى، وهذه الأحوال تُعرف عند الفقه بـ «قيود تحريك الدعوى العمومية»، وسوف نخصص لها موضوع مستقل.

وفي أحوال أخرى كذلك نجد أن المشرع الجزائري ولحكومة خاصة لا يجعل تحريك الدعوى العمومية حكراً على النيابة العامة وحدها؛ فمنح الشخص الذي لحقه الضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى، ولكن قيده بشروط معينة، كما أجاز للمحاكم إقامة هذه الدعوى، وهو ما سوف ندرس له بالتفصيل في هذا الموضوع ومواضيع أخرى⁽²⁸⁷⁾.
سنحاول أولاً تحديد مفهوم تحريك الدعوى وتمييزه عما يتشابه معها ثم ثانياً معرفة جهاز النيابة العامة وخصائصه ومهامه وسلطته في تحريك الدعوى.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تحريك الدعوى هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل نقل الدعوى من حالة السكون في بداية وجودها إلى حالة الحركة بأن يتم طرحها أمام القضاء، عن طريق جملة من الأعمال لها طبيعة الاتهام⁽²⁸⁸⁾. ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية هناك إجراء جديد

⁽²⁸⁶⁾ PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2ème éd, Armand Colin, Paris, 1998, P 97.

⁽²⁸⁷⁾ لقد ميزت التشريعات المقارنة بين تحريك الدعوى العمومية ومبادرتها؛ في أن التحريك تشارك فيه أطراف أخرى بالإضافة إلى النيابة العامة، أما المباشرة أو السير في الدعوى فهي حكر على النيابة العامة وحدها (فايز اليعالي، قواعد الإجراءات الجزائية على ضوء القانون والفقه والاجتهداد، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1994، ص 53).

⁽²⁸⁸⁾ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 109.

جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم: 15 . 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015⁽²⁸⁹⁾ والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بالوساطة الجزائية، لذا سنتحدث أولاً عن إجراءات الوساطة.

1/ إجراءات الوساطة الجزائية:

تعني الوساطة الجزائية "محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد⁽²⁹⁰⁾، بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجنى عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجنائي"⁽²⁹¹⁾.

وهو ما سعى إلى تجسيده المشرع الجزائري عبر المواد المستحدثة لهذا الغرض من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أشار إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية في أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تم استحداث الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة⁽²⁹²⁾ في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، والمحددة على سبيل الحصر وهي: جرائم السب، والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد، والوشایة الكاذبة، وترك الأسرة، وعدم تسديد النفقة، وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك دور رصيد، والتخييب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجناح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال سلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية، والمحاصيل الزراعية، والرعى في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

⁽²⁸⁹⁾ أمر رقم: 15 - 02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 المعديل والمتم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 40).

⁽²⁹⁰⁾ المشرع الجزائري يمنح الوساطة لوكيل الجمهورية فقط طبقا لنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽²⁹¹⁾ أحمد محمد برانك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار الهيبة العربية، القاهرة، 2010، ص 99

⁽²⁹²⁾ ROBERT Cario, VICTIMOLOGIE, De l'effraction du lieu intersubjectif à la restauration sociale, éd L'HAMATTAN, Paris, 2000, P137.

بالنسبة للطفل الجانح فإنه يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم: 15 - 12 الصادر في 15 جويلية 2015، باستثناء الجنایات التي لا تجوز فيها الوساطة⁽²⁹³⁾.

تكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منهما، وبالنسبة للطفل تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محامييه أو تلقائياً، ويُجريها وكيل الجمهورية أو يُكلّف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها كما هو وارد بنص المادة 111 من قانون حماية الطفل رقم: 15 - 12.

تم الوساطة الجزائية بموجب اتفاق مكتوب ويُدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضها للأفعال، ويُحدد مضمون الاتفاق وأجال التنفيذ، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بل يعد سندًا تنفيذياً.

يتبع ويعاقب جزائياً كل من امتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد انقضاء الأجال المحددة لذلك بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة 147² من قانون العقوبات، بناء على أحكام المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

لم يقييد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة، بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق، بشرط ألا يكون ذلك مخالفًا للقانون، ورغم ذلك رسم توجّه معين قد يسير عليه المتهم والضحية عادة وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

بالنسبة للطفل الجانح فإن المادة 114 من قانون حماية الطفل رقم: 15 - 12 قد أجازت أن يتضمن كذلك محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يُسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

⁽²⁹³⁾ قانون رقم: 15 - 12 مؤرخ في: 28 رمضان عام 1436 هجري الموافق لـ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج. عدد 39).

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن المتابعة طبقاً لمبدأ الملائمة.

2/ تحديد مفهوم تحريك الدعوى العمومية:

يلجأ وكيل الجمهورية إلى تحريك الدعوى العمومية عادة إذا كان الملف جاهزاً من عند الشرطة القضائية، وإذا اختار سبيل الوساطة الجنائية - في الجرائم التي تجوز فيها - وانتهت بعدم الصلح أو أنه لم يحصل تنفيذ الاتفاق يمكن أن يحركها كذلك وفقاً لسلطاته التقديرية وبحسب ما يراه جاهزاً في الملف، وفي كل الأحوال يقصد الفقه بتحريك الدعوى العمومية "طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب⁽²⁹⁴⁾" وهذا أول إجراء تقوم به النيابة العامة، ويتم وفقاً للحالات التالية:

إما بطريق تكليف الخصم للحضور إلى الجلسة تطبيقاً لأحكام المادة 333 من قانون الإجراءات الجنائية، وإما بإجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها طبقاً لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، وإما بإجراءات الأمر الجنائي طبقاً لنص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، مع الإشارة وأن هذين الإجراءين تم استحداثهما بموجب الأمر 15 - 02، وإنما بطلب من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقاً لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجنائية.

3/ تمييز تحريك الدعوى عمما يتتشابه معها من إجراءات:

- يُفرق الفقه بين تحريك الدعوى وبين مبادرتها؛ فاما التحرير فيعني إقامة الدعوى أمام المحكمة أو البدء فيها فقط، أي البدء بأول عمل إجرائي يترتب عليه رفع الدعوى من النيابة العامة أو الطرف المدني أو قاضي الجلسة في جرائم الجلسات، وبه تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة⁽²⁹⁵⁾، بينما مبادرة الدعوى أو استعمالها فيتضمن إلى جانب ذلك الحق في مواصلة السير فيها والقيام بجميع الإجراءات الالزمة خلال مراحل الدعوى حتى يُفصل فيها بحكم نهائي⁽²⁹⁶⁾.

⁽²⁹⁴⁾ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005، ص 179.

⁽²⁹⁵⁾ جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجنائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 81.

⁽²⁹⁶⁾ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 255.

حتى أن المشرع الجزائري أقر بهذه التفرقة من خلال استعماله المصطلحين في نص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

- كما أن هناك من الفقه من يُفرق بين تحريك الدعوى ورفع الدعوى؛ فإذا كان مصطلح تحريك الدعوى قد سبق الإشارة إليه وهو البدء في الدعوى باعتباره أول إجراء من إجراءاتها، إلا أن ذلك يكون أمام قاضي التحقيق بأن يطلب وكيل الجمهورية من هذا الأخير فتح تحقيق ونص المشرع على ذلك بالمادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بقصد جنائية أو جنحة متلبس بها".

فإن مصطلح رفع الدعوى وإن كان بدوره أول إجراء تقوم به النيابة العامة إلا أنه يكون عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام جهة الحكم دون المرور على التحقيق، ولا يكون ذلك إلا في مواد الجناح والمخالفات⁽²⁹⁷⁾، وينص على ذلك المشرع بالمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها ...إما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائري".

ينطبق مصطلح رفع الدعوى حتى مع الإجراء الذي يقوم به الطرف المضرور بنفسه عندما يرفع دعواه أمام المحكمة عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور، وهذا ما تنص عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة...".

- يميز الفقه كذلك بين رفع الدعوى والتصرف فيها، ويعني التصرف في الدعوى العمومية قيام النيابة العامة بإخراج الملف من حوزتها بأي طريقة كانت؛ ومن بينها تحريك الدعوى أو رفعها، كما يمكن أن يتم التصرف بإصدار مقرر الحفظ، أو بالصلح مع المتهم في الجرائم التي يجوز فيها الصلح، ولكن لا يمكن التصرف فيها بالتنازل عنها لأن الدعوى

⁽²⁹⁷⁾ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018، ص 76.

العمومية ملك للمجتمع وهو الوحيد الذي يمكنه أن يتنازل، ويكون ذلك بطريقين؛ إما بطريق العفو الشامل وهو تنازلاً صريحاً منه، أو عن طريق تقادم الدعوى وهو تنازلاً ضمنياً⁽²⁹⁸⁾. بعد تحديد معنى تحريك الدعوى وتمييزها عن المباشرة وعن رفع الدعوى والتصريف فيها، لابد الآن من معرفة الجهاز المكلف قانوناً والمفوض من طرف المجتمع للقيام بهذا الإجراء، ومعرفة خصائصه و اختصاصاته.

ثانياً: نظام جهاز النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيهه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاة التحقيق وأمام قضاة الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار، ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والشهر على تنفيذ الأحكام القضائية⁽²⁹⁹⁾.

إلا أن الفقه اختلف حول طبيعة النيابة العامة⁽³⁰⁰⁾، أي وضعها من السلطتين التنفيذية والقضائية بالنظر إلى مدى استقلاليتها، فهل هي جزء من السلطة التنفيذية تمثلها أمام المحاكم أم هي سلطة قضائية مستقلة مثلها مثل قضاة الحكم والتحقيق؟ أو بشكل آخر هل هي ذات تكوين تنفيذي أم ذات تكوين قضائي؟⁽³⁰¹⁾

- الاتجاه الأول؛ يرى بأن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية تأثراً بالأصل التاريخي لها⁽³⁰²⁾، لأنه قد يردد كأن أعضاءها يسمونهم رجال الملك وكانوا مستقلين تماماً عن

(298) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 111.

(299) مأمون محمد سالم، مرجع سابق، ص 183.

(300) يرى البعض أن التكييف الصحيح لمركز النيابة العامة في الدعوى العمومية أنها "النائب القانوني" عن المدعي وهو المجتمع وليس المدعي نفسه (محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 111) ونفس الأمر يمتد إلى القول بأن الدعوى العمومية ملك للدولة وهو خطأ، فالدعوى العمومية ملك للمجتمع ممثلاً بالدولة.

(301) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 217.

(302) محمد عيد محمد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1979، ص 9.

القضاء⁽³⁰³⁾. فهي بذلك جزء من السلطة التنفيذية، وأن عملها يعتبر من وظائف هذه السلطة، فهي تابعة لوزير العدل، وعملها يقتصر على توجيه الاتهام فحسب⁽³⁰⁴⁾.

يشير الفقه إلى التبعية الظاهرة من خلال التدرج الهرمي التقليدي الذي يربط وكيل الجمهورية بالنائب العام وهذا الأخير بوزير العدل، كما يربط المعاونين برؤسهم، فهم متدرجون في ترتيبهم الوظيفي⁽³⁰⁵⁾، وعلى هؤلاء الدفاع بفاعلية عن السياسة الجنائية المحددة من طرف وزارة العدل وتأمين تماسك هذه السياسة على كل المستويات وعلى كامل التراب الوطني⁽³⁰⁶⁾.

- أما الاتجاه الآخر؛ فيرى بالطابع القضائي للنيابة العامة بالنظر إلى دورها كحارس للشرعية وكأداة لحماية القانون - تتولى تفسيره وتطبيقه -⁽³⁰⁷⁾ فهي بذلك جزء من السلطة المستقلة للقضاء فأعضاءها - في الجزائر - يتلقون تكويناً بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، بالإضافة إلى أن عملهم يُشبه عمل باقي الأجهزة من تحريك الدعوى وتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، وإجراء التحقيق في جرائم التلبس⁽³⁰⁸⁾، واستئناف الأحكام والأوامر والقرارات وتنفيذها⁽³⁰⁹⁾.

- الرأي عندي بعدم الخلط بين عمل النيابة العامة كجهاز إداري يتبع سلطة سُلمية تدرجية تصل إلى وزير العدل وتأتمر بأوامره وتعليماته في تنظيم الجهاز القضائي وتنفيذ السياسة الجزائية، بل هذا ما أكدت عليه المادة 33³ من قانون الإجراءات الجزائية حين تنص على أن النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدّها وزير العدل ويرفع

⁽³⁰³⁾ وهو اتجاه محكمة النقض المصرية حين قررت أن "النيابة العامة هي بحسب القوانين التفصيلية المعمول بها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية، واختصت ب مباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة ... في بحكم وظيفتها مستقلة استقلالاً تماماً عن السلطة القضائية" قرار صادر في 31 مارس 1932 وارد في مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 342، ص 1181.

⁽³⁰⁴⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 62.

⁽³⁰⁵⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 69.

⁽³⁰⁶⁾ جان فولف، ترجمة نصر هايل، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص 27.

⁽³⁰⁷⁾ محمد عيد محمد الغريب، مرجع سابق، ص 9.

⁽³⁰⁸⁾ وهو الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية حين قررت على خلاق القرار الأول "إن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، والتحقيق الذي يُباشره أعضاؤها عمل قضائي" قرار صادر في 9 جانفي 1961، وارد بمجموعة أحكام النقض، ص 12، رقم 58، ص 7.

⁽³⁰⁹⁾ PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, P 92.

له تقارير دورية عن ذلك، وبين عمل النيابة العامة كجهاز قضائي تُباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام وتمثيلها للمجتمع لجميع مراحل الخصومة الجزائية وتقديم طلباتها ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة.

ومنه يكتسب عمل النيابة العامة الطابع القضائي إذا ما كان عملها يندرج في إطار سلطتها كإتهام من خلال تواجدها في جميع مراحل الخصومة، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية.

1/ تشكيلة النيابة العامة:

يُمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يساعده عدد من أعضاء النيابة، إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم.

كما يوجد في المجالس القضائية نائب عام لدى المجلس القضائي وهو رئيساً لها، ويعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدها وزير العدل (المادة 33/3 ق. إ. ج) ويُساعد في ذلك مساعد النائب العام الأول ومساعدين آخرين، ويتبعون في السلطة السلمية مباشرة إلى وزير العدل.

أما على مستوى المحاكم، فإن النيابة العامة ممثلة عن طريق وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر بحسب كثافة عمل المحكمة. هذا ما تنص عليه المواد 34 و35 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فالمادة 34 تنص "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام."

يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاملين مساعدين".

المادة 35 "يُمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله". يعينون جميعهم في بداية نشاطهم بالقضاء بمرسوم رئاسي، ويؤدون يمينهم القانونية أمام الجهات القضائية التي سيلتحقون بها (المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء)⁽³¹⁰⁾.

2/ الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

⁽³¹⁰⁾ قانون عضوي رقم 04 .11 مؤرخ في: 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج. ر. ج. ج. عدد 57).

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وهو العصب الحساس فيها⁽³¹¹⁾، يمتد اختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث: بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيه أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه به فيهم، وهذا ما نصت عليه المادة 37¹ من قانون الإجراءات الجزائية "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائنته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

معنى هذا أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يكون مختصاً قانوناً بتحريك الدعوى العمومية وممارستها إلا إذا تحققت لديه واحدة من هذه الأمكنة، أما إذا توافرت هذه الحالات في أكثر من محكمة فينعقد الاختصاص لجميعها، ولكن أية محكمة اتصلت بملف الدعوى قبل غيرها ستكون مختصة قانوناً بالفصل فيها، وإن الحكم من أحجم بعدم الاختصاص يشكل خطأ في تطبيق القانون.

لكن بالإضافة إلى الاختصاص العام الوارد في نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص إضافي، مثل جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 331 من قانون العقوبات، فقد أضاف المشرع اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقه أو المنتفع بالمعونة المادة 331³ "دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضاً بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقه أو المنتفع بالمعونة".

كذلك بالنسبة لجنحة إصدار شيك دون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 374 من قانون العقوبات، فقد أضاف المشرع اختصاص مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد من الشيك، وهذا ما نصت عليه المادة 375 مكرر "دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضاً محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من هذا القانون".

3/ تمديد الاختصاص (الاختصاص الموسع):

⁽³¹¹⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, P 66.

من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004⁽³¹²⁾ وسنة 2006⁽³¹³⁾ ما يتعلق بمسائل الاختصاص، بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى، وهذا في جرائم محددة واردة على سبيل الحصر، وهذا ما نصت عليه المادة 37² من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ونفس الشيء بالنسبة لجرائم الفساد فقد نص على اختصاصها الموسع المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"⁽³¹⁴⁾

تم تحديد هذه المحاكم ومجال توسيعها في المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالء الجمهورية وقضاة التحقيق⁽³¹⁵⁾، ونأخذ على سبيل المثال تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 - 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016⁽³¹⁶⁾، ليشمل:

(312) قانون رقم: 04 - 14 مؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 71).

(313) قانون رقم: 06 - 22 مؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 84).

(314) قانون رقم: 06 - 01 مؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر. ج. ج. عدد 14) المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10 - 05 مؤرخ في: 26 أوت 2010 (ج. ر. ج. ج. عدد 50) وبالقانون رقم: 11 - 15 مؤرخ في: 2 أوت 2011، (ج. ر. ج. ج. عدد 44).

(315) مرسوم تنفيذي رقم: 06 - 348 مؤرخ في: 5 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل والمتمم (ج. ر. ج. ج. عدد 63).

(316) مرسوم تنفيذي رقم: 16 - 267 مؤرخ في: 17 أكتوبر سنة 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم: 06 - 348 المؤرخ في: 5 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج. ر. ج. ج. عدد 62).

قسنطينة، أم البوادي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج
بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

4/ المهام العادية لوكيل الجمهورية:

العمل الأساسي لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للنيابة العامة أنه يقوم بدور الادعاء العام أصلية عن المجتمع⁽³¹⁷⁾، وتبعاً لذلك فإنه يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومبادرتها، ويتجسد هذا العمل من خلال نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على جميع مهام وكيل الجمهورية في الحالات العادية فيقوم وكيل الجمهورية بـ :

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخد بشأنها.
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
- يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.
- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء.
- يمكنه أن يقرر إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكى منه (المادة 36/5) المعدلة بموجب الأمر رقم: 15 - 02.

- يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازماً من طلبات.
- يطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.
- يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الضحية أو للخبير المعرض للخطر وكذا ضمان سلامته وأمن عائلاتهم، ودرء أي تهديد لمصالحهم الأساسية طبقاً لنص المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15 - 02، وهذا تماشياً مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي

⁽³¹⁷⁾ فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2013.

صَدَّقَتْ عَلَيْهَا الْجَرَائِيرُ بِمَا فِي ذَلِكَ اِتِفَاقِيَّةِ الْأَمْمَ الْمُتَحَدَّةِ لِمَكَافِحةِ الْجَرِيمَةِ الْمُنَظَّمَةِ عَبْرِ الْوَطْنِيَّةِ وَ اِتِفَاقِيَّةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِمَكَافِحةِ الْفَسَادِ (318).

5/ مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق - استثناء:

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض.

إلا أن المشرع الجزائري قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق - على سبيل الاستثناء - في حدود معينة، وقبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وذلك في أحوال التلبس خشية ضياع الحقيقة، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

- إجراء الاستجواب في جرائم التلبس حين يريد أن يقرر إجراءات المثول الفوري طبقاً لنص المادتين 339 مكرر 2 و 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إصدار الأمر بالإحضار؛ وذلك طبقاً لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياض المتهم لموته أمامه على الفور ...

ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار".

المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجنائية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مسانته في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه أستجوب بحضور هذا الأخير".

(318) تجدر الإشارة وأن حماية الشهود في التشريع الجزائري مقتصرة على ثلاث فئات من الجرائم وهي الجريمة المنظمة، والإرهاب، والفساد (المادة 65 مكرر 19 ق. إ. ج) ووضعت المادة 65 مكرر 20 وما يليها من ذات القانون تدابير إجرائية وغير إجرائية للحماية؛ تمثل التدابير الإجرائية في عدم الإشارة لهويته، ذكر هوية مستعارة في الإجراءات، عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات ...، أما التدابير غير الإجرائية تمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكنه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقرية له ولعائلته، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها، وتغيير مكان إقامته، ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية ... (مزيداً من التفاصيل حول الموضوع يراجع: محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2018، ص 29 - 32).

- الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية؛ بموجب الأمر 15 - 02 وطبقاً لأحكام المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تم استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين ويقصد بهم الخبراء، الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة التي تستعين برأيهم وخبرتهم، في مسائل فنية ذات طابع تقني (الجرائم الاقتصادية، والمالية، والمعلوماتية، التجارة الدولية...) ويباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الأولية ومختلف مراحل الدعوى، وينجزون تقارير تلخيصية أو تحليلية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم: 17 - 324 المؤرخ في: 8 نوفمبر 2017 والمتصل ب كيفية تعيين المساعدين المتخصصين، ووضع قانونهم الأساسي⁽³¹⁹⁾، كما صدر القرار المؤرخ في 7 مارس 2018 والذي حدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون وحدد فقط الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المعنية بذلك⁽³²⁰⁾.

قبل التعديل كانت النيابة العامة في الجنه المتشعبه أو العقدة توجه طلباً افتتاحياً لقاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيق، وكان يحق لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو قاضي الحكم عند الحاجة أن يلجئوا إلى خبير محلف مدرج على قائمة المجلس القضائي الذين يقعون في دائرة اختصاصه⁽³²¹⁾.

- إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني؛ طبقاً لأحكام المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر رقم: 15 - 02 المشار إليه أعلاه تم إعطاء وكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية، بحيث يمكنه وبناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني، ويسري هذا الأمر لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن - إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد - أن يمتد الأمر إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع الأمر بنفس الأشكال.

6/ خصائص النيابة العامة:

⁽³¹⁹⁾ مرسوم تنفيذي رقم: 17 - 324 مؤرخ في: 8 نوفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم (ج. ر. ج. عدد 67).

⁽³²⁰⁾ قرار مؤرخ في: 7 مارس 2018 يحدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون والجهات القضائية المعنية (ج. ر. ج. عدد 22).

⁽³²¹⁾ نور الدين خَّال، التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور على الموقع

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى العمومية، ولكن مباشرةً بعد ذلك تتحل مركزها في الدعوى ف تكون خصماً للمتهم⁽³²²⁾، إلا أنه لا صالح لديها في إقامة أدلة الاتهام قبل شخص بريء، وهذا ما دعا الفقه إلى تسميته "الخصم الشريف" فكما يعندها إدانة المتهم يعنيها كذلك عدم متابعة شخص بريء⁽³²³⁾.

لكن موقعها في الدعوى كخصم لا يفيد بالضرورة أنها طرف عادي فيها، بل لها من السلطات ما يجعلها تميّز عن باقي الأطراف، وهذا ما يجعلها كذلك "الخصم الممتاز". كما أنها غير مسؤولة عن الإجراءات التي تتخذها إلا في حدود معينة، وأن الرابطة بين أعضائها تجعلها وحدة واحدة كأنها صادرة عن فرد واحد، ولكن هذا لا يمنع من وجود سلطة رئيسية تشرف عليها⁽³²⁴⁾.

منه نجد أن النيابة العامة تميّز بعده خصائص نجملها على النحو التالي:

أ/ استقلال النيابة العامة:

طرح مسألة استقلالية النيابة العامة على المستوى الإداري والقضائي وفي مواجهة المتخاصمين:

- أما على المستوى الإداري: فيظهر من عمل النيابة العامة مع الشرطة القضائية باعتبارها مديرية الضبط القضائي، فهي التي تشرف على أعمالها وتصدر لها التعليمات التي يجب عليها تنفيذها⁽³²⁵⁾، كما تعمل على مراقبة أعمالها وتنقيتها، وهذا يعطيها سلطة إدارية

(322) يتحدد مركز النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية وتحتل على أساسه صفة الخصم، ويُسعي المشرع الجزائري إلى إعطائها فرص متكافئة مع باقي الخصوم بدلاً من الطرف المتميز، وتدرجياً ينحى منحى توازن أطراف الخصومة في كل الإجراءات، ولعل التعديلات الأخيرة بموجب القانون 15 - 02 بشأن سحب إمكانية إيداع المتهم رهن الحبس من قبل وكيل الجمهورية في جرائم التلبس قبل المحاكمة لأنه خصم خير دليل على ذلك، بالإضافة إلى ما جاء في تعديل 17 - 07 في إمكانية المحامين أمام محكمة الجنويات من طرح السؤال مباشرةً على الأطراف مثل ما هو الحال مع ممثل النيابة العامة مزيداً من التفاصيل (عبد الله أوهابية، مرجع سابق، هامش 1، ص 80).

(323) ويعبر عنها البعض بأنها "الخصم المباشر للمدعين" كونها مؤمنة على الصالح العام، وهي طرف أساسي في الدعوى الجزائية، أي خصم حقيقي للطرف الآخر في الدعوى، ولذلك يكون لها ما للخصوم من حقوق، وإذا كانت بهذه الصفة فإنها تبدأ هي بالمرافعة بصفتها مدعية (نزهه نعيم شلالا، النيابة العامة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 11).

(324) مأمون محمد سلام، مرجع سابق، ص 195.

(325) جلال ثروت، مرجع سابق، ص 186.

في عملها دون أن يعيّب ذلك من سلطتها فهي لا تتقلص بل تتمدد⁽³²⁶⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك سلطة عليها تمثل في وزير العدل، هذا الأخير يتدخل في ضرورة حث النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجزائية للدولة ولكن دون أن يتدخل في النظر في وقائع القضايا وفي تكييفها، بمعنى آخر لا يمكن أن يصدر أمراً أو تعليمة من وزير العدل للنيابة العامة بأن يتصرف في ملف ما على نحو معين، وإن فعل ذلك فهذا تدخل غير جائز من الناحية القانونية، ويجوز للممثل النيابة العامة عصيانه ولا يترتب على مخالفته البطلان⁽³²⁷⁾، لأنها مسألة يخضع فيها إلى ما يُعمله عليه ضميره مثلما هو الحال مع باقي قضاة الحكم والتحقيق⁽³²⁸⁾.

- أما على المستوى القضائي؛ تعتبر النيابة العامة جزء من التشكيلة القضائية الموجودة ضمن المنظومة القضائية طبقاً لنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء لكنها تتمتع باستقلال كامل اتجاه قضاة التحقيق والحكم⁽³²⁹⁾ ضمن وظيفتها القضائية للنيابة العامة اتصال دائم و مباشر مع قضاة الحكم، إلا أن هذا الاتصال تحكمه الوظيفة فحسب، بمعنى أن دور النيابة العامة ينحصر في إيصال الدعوى إلى الحكم دون أن يكون له علاقة بسلطة جهة على جهة⁽³³⁰⁾، فالنيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل⁽³³¹⁾.

فالنيابة العامة ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة لتفصل فيه، وهي ملزمة في ذلك، وقضاة الحكم بعد إصدارهم لأحكامهم أو أوامرهم تنفذها النيابة العامة، وفي كلتا الحالتين لا يوجد أمر من النيابة اتجاه المحكمة ولا العكس، بل كل واحد منها يستمد سلطته من القانون، وكل واحد منها كذلك ينفذ ما يجب عليه أن يعمله طبقاً للقانون⁽³³²⁾.

⁽³²⁶⁾ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 31.

⁽³²⁷⁾ المرجع والصفحة نفسها.

⁽³²⁸⁾ لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، طبعة خامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2012، ص 188.

⁽³²⁹⁾ محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 351.

⁽³³⁰⁾ علي كحلون، دروس في الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 120.

⁽³³¹⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 242.

⁽³³²⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 207.

يتربى على ذلك؛ حرية النيابة العامة في رفع الدعوى أو عدم رفعها وفقاً لسلطتها التقديرية للوقائع، وحريتها كذلك في تقديم طلباتها أمام جهات التحقيق أو الحكم، ولا تسأل لماذا قدمت الطلب على هذا النحو دون نحو آخر، كما لا يمكن أن يوجه لها اللوم عن قيامها بإجراء معين سواء من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وإن كان ذلك تجاوزاً للاختصاص⁽³³³⁾.

- أما عن استقلالها في مواجهة المتقاضين؛ ونقصد بهم أطراف الخصومة لأنها بكل بساطة خصماً لهم ولا يسأل الخصم لماذا سلك طريقاً دون طريقاً آخر، ولا يجوز تجريحها في ذلك من الطرف المدني أو المتهم، كما لا يجوز ردتها طبقاً للقانون⁽³³⁴⁾.

ب/ عدم مسؤولية النيابة العامة:

اختلت أراء الفقه حول مسؤولية النيابة العامة عن أعمالها التي تتخذها بناءً على وظيفتها إذا ما تسببت بأضرار للأفراد.

- فرأى يقول بعدم المسؤولية؛ لأن النيابة العامة تقوم بعملها في الحدود التي رسمها القانون، وإن القول بتقرير المسؤولية يجعل الكثير من أعضاء النيابة العامة يتبرجون ويترددون عند القيام بأعباء وظيفتهم خشية الخطأ والمسؤولية⁽³³⁵⁾، وفي ذلك تشجيع للمجرمين، زيادة عن الضرر الذي يصيب المجتمع في الصميم، فيختل الأمن، والعدالة تحتاج إلى جرأة في التصرفات لكي يستتب هذا الأمن، كما تحتاج النيابة العامة إلى الثقة والطمأنينة عند مباشرتها لمهامها⁽³³⁶⁾.

- إلا أن الرأي الآخر يرى عكس ذلك؛ فيجب أن يسأل أعضاء النيابة العامة باعتبارهم الأولى باحترام القانون وتنفيذه وتطبيقه على الوجه الصحيح.

- الرأي الذي عليه غالبية الفقه - وهو موقف المشرع الجزائري - يقوم على عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة عن أعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم، ومنه لا يجوز مساءلتهم عن الأضرار الناجمة نتيجة الدعوى العمومية إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان

⁽³³³⁾ عوض محمد، مرجع سابق، ص 33، 34.

⁽³³⁴⁾ لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 189.

⁽³³⁵⁾ جان فولف، مرجع سابق، ص 40.

⁽³³⁶⁾ زي أبو عامر، مرجع سابق، ص 366.

هذا الخطأ مهنيا، حينئذ يكون محل متابعة تأديبية، أو خطأ جزائيا، حينئذ وجبت المساءلة الجزائية، أو خطأ مدنية، حينئذ يكون محل دعوى مدنية.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم: 01 - 08 المؤرخ في: 26 جوان 2001⁽³³⁷⁾ قد أجرى تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية واستحدث بموجبه لجنة تعويض مقرها بالمحكمة العليا وظيفتها تعويض المحكوم عليه عن الخطأ القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يمنح للمحكوم عليه المصح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة".

ج/ عدم تجزئة النيابة العامة:

يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا، فهم يمثلون النائب العام على مستوى المجلس القضائي، بحيث أن قيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات⁽³³⁸⁾، كما يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، فجميع الأعضاء يمثلون النيابة⁽³³⁹⁾ هذا على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة (ملف واحد)⁽³⁴⁰⁾.

د/ عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد:

باعتبار أن النيابة العامة خصما في الدعوى فلا يجوز ردتها⁽³⁴¹⁾، ذلك أن الخصم لا يرد، وهو ما قررته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة". وهذا على عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين يجوز ردتهم - أي طلب تناحيتهم من النظر أو التحقيق في الدعوى - إذا ما توافرت إحدى أسباب الرد

⁽³³⁷⁾ قانون رقم: 01 - 08 مؤرخ في: 26 جوان 2001 (ج. ر. ج. عدد 34)، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

⁽³³⁸⁾ جان فولف، مرجع سابق، ص 41.

⁽³³⁹⁾ ركي أبو عامر، مرجع سابق، ص 361.

⁽³⁴⁰⁾ PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op Cit, P 92

⁽³⁴¹⁾ جان فولف، مرجع سابق، ص 42.

الوارد في نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم ..." .

بل لا يجوز حتى رد رجال الشرطة القضائية على اعتبار أن ما يقوم به هؤلاء بالإضافة إلى ما تقوم به النيابة العامة لا يعتبر حكما في الدعوى على خلاف قضاة الحكم⁽³⁴²⁾.

هـ/ التبعية التدرجية:

تعني التبعية التدرجية خضوع أعضاء النيابة العامة أثناء ممارستهم لعملهم إلى سلطة رئاسية بما يستلزم ذلك من حق للرئيس على المرؤوس في وجوب تنفيذ تعليماته ورقابته عليها وتصحيف المخالف منها، وترتيب المسؤولية التأديبية نتيجة المخالفة⁽³⁴³⁾.

نتيجة لذلك نجد أن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم المسلمين فيتقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته⁽³⁴⁴⁾، وهذا ما تنص عليه المادة 2/33 من قانون الإجراءات الجزائية "يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه (النائب العام)". كما أن النواب العاملون على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاً الجمهورية على مستوى المحاكم، وهذا ما يميزهم عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدرجية⁽³⁴⁵⁾، ولكن هذه التبعية تشمل وضع أعضاء النيابة العامة في عملهم الإداري دون القضائي، فعملهم القضائي لا يخضعون فيه إلا لضميرهم المهني وللقانون.

⁽³⁴²⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 241.

⁽³⁴³⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 87.

⁽³⁴⁴⁾ مأمون محمد سالم، مرجع سابق، ص 196.

⁽³⁴⁵⁾ PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, P 92.

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 2/ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 3/ جان فولف، ترجمة نصر هايل، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.
- 4/ جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.
- 5/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- 6/ عبد الله أوهايبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.
- 7/ علي كحلون، دروس في الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، منشورات الأطروش للكتاب المختص، تونس، 2013.
- 8/ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990
- 9/ فايز اليعالي، قواعد الإجراءات الجزائية على ضوء القانون والفقه والاجتهداد، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1994.
- 10/ فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.
- 11/ لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، طبعة خامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2012.
- 12/ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005.

- 13/ محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- 14/ محمد عيد محمد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1979.
- 15/ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 16/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 17/ محى الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2018.
- 18/ نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 19_ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006.
- 20_ PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon .procédure pénale, 2ème éd .Armande colin .Paris, 1998.
- 21 _ ROBERT Cario, VICTIMOLOGIE, De l'effraction du lieu intersubjectif à la restauration sociale, éd L'HAMATTAN, Paris, 2000.

تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

(المحاضرة السادسة عشرة)

تقديم

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور

1/ التكليف المباشر بالحضور لجنة المحكمة

2/ الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم

1/ التفرقة بين الإخلال بنظام الجلسة وجرائم الجلسات

2/ نطاق تحريك الدعوى العمومية من المحكمة في جرائم الجلسات

3/ وقوع جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة

تقديم:

الأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ولكن أجاز القانون بصفة استثنائية تحريكها من غير النيابة العامة⁽³⁴⁶⁾ استثناء من قاعدة احتكار هذه الأخيرة للاتهام، على أن تحفظ بال المباشرة⁽³⁴⁷⁾، وينحصر هذا الاستثناء في طريقين: أولاً: عن طريق الطرف المضور في حالتين واردين على سبيل الحصر في القانون الجزائري وهما التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، ثانياً: عن طريق المحكمة، وذلك لأسباب ارتباطها بالشرع الجزائري سببها في حينها.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضور⁽³⁴⁸⁾

أجاز القانون للطرف المضور اللجوء إلى العدالة بغرض عرض دعواه عليها مباشرة دون المرور على جهاز النيابة العامة أو الشرطة القضائية، وعادة يكون ذلك عندما يطرق المضور من الجريمة الطريق العادي ولكن ينتهي بتصدور مقرر حفظ من طرف وكيل الجمهورية، فلا يرى من سبيل إلى سلوك هذا الطريق - رغم مخاطره.

البعض من الفقه يجعل من هذا الطريق نوع من الرقابة على أعمال النيابة العامة، لكن الأمر لا يستقيم بهذا المنطق لأن القانون حدد طرقاً عديدة لسلطة الاتهام، ومكنته من حق ملائمة الدعوى، وإذا رأت وفقاً لسلطتها التقديرية بـألا داعي لتحريك الدعوى العمومية

⁽³⁴⁶⁾ عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 149.

⁽³⁴⁷⁾ جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 86.

⁽³⁴⁸⁾ ويصطلح عليه عند البعض بالحق في التقاضي وهو "تلك الرخصة التي يُقرّرها القانون للناس بقصد الحصول على الحماية القضائية" وتعرفه المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه "حق التقاضي يفترض ابتداءً وبدهاً تمكين كل متخاصم من النفاذ إلى القضاء نفاذًا مُيسراً لا تُثقله أعباء مالية ولا تحول بينه عوائق إجرائية ... ويتتمكن في كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصمه ردًا وتعقيباً في إطار من الفرص المتكافئة ..." حكم في الدعوى رقم 81 لسنة 19 ق دستورية جلسة 6 فبراير 1999 مشار إلى التعريف والحكم عند: كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، طبعة أولى، مكتبة زين الحقوقية، القاهرة، 2013، ص 103.

فلها ذلك ولا رقيب لعملها هذا⁽³⁴⁹⁾، والبعض يرى بأن حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية مبني على فكرة تحقيق العدالة، والتي يقصد بها رعاية حق الطرف المضور بشكل أوسع، ولكن النيابة العامة أولى بالسهر على تحقيق العدالة لأنها تمثل كل المجتمع وليس جزء منه فحسب، لذا يذهب البعض إلى تأسيس هذا الحق بأنه من مخلفات النظام الاتهامي حين كانت الدعوى الجزائية يرفعها المجنى عليه⁽³⁵⁰⁾ وهو التبرير الأقرب إلى الصواب.

يكون تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضور عن طريق إجراءين واردين في قانون الإجراءات الجزائية وهما: التكليف المباشر بالحضور طبقاً لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وسوف نشرحهما تباعاً:

1/ التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة:

أو كما يسميه التشريع المصري بالادعاء المباشر وهو "حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجنائي بعد تسديد رسوم الدعوى"⁽³⁵¹⁾.
كما يمكن تعريفه بأنه "حلول المدعي المدني بالحقوق المدنية محل النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وذلك عن طريق مطالبة الجاني بتعويض الضرر الذي ألحقته به الجريمة"⁽³⁵²⁾.

بعض الفقه يرى أنه من الخطأ القول بأن التكليف المباشر بالحضور هو تحريك المضور للدعوى الجنائية، فهو لا يصلح إلا أن يكون الوسيلة فحسب لتحريك الدعوى العمومية، والفارق بين التكليف المباشر وتحريك الدعوى هو الفارق بين المؤثر والأثر أو بين السبب والسبب⁽³⁵³⁾.

⁽³⁴⁹⁾ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 125.

⁽³⁵⁰⁾ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 46.

⁽³⁵¹⁾ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005، ص 231.

⁽³⁵²⁾ عوض محمد، مرجع سابق، ص 45.

⁽³⁵³⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 233.

يشرط في التكليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقاً لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁵⁴⁾ وهي: جنحة ترك الأسرة، جنحة عدم تسليم طفل، جنحة انتهاك حرمة منزل، جنحة القذف وجنحة إصدار صك دون رصيد، ففي الجرائم الخمسة لا يحتاج الطرف المضور إلى ترخيص بل يكلف خصمه مباشرة للمحاكمة، أما خارج هذه الحالات فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وأكيد أن المشرع يقصد باقي الجنح أو المخالفات دون الجنایات التي يُشترط فيها التحقيق⁽³⁵⁵⁾.

كما ينبغي على المدعي المدني من الناحية الإجرائية أن يحدد الهوية الكاملة للمشتكي منه وأن يختار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن موطناً بدائتها، وأن يُودع بعدها كفالة يقدرها وكيل الجمهورية، وكل ذلك تحت طائلة بطلان إجراءات التكليف المباشر. وإن كان البعض يُغير تصريحها خلال الجلسة. ثم يقوم بإجراءات تبليغ المتهم على تكاليفه الشخصية عن طريق المحضر القضائي.

كما عليه أيضاً أن يثبت فيما بعد أمام المحكمة مصلحته في رفع الدعوى، والضرر الذي أصابه من الجريمة، وأن يكون هذا الضرر شخصي و مباشر.

أما عن تبعات سلوك طريق التكليف المباشر فيتمثل في قيام مسؤوليته الجزائية والمدنية عند القضاء البراءة ومتى ثبت سوء نيته، والتي تتأكد عندما يتوافر قصد الإضرار⁽³⁵⁶⁾، حينذاك يمكن متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة، فضلاً عن إمكانية تعويض المتهم سواء في نفس الحكم القاضي بالبراءة أو بمناسبة التأسيس كطرف مدني في جريمة الوشاية الكاذبة، أو عن طريق دعوى مدنية مستقلة.

2/ الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

⁽³⁵⁴⁾ تم استحداث المادة 337 مكرر بموجب القانون رقم: 90 - 24 المؤرخ في: 18 غشت 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 36).

⁽³⁵⁵⁾ المزيد من التوضيح يراجع: عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018، ص 126، 127.

⁽³⁵⁶⁾ فوزية عبد الستار (رحمها الله) الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 166 و 167.

الادعاء المدني هو قيام الشخص المضرور من جنائية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى.

يُفهم من ذلك أن المشرع قد خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت النيابة العامة ذلك أو تراحت عنه، ونقصد بالشخص المضرور أي شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو ذوي حقوقه، وسواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً.

قد يكون الادعاء المدني ابتداءً؛ بحيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجنائي والمدني، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية؛ أي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى وكيل الجمهورية، إلا أن الذي بهمنا بالدراسة هي الحالة الأولى.

كان الادعاء المدني مفتوحاً على كل الجرائم؛ بحيث كانت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز ذلك في الجنائيات والجناح والمخالفات، ولكن وقع تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 06 - 22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006⁽³⁵⁷⁾، وجعل الادعاء المدني يقتصر على الجنائيات والجناح فقط، أي حرم الشخص المضرور من الادعاء مدنياً في المخالفات.

نرى اتجاه المشرع الجزائري موفقاً في ذلك؛ نظراً لكون المخالفات تقريباً جرائم بسيطة لا تحتاج إلى تحقيق، إلا أنه كان الأجل بعدما حرم المضرور من الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق أن يُفوضه بالتكليف المباشر في المخالفات أمام المحكمة حماية لحقوق المجني عليه كما تفعل كثير من التشريعات.

من أهم شروط قبول الادعاء المدني إيداع الشاكِي مبلغ مالي لدى أمانة الضبط يقدر بقاضي التحقيق ما لم يكن قد حصل الشاكِي على المساعدة القضائية، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة (5) أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته، ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق، إلا إذا

⁽³⁵⁷⁾ قانون رقم: 06 - 22 مؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية (ج. ر. ج. ج. عدد 84).

كانت الواقـع لا تقبل أي وصف جزائي أو تتصـادم مع نص المـادة السادـسة من قـانون الإجرـاءات الجـزـائية.

غاـية المـشـرـع من وجـوبـيـة تـسـدـيدـ الكـفـالـة هو اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـوـقـاـيـةـ لـلـتـقـليـصـ منـ التـعـسـفـ فيـ اللـجوـءـ إـلـىـ هـذـاـ الحـقـ فيـ تـحـريـكـ الدـعـوـيـ (358).

كـماـ يـلـزـمـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ بـجـعـلـ الدـعـوـيـ الـعـمـومـيـةـ فـيـ حـالـةـ السـيرـ،ـ بـمـعـنـىـ مـلـزـمـ بـفـتـحـ تـحـقـيقـ طـلـماـ قـدـ اـحـتـرـمـ الـمـدـعـيـ الـمـدـنـيـ الـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـصـحـةـ سـيـرـهـ وـمـمـاـ كـانـتـ التـمـاسـاتـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ مـوـاـصـلـةـ التـحـقـيقـ إـلـىـ غـايـةـ صـدـورـ أمرـ إـلـحـالـةـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ أوـ أـمـرـ بـأـنـتـفـاءـ وـجـهـ الدـعـوـيـ.ـ وـيـجـوزـ لـوـكـيلـ الـجـمـهـورـيـةـ تـقـديـمـ طـلـبـ دـعـمـ إـجـرـاءـ تـحـقـيقـ فـيـ حـالـةـ دـعـمـ الـاـخـتـصـاصـ أوـ اـنـقـضـاءـ الدـعـوـيـ الـعـمـومـيـةـ أوـ دـعـمـ وـجـودـ تـكـيـيفـ قـانـونـيـ

عـلـىـ كـلـ مـدـعـيـ تـكـوـنـ إـقـامـتـهـ بـدـائـرـةـ اـخـتـصـاصـ غـيرـ الـمـحـكـمـةـ الـتـيـ يـجـريـ فـيـهاـ التـحـقـيقـ أـنـ يـعـينـ مـوـطـنـاـ مـخـتـارـاـ بـمـوـجـبـ تـصـرـيـحـ لـدـىـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـعـينـ مـوـطـنـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـدـعـيـ الـمـدـنـيـ أـنـ يـعـارـضـ فـيـ دـعـمـ تـبـلـيـغـهـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ بـحـسـبـ نـصـوصـ الـقـانـونـ.

تجـدرـ الإـشـارـةـ أـنـ الـمـشـرـعـ الـمـصـرـيـ لـاـ يـعـرـفـ إـجـرـاءـ الشـكـوـيـ الـمـصـحـوـبـةـ بـاـدـعـاءـ مـدـنـيـ أـمـامـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـنـظـامـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ،ـ فـالـنـيـابـةـ الـعـامـةـ تـمـلـكـ الـاـتـهـامـ وـالـتـحـقـيقـ بـهـاـ،ـ وـمـنـهـ فـإـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـ الـمـصـرـيـ يـعـمـلـ بـنـظـامـ الـادـعـاءـ الـمـباـشـرـ فـقـطـ.

ثـانـيـاـ:ـ تـحـريـكـ الدـعـوـيـ الـعـمـومـيـةـ مـنـ طـرـفـ قـاضـيـ الـحـكـمـ

قـبـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ كـيـفـيـةـ تـحـريـكـ الدـعـوـيـ الـعـمـومـيـةـ مـنـ طـرـفـ قـاضـيـ الـحـكـمـ يـجـدرـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـإـخـلـالـ بـنـظـامـ الـجـلـسـةـ الـذـيـ لـهـ نـظـامـ مـسـتـقـلـ وـجـرـائـمـ الـجـلـسـاتـ.

1/ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـإـخـلـالـ بـنـظـامـ الـجـلـسـةـ وـجـرـائـمـ الـجـلـسـاتـ:

يـجـبـ التـفـرـقـةـ هـنـاـ بـيـنـ الـإـخـلـالـ بـنـظـامـ الـجـلـسـةـ الـذـيـ تـحـكـمـهـ نـصـ المـادـةـ 295ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ وـبـيـنـ جـرـائـمـ الـجـلـسـاتـ الـذـيـ تـحـكـمـهـ المـادـةـ 567ـ إـلـىـ غـايـةـ 571ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ،ـ بـحـيثـ أـنـ الـإـخـلـالـ بـنـظـامـ الـجـلـسـةـ هـيـ جـرـيمـةـ خـاصـةـ جـعـلـتـ لـهـاـ عـقـوبـةـ

"(358) ... لكن حيث أن المـشـرـعـ الـجـزـائـيـ أـخـذـ تـدـابـيرـ وـقـائـيـةـ الـهـدـفـ مـنـهـ التـقـليـصـ مـنـ الـسـلـطـةـ الـمـعـتـبـرـةـ الـمـنـوـحةـ إـلـىـ الضـحـاياـ الـمـتـضـرـرـينـ مـنـ الـجـرـائـمـ وـوـضـعـ حدـ لـلـتـجـاـزوـاتـ الـتـيـ قدـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ وـبـالـتـالـيـ وـضـعـ حدـ لـلـضـرـمـعـنـوـيـ الـذـيـ قدـ يـسـبـبـهـ الـمـدـعـيـ مـدـنـيـاـ إـلـىـ المشـتـكـيـ مـنـهـ ..." قـرارـ صـادـرـ عنـ الـغـرـفـةـ الـجـنـائـيـةـ بـالـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ بـتـارـيخـ 12/01/1993ـ تـحـتـ رـقـمـ 103660ـ (ـجمـالـ سـاـيـسـ،ـ الـاجـهـادـ الـجـزـائـيـ فـيـ الـقـضـاءـ الـجـنـائـيـ،ـ الـجـزـءـ الثـانـيـ،ـ طـبـعةـ أـولـيـ،ـ مـنـشـورـاتـ كـلـيـكـ،ـ الـجـزاـئـرـ،ـ 2013ـ،ـ صـ637ـ،ـ نـقـلاـ عـنـ الـمـجـلـةـ الـقـضـائـيـةـ لـسـنـةـ 1994ـ،ـ عـدـدـ 1ـ،ـ صـ242ـ).

من نوع خاص وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في المدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوى المطروحة عليها، ويعتبر إخلالاً كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة⁽³⁵⁹⁾، بحيث إذا أخل أحد الحاضرين بالنظام فيجوز للرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل أو أحدث شغفاً يمكن أن يصدر في الحال أمر بإيداعه في الجلسة ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تطاله بناء على جريمة الإهانة والتعدى على رجال القضاء.

أما بالنسبة لجرائم الجلسات أو الجرائم الواقعية بجلسة المحاكمة⁽³⁶⁰⁾ فقد أجاز المشرع الجزائري - مثل الكثير من التشريعات المقارنة - للمحاكم بوجه عام حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة⁽³⁶¹⁾، ويعود استثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم⁽³⁶²⁾، أو نموذج من نماذج الاتهام القضائي أين تجتمع في يد السلطة القضائية الاتهام والتحقيق والفصل معاً، بحيث تحرك الدعوى العمومية مباشرة بعد وقوع الجريمة ثم تحقق فيها وتسمع الشهود الحاضرين وأقوال النيابة العامة وطلبات الطرف المدني ودفاع المتهم ثم يفصل القاضي فيها⁽³⁶³⁾.

(359) أسامة عبد الله قايد، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 261.

(360) يقصد بجرائم الجلسات "تلك الجرائم التي ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه، وخلال الوقت الذي تمت الجلسة خالله، والتي تنتهي بقفل باب المراقبة فيها، وانصراف القضاة من القاعة المخصصة للاستماع للمرافعات" (فائز السيد المساوي، أشرف فائز المساوي، *الإدعاء المدني في الدعوى الجنائية*، طبعة ثالثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005، ص 46).

(361) يجب التمييز بين صورة **جرائم الجلسات** والتي تملك فيها المحكمة تحريك الدعوى والفصل فيها، وبين صورة **حالات التصدي** التي تملك فيها محكمة الجنائيات ومحكمة النقض تحريك الدعوى دون الفصل فيها، ونظام التصدي لا يعمل به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل هو معمول به في مصر ولبنان وبعض دول المشرق، والذي يسمح لمحكمة الجنائيات ومحكمة النقض في حالة ما إذا كانت الدعوى المطروحة أمامهما فيها أشخاص لم يشملهم الاتهام أو وقائع لم تشملها الدعوى أو أن هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالجريمة محل المتابعة لم يتم الإشارة إليها فيمكن لها التصدي بتحريك الدعوى ولكن دون الفصل فيها، وتحليل نظام التصدي أنه يمنح رقابة قضائية على تصرفات النيابة العامة (معلومات أكثر حول التصدي ونطاقه يراجع: *الموصافي في أصول الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 146 وما يليها).

(362) محمد عبد اللطيف فرج، *سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)* طبعة أولى، دار التجهيزات الفنية بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص ١، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

(363) جلال ثروت، مرجع سابق، ص 92.

يخضع هذا الاستثناء لاعتبارات عملية أهمها الحفاظ على هيبة المحكمة وفرض واحترامها في نفوس الأفراد ضماناً لحسن سير العدالة عموماً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمحكمة التي تقع في جلستها جريمة تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها في المكان نفسه الذي وقعت فيه وأمام الشهود أنفسهم الذين شهدواها، وتحقيقاً لهذه الغاية نجد أن المشرع الجزائري قد خول المحكمة سلطة الاتهام من خلال تحريك الدعوى العمومية والحكم فيها.

لكن من الفقه من يعتبر أن حق المحكمة في تحريك الدعوى يمثل إخلالاً بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، بل يعد مساساً بمبدأ حياد القاضي، واستثناء من قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى⁽³⁶⁴⁾.

2/ نطاق تحريك الدعوى العمومية من المحكمة في جرائم الجلسات:

بالرجوع إلى نصوص المواد 567 إلى غاية 571 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تضع الحالات التي تفصل فيها الجهات القضائية على اختلاف درجاتها وبحسب نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة في الجرائم التي تقع بالجلسة⁽³⁶⁵⁾.

فإذا حدث وأن وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي، قام رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة، وأرسل الملف والمتهم إلى وكيل الجمهورية ما لم يأمر بالقبض عليه إذا كانت الجريمة عقوبتها تزيد عن ستة (6) أشهر.

المحكمة من عدم فصل المجلس القضائي في الملف وإرساله إلى وكيل الجمهورية ترجع إلى وجوب احترام درجات التقاضي أحد أهم ضمانات المتهم.

(364) محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص 107.

(365) يعطي الفقه معنى للجلسة على أساس أنها تتحدد من حيث الزمان بالفترة الواقعة بين بداية عمل القاضي ونهايته - قبل الانعقاد وبعده . و**تتحدد مكاناً** بالموقع الذي تتعقد فيه المحكمة أو الغرفة مباشرة النظر في إجراءات الملفات المطروحة عليها، سواء كان وقت العمل المعتمد أو حصل تجاوزه، وسواء كان الانعقاد في المكان المحدد عادة للانعقاد أو أي مكان آخر . حتى ولو كان مكتب القاضي أو مدرج جامعة أو قاعة كبيرة تتسع لجمهور كبير وحصل الت Dixis بشأنها لعقد الجلسة . بل وتشمل حتى الوقت الذي يلي رفع الجلسة والفترة التي تقضيها تشكيلة المحكمة في المداولة (محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 384 و

أما إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي وكانت الهيئة غير جزائية (غير مختصة نوعيا) في هذه الحالة يتم تحرير محضر عن الواقعة ويرسل إلى وكيل الجمهورية المختص بالمتابعة لاتخاذ ما يراه مناسبا.

أما إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجناح أو المخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.

لا يطرح إشكال في هذه الحالة من حيث احترام درجات التقاضي وكذا حق المتهم في الدفاع، ولكن يثار إشكال آخر في صياغة المادة التي تناولت حالة الجنحة أو المخالفة التي وقعت في جلسة جناح أو مخالفات، مما يفيد حسب ظاهر النص أنه يمكن أن ترتكب جنحة في جلسة المخالفات، فهل معنى هذا أن يفصل رئيس جلسة المخالفات في جنحة؟ وهو في الأصل غير مختص نوعيا بالفصل فيها⁽³⁶⁶⁾.

ربما هذا الوضع كان صحيحا عندما كان التقسيم الداخلي للمحاكم يجمع بين المخالفات والجنح في قسم واحد تحت تسمية القسم الجزائري، أما الآن فإن لكل نوع قسم خاص ومستقل به عن القسم الآخر.

كان الأصوب إعادة صياغة نص المادة على النحو السليم الذي يجعل لو حدثت مخالفة في قسم الجنح أو المخالفات يحرر محضر بشأنها ويفصل فيها في الحال ونفس الشيء لو وقعت مخالفة بجلسة المخالفات، أما لو وقعت جنحة في قسم المخالفات فيحرر رئيس الجلسة محضرا بذلك ويرسله مع المتهم إلى وكيل الجمهورية للقيام بالإجراءات اللازمة.

إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنائيات الابتدائية فيُحرر محضر بالواقعة ويفصل فيها في الحال بعد احترام الإجراءات الواردة بنص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية، وطبعا هذه الحالة لا تثير أي إشكال من حيث احترام الاختصاص.

لكن يبقى الإشكال الذي نراه ذو أهمية ماذا لو وقعت الجنح والمخالفات في جلسة محكمة الجنائيات الاستئنافية، فما طبيعة الحكم الذي ستتصدره؟ هل سيكون نهائيا أم سُتُّتخذ بشأنه الإجراءات الواردة بشأن الجرائم التي تقع في جلسة مجلس قضائي، بحيث يحال الملف إلى النيابة العامة ثم إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن جدولة الملف ضمن القسم المختص، أم أنه يحال على النيابة العامة بغرض جدولته في جلسة

⁽³⁶⁶⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 252.

محكمة الجنائيات الابتدائية؟ يطرح هذا الإشكال بقوة خاصة وأن التعديلات الواقعة على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 17 - 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017⁽³⁶⁷⁾ لم تفصل في هذه الحالة ويتغير تصورها وإيجاد حل لها.

أما إذا وقعت جنائية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، فإن رئيس الجلسة بعد تحريكه للدعوى العمومية يحرر محضر بذلك ويستجوب المتهم ويسوقه ومعه أوراق الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي ويتجسد في هذه الحالة مبدأ التقاضي على الدرجتين والتحقيق على درجتين في الجنائيات، ونفس الأمر ينطبق لو أن الجنائية وقعت في جلسة محكمة الجنائيات الابتدائية أو الاستئنافية أو حتى جلسة غير جزائية⁽³⁶⁸⁾.

3/ وقوع جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة:

تعد هذه الإشكالية بالغة الأهمية، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يفصل فيها بنص صريح، فهل يلتزم رئيس الجلسة بالقيد الوارد على تحريك الدعوى العمومية وهو وجوب شكوى من المجنى عليه؟ أم أن المحكمة غير معنية بهذا القيد لوجود اعتبارات أخرى تحكم جرائم الجلسات؟ وبالرجوع إلى المشرع المصري فإنه فصل في هذه النقطة بنصوص صريحة، فإذا كانت الجريمة التي وقعت بالجلسة من الجرائم التي علق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على تقديم شكوى فإن سلطة المحكمة الجزائية غير معنية بهذا القيد سواء في تحريك الدعوى أو رفعها أو الحكم فيها⁽³⁶⁹⁾.

الحكمة من ذلك أن هذه الجريمة بالإضافة إلى كونها تمس بالمصالح الشخصية للمجنى عليه إلا أنها في المقابل تخل بمبدأ وجوب احترام هيئة المحكمة وبنظام الجلسة، وبالتالي فهي تمس كذلك هيبة المحكمة، وهي في هذه الحالة أولى بالحماية من المصلحة الشخصية للمجنى عليه⁽³⁷⁰⁾.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 567 من قانون الإجراءات الجزائية "... يحكم تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقاً للأحكام

⁽³⁶⁷⁾ قانون رقم: 17 - 07 مؤرخ في: 27 مارس 2017 المعديل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 20).

⁽³⁶⁸⁾ المزيد من التفاصيل عند: عبد الله اوهايبي، مرجع سابق، ص 128 و129.

⁽³⁶⁹⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 287.

⁽³⁷⁰⁾ سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص 263.

الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات...، ولا ندري ماذا يقصد المشرع الجزائري بالقواعد الخاصة للاختصاص أو الإجراءات؟ هل معنى هذا لو وقعت جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة توقف رئيس الجلسة عن تحريك الدعوى العمومية حتى يحصل على شكوى من المجنى عليه، وقد يكون هذا الحكم سليم، ولكنه حبذا لو كان النص صريحاً أكثر، ولكن دون أن ننسى وأن هذا الحكم لو كان كذلك فإنه سوف يقلل من شأن وهيبة المحكمة. (371)

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ أسامة عبد الله قايد، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 2/ جلال ثروت (رحمه الله) *أصول المحاكمات الجزائية*، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.
- 3/ حسن صادق المرصفاوي، *المरصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية*، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 4/ سامح جابر البلتاجي، *التصدي في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)* دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.
- 5/ عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.
- 6/ عبد الرحمن خلفي، *الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن*، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 7/ عدلي أمير خالد، *أحكام قانون الإجراءات الجنائية*، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 8/ عوض محمد، *قانون الإجراءات الجنائية*، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

(371) عبد الرحمن خلفي، *الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن*، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 188.

- 9/ فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الإدعاء المدني في الدعوى الجنائية، طبعة ثالثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005.
- 10/ فوزية عبد الستار (رحمها الله) الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 11/ كريم خميس خصبات البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، طبعة أولى، مكتبة زين الحقوقية، القاهرة، 2013.
- 12/ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005.
- 13/ محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي) طبعة أولى، دار التجهيزات الفنية بمطبع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 14/ محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

الأسباب العامة لانقضاض الدعوى العمومية

(المحاضرة الثامنة عشرة)

تقديم

أولاً: وفاة المتهم

ثانياً: التقادم

1/ أساس فكرة التقادم

2/ نقد فكرة التقادم

3/ المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية

4/ بعض الجرائم لا تخضع لتقادم أو تخضع لمدد أخرى

5/ بدأ حساب التقادم

ثالثاً: العفو الشامل

رابعاً: إلغاء قانون العقوبات

خامساً: الحكم الباقي

1/ وحدة الموضوع

2/ وحدة الخصوم

3/ وحدة السبب

تقديم:

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه قد يُعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء. ولما كانت الخصومة الجنائية بصفة عامة هي في طبيعتها رابطة إجرائية ذات مضمون معين؛ وهو المنازعه بين الحق في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، وذات شكل معين أي قيام العلاقة بين النيابة والمتهم والقاضي، فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل، فالتقادم على سبيل المثال - عند البعض - كسبب من أسباب انقضاء الدعوى يتصل بالجانب الموضوعي، أما وفاة المتهم فمن شأنه أن ي عدم الرابطة الإجرائية بحيث يستحيل قيامها أمام القضاء، وهو سبب لأنقضاء الدعوى يتصل بالجانب الشكلي.

ويقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية⁽³⁷²⁾ أو سقوطها "تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بقصد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين"⁽³⁷³⁾.

(372) يجب أن نميز بين **انقضاء الدعوى وانقضاء الحق**: فالدعوى وسيلة المدعي في المطالبة بحقه، والدعوى العمومية وسيلة الدولة في المطالبة في العقاب، أما الحق فهو موضوع الدعوى، وهو لا يعود أن يكون فكرة موضوعية تختلف عن فكرة الدعوى التي تعتبر نظاماً إجرائياً خالصاً، لذا يقول الفقه بأن نشأة الحق وانقضائه مستقل عن نشأة الدعوى وانقضائه، أما الارتباط الموجود بينهما سببه أن الحق موضوع الدعوى والدعوى هي وسيلة اقتضاء الحق أمام القضاء لا غير (جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 223).

(373) عبد الحكم فوه، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

أو هي "استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزتها" (374) هذه الاستحالة التي تتجسد في عدة حالات وأسباب يمكن ذكرها على النحو التالي:

وفاة المتهم، التقادم، صدور حكم بات، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى والمصالحة.

هذه الأسباب التي يُقسمها الفقه (375) إلى أسباب عامة وأسباب خاصة (376)، وسوف نشرع من خلال هذا الموضوع في تقديم وتفصيل الأسباب العامة لانقضاء تاركين الأسباب الخاصة لموضوع لاحق.

فالأسباب العامة؛ هي تلك التي وردت في نص المادة 6/1 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتالي والغاف الشامل وبالغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المضي". وهي الأسباب التي سوف نعرضها على الترتيب الوارد في نص المادة المذكورة أعلاه؛

أولاً: وفاة المتهم

استناداً لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على شخص الجاني ولا تمتد إلى غيره، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لأن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية نص على انقضاء الدعوى العمومية ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المضي فيه، أي أن الوفاة يترتب عليها هذا الأثر إذا حدث أثناء نظر الدعوى (377)، ويستوي في ذلك

(374) مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005، ص 269.

(375) أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 325.

(376) هناك تقسيم آخر لأسباب انقضاء الدعوى إلى مباشرة وغير مباشرة، ولكن موضوعها مختلف ولا يستند إلى ما يستند إليه التقسيم التقليدي إلى عامة وخاصة؛ فالدعوى لا تنقضي انقضاء طبيعياً إلى بتحقيق الغاية منها وهي صدور حكم، وهو السبب المباشر الوحيد لانقضاء الدعوى العمومية، أما الأسباب الأخرى وهي الوفاة والتقادم وغيرها هي أسباب غير مباشرة، لأن الدعوى فيها انقضت بسبب انقضاء الحق الذي هو وسيلة اقتضائه، أي أن الوفاة مثلاً يترتب عليها استحالة اقتضاء حق الدولة في العقاب وبسببه تنقضي الدعوى العمومية (جلال ثروت، مرجع سابق، ص 224).

(377) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 273.

أن تكون منظورة أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات فإن أثرها غير المباشر لا ينصرف إلى الدعوى التي انقضت بالحكم البات، وإنما ينصرف إلى تنفيذ العقوبة، ويترتب على ما قيل أعلاه ما يلي:

- إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة مقرر الحفظ.
- إذا حدثت الوفاة وكان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمر أو قرار بانتفاء وجاه الدعوى.

- إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة سواء كان الملف أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي فيصدر حكماً أو قراراً بانقضاء الدعوى العمومية⁽³⁷⁸⁾.

- وإذا كانت وفاة المتهم تُسقط الدعوى العمومية فإنه لا يتربى عليها بالضرورة سقوط الدعوى المدنية، فيجوز للضحية أن يرفع على ورثة المتوفى دعوى أمام القضاء المدني، أما إذا كانت القضية لازالت منظورة أمام القضاء الجنائي فيمكن للضحية أن يدخل الورثة في النزاع بموجب عريضة إدخال ويطالب بالتعويضات في حدود التركة⁽³⁷⁹⁾. لكن رأي آخر يرى بأن القضاء الجنائي يكون غير مختص طالما فصل في الدعوى العمومية بالانقضاء، فولايته قد أُستنفذت بمجرد صدور هذا الحكم.

- والحكم بانقضاء الدعوى العمومية ينصرف إلى كل ما هو شخصي، سواء كان عقوبة أو تدبير من تدابير الأمان، أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية تتعلق بشيء ممنوع حيازته وبالتالي لا يمتد إلى الانقضاء، بالإضافة إلى أن هذا الانقضاء يمتد فقط إلى الشخص المتوفى دون باقي الشركاء، ما عدا جريمة الزنا التي يمتد فيها الانقضاء إلى الزوج الشريك في الجريمة على اعتبار أنها جريمة ضد الأسرة وليس ضد فرد⁽³⁸⁰⁾.

ثانياً: تقادم الجريمة

إن مُضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفاً سلبياً لا يطالبه فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخي في استعمال الحق، ولذلك حُرم من إمكان الالتجاء إلى القضاء

⁽³⁷⁸⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 326.

Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996, P 150.

⁽³⁸⁰⁾ جلال ثروت، مرجع سابق، ص 226.

بعد مضي المدة المقررة، وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع⁽³⁸¹⁾، هذا ما يسمى عند الفقه والقانون المقارن بالتقادم أو مضي المدة.

يُعرف الفقه التقادم بشكل عام بأنه "وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة بتأثير مرور الزمن، ويمثل بالتبعية وسيلة لانقضاء حق المتابعة الجزائية وللحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة"⁽³⁸²⁾.

لكن هذا التعريف ينطبق على تقادم الجريمة وتقادم العقوبة، لذا يجب أولا تحديد الفرق بينهما لأن الذي يعنيها بالدراسة هو تقادم الدعوى العمومية؛

تقادم الجريمة لا يكون إلا في الفترة السابقة على صدور الحكم البات، أما تقادم العقوبة فلا يكون إلا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم، لأنه من حيث الآثار فتقادم الجريمة يحول دون مباشرة أو استكمال مباشرة الإجراءات الجزائية، على عكس تقادم العقوبة الذي يعني استحالة تنفيذها على المحكوم عليه.

بالإضافة إلى أن بدأ الحساب في تقادم الجريمة يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء قضائي، أما بدأ الحساب في تقادم العقوبة فيبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا جاهزا للتنفيذ دون تنفيذه على المحكوم عليه. أما من حيث مدة التقادم؛ فتقادم العقوبة أطول من تقادم الجريمة، على أساس أن حكم الإدانة له أثر على المجتمع أقوى من أثر الاتهام⁽³⁸³⁾.

ينص المشرع الجزائري على تقادم الجريمة في نص المادة 6 و 7 و 8 و 8 مكرر و 8 مكرر 1 و 9 و 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

1/ أساس فكرة التقادم:

توجد عدة أسس أو تبريرات لفكرة التقادم عند الفقه؛ فمنهم من يرى أن الأساس نجده في نسيان الجريمة من طرف المجتمع وبالتالي نسيان آثارها المادية والمعنوية⁽³⁸⁴⁾.

⁽³⁸¹⁾ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 15.

⁽³⁸²⁾ إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دون طبعة، دار المهمضة العربية، القاهرة، 1998، ص 8.

⁽³⁸³⁾ إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 12 . 8.

⁽³⁸⁴⁾ نظرية النسيان تفيد وأن مصلحة المجتمع تكون في السالم الاجتماعي بدلا من إحياء ذكرى الجريمة، كما أن النسيان يؤدي إلى فتور شعور الرأي العام اتجاه هذه الجريمة، كما أن النسيان يؤدي كذلك لأن يفقد العقاب سند

لكن هناك من يرى أن الأساس نجده في اختفاء الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها، ويصبح من العسير إن لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها والتوصل إلى الشهود وما إلى ذلك، وهو الأمر الذي يخشى معه أن يحدث خطأ قضائي، والأولى عدم مباشرة الدعوى العمومية⁽³⁸⁵⁾.

هناك من يرى أن الأساس يكمن في إهمال المتابعة من طرف المجتمع، والذي ينم عن تراخي لا يستفيد منه صاحبه، كما أنه قد يفسر بأنه تنازل عن تحريك الدعوى العمومية، ومنه يتربت انقضاء الدعوى العمومية⁽³⁸⁶⁾ كعقوبة لسلطة للنيابة العامة وللطرف المضور لإهمالهما متابعة الجاني⁽³⁸⁷⁾.

هناك من الفقه من يرجع أساس التقادم إلى فكرة العقوبة المعنوية التي قد يتعرض لها المتهم من خلال استمرار المهرب بسبب جريمته لمدة طويلة خوفاً من المحاكمة مما يجعله يعيش في رعب وخوف مستمر، وهذا كافٌ للقول بالتقادم اكتفاءً بهذا العقاب⁽³⁸⁸⁾.
توجد نظريات كثيرة تُبرر اللجوء إلى التقادم ولكن أقوى هذه النظريات هي نظرية الاستقرار القانوني؛ فالأوضاع والماكن القانونية لا ينبغي أن تظل مهددة لمدة طويلة حتى لا يسود الاضطراب بين أصحاب المصالح وكذا تعكير الحياة الهدئة للناس، فينبغي على الدولة أن تضع حداً للنزاع فلا يبقى طول الأبد، ويكون هذا التدخل بإقرار التقادم على الجريمة التي لم تتحرك لمدة من الزمن⁽³⁸⁹⁾.

2/ نقد فكرة التقادم:

إن التقادم على النحو المذكور أعلاه - حسب بعض الفقه - يُشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم، ويكتفي المتهم في هذه الحالة في الاجتهاد في الاختفاء عن الأنظار لمدة معينة، كما أن

مشروعاته كما تفقد الدعوى سند مشروعيتها باعتبارها وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب (إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 14).

⁽³⁸⁵⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 292.

⁽³⁸⁶⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 345.

⁽³⁸⁷⁾ إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 15.

⁽³⁸⁸⁾ وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن من المجرمين من لا تتأثر نفسيته بالجريمة وبالتالي لا يشعر بالخوف (إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 13). ناهيك على أن الخوف والاضطراب الذي يشعر به المتهم طوال مدة التقادم يبرر الحكمة من التقادم وليس العلة من تقريره (جلال ثروت، مرجع سابق، ص 237).

⁽³⁸⁹⁾ إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 17.

البعض يرى بأن مضي المدة لا يمحو الخطورة الإجرامية لدى الجاني باتجاه المجتمع وبالتالي لا فائدة من التقادم.

كانت لهذه الانتقادات صدى عند بعض التشريعات مثل التشريع الانجليزي الذي لا يعترف بفكرة التقادم⁽³⁹⁰⁾، كما توجد بعض التشريعات ترفض تطبيق فكرة التقادم جزئيا فقط، بحيث لا تُقره في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام مثل التشريع الروسي، وحتى المشرع الجزائري - كما سنوضحه فيما بعد - قد استثنى بعض الجرائم من التقادم وزاد من مدة التقادم في جرائم أخرى.

3/ المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية:

لم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم، بل صنفها بحسب درجة خطورتها⁽³⁹¹⁾ (جناية، جنحة، مخالفة) كما مَدَّ من التقادم في بعض الجرائم، وحذف التقادم أصلاً من جرائم أخرى، وهو ما سوف نوضحه:

- مدة التقادم في الجنايات: تنص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية "تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يُتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ...".
- مدة التقادم في الجنح، تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية "تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمدورة ثلاثة سنوات كاملة ويُتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 ."
- مدة التقادم في المخالفات: تنص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويُتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 ."

4/ جرائم لا تخضع لتقادم أو تخضع لمدد أخرى:

تنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004⁽³⁹²⁾ "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنایات والجنح

⁽³⁹⁰⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 158

⁽³⁹¹⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 15

⁽³⁹²⁾ قانون رقم: 04 - 14 مؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 71).

الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

إلا أنه وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليه بموجب القانون 01 - 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006⁽³⁹³⁾ فتضمنت المادة 54 منه ما يلي "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون (الاختلاس...) تكون مدة تقادم الدعوى العمومية متساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها" (وهي 10 سنوات)

يتبيّن من هذين النصين أن جريمة اختلاس أموال عمومية لا تخضع للتقادم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية لكنها تخضع للتقادم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مدة 10 سنوات، وفي هذه الحالة نرى أن نأخذ بأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في التقادم لاعتبارين اثنين؛ كون هذا الأخير لاحق على النص المأخذ في قانون الإجراءات الجزائية واللاحق يُلغي السابق من جهة، ولكون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون خاص بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد قانون عام، والخاص يقيد العام من جهة أخرى⁽³⁹⁴⁾.

5/ بدأ حساب التقادم:

يُحسب التقادم بالتاريخ الميلادي وليس بالتاريخ الهجري⁽³⁹⁵⁾، كما يبدأ الحساب من يوم وقوع الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم، ويُحدد هذا اليوم من وقت ارتكاب الجريمة والذي يكون بتمامها وليس بوقت ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، ولا توجد صعوبة إذا كان

⁽³⁹³⁾ قانون رقم: 01 - 06 مؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر. ج. عدد 14) المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10 - 05 المؤرخ في: 26 أوت 2010 (ج. ر. ج. عدد 50) وبالقانون رقم: 11 - 15 المؤرخ في: 2 أوت 2011 (ج. ر. ج. عدد 44).

⁽³⁹⁴⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 16.

⁽³⁹⁵⁾ إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 51.

وقت ارتكاب السلوك هو نفسه وقت تمام الجريمة مثلما يحدث في الجرائم الوقتية مثل السرقة والضرب.

أما إذا كانت الجريمة مستمرة مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة، فهذا الجريمة تم بمجرد إدخال الشيء المسروق في حيازة الجاني المخفي، ويبقى النشاط الإجرامي مستمرا طالما بقي الشيء المسروق في حيازته ولا تنتهي إلا بانتهاء هذه الحيازة⁽³⁹⁶⁾، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة الاعتداء على الملكية العقارية، وفي كلتا الحالتين تسري مدة التقادم في الحالة الأولى ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار في الاستعمال أي انتهاء الحيازة⁽³⁹⁷⁾، وفي الحالة الثانية من تاريخ انتهاء الاعتداء⁽³⁹⁸⁾.

كما تجدر الإشارة وأن المشرع الجزائري قد بيّن في المادة 6/2 وأن البدء في حساب مدة التقادم يختلف إذا كان حكم الإدانة بُني على تزوير أو استعمال مزور، بحيث يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية من جديد، ويعتبر حينئذ اعتبار التقادم موقفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار القاضي بالإدانة نهائيا إلى يوم إدانة مقتрف التزوير أو استعمال المزور.

بالنسبة للحدث فقد أشارت المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004⁽³⁹⁹⁾ بأنه بشأن الجنایات والجنح التي ترتكب ضده وليس من طرفه تكون ابتداء من بلوغه سن الرشد وهو 19 سنة كاملة "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنایات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني". وحسنا فعل المشرع عندما غير طريقة حساب التقادم للحدث لأنها تُشكل حماية له، خاصة إذا كان المتهم هو الشخص الذي يمارس الولاية عليه، بالإضافة وأن سن الرشد كفيل بجعله بالغا عاقلا مدركا لما قد ينجم عن تصرفه في تقديم الشكوى من عدمه.

⁽³⁹⁶⁾ المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 66.

⁽³⁹⁷⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 162.

⁽³⁹⁸⁾ "... من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بثلاث سنوات كاملة، ويتبع بشأنها الأحكام الموضحة في المادة 7 ق.إ.ج، أما إذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة كحالة الاعتداء على الملكية العقارية، فلا تتقادم إلا من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي..." قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1993/04/13 تحت رقم 103757 (جمال سايس، الاجتهد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، طبعة أولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 651. نقلًا عن المجلة القضائية لسنة 1994، عدد 2، ص 248).

⁽³⁹⁹⁾ قانون رقم: 04 - 14، مرجع سابق.

كما تشير المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015⁽⁴⁰⁰⁾ بشأن الوساطة أنه خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى.

ثالثا: العفو الشامل

يعرفه الفقه⁽⁴⁰¹⁾ بأنه "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني، ليشمل الفعل الجنائي في ذاته والعقوبة المقررة له"⁽⁴⁰²⁾. ويُعرف العفو الشامل كذلك بالعفو العام⁽⁴⁰³⁾; وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يمحو عن الفعل صفتة الإجرامية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا⁽⁴⁰⁴⁾، ولذا يجب أن يصدر بقانون، أي أن يكون صادرا عن سلطة تشريعية، وهو ما نصت عليه المادة 140/7 من الدستور الجزائري⁽⁴⁰⁵⁾.

بالتباعية لذلك يمكن القول بأن العفو العام له أثرين؛ الأول قبل صدور الحكم؛ مما يترب عليه سقوط الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية، والثاني بعد صدور الحكم؛ مما يترب عليه سقوط الحكم بما رتبه من عقوبات الحبس أو الغرامات. وهذا ما دعا الفقه إلى جعل العفو العام له قوة تعطيل أحكام قانون العقوبات⁽⁴⁰⁶⁾.

⁽⁴⁰⁰⁾ أمر رقم: 15 - 02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 المعديل والتمم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمصادق عليه بالقانون رقم: 15 - 17 المؤرخ في: 13 ديسمبر سنة 2015، (ج. ر. ج. ج. عدد 40).

⁽⁴⁰¹⁾ يعرف البعض بأنه "تنازل المجتمع عن حقه الذي تعرض للضرر بسبب الجريمة التي ارتكبها المتهم" (عبد الله نوري أحمد الألوسي، *غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي*، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 43).

⁽⁴⁰²⁾ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 43.

⁽⁴⁰³⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 286.

⁽⁴⁰⁴⁾ طه زaki صافي، *الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)* طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 67.

⁽⁴⁰⁵⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96 - 438 المؤرخ في: 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. عدد 76) المعديل بالقانون رقم: 16 - 01 المؤرخ في: 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد 14).

⁽⁴⁰⁶⁾ جلال ثروت، مرجع سابق، ص 231.

يختلف العفو الشامل عن العفو الخاص الذي يصدر عن رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 91⁷ من الدستور الجزائري ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي باعتباره القاضي الأول في البلاد (407).

ويمكن أن يكون العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى:

فإذا صدر قبل تحريك الدعوى فتصدر النيابة العامة مقرر بالحفظ.

وإذا كانت مرفوعة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يصدر أمراً أو قراراً بانتفاء وجه الدعوى:

وإذا كانت الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي يصدر حكماً أو قراراً بانقضاء الدعوى العمومية أو بسقوطها؛

وإذا صدر حكماً نهائياً ثم أصدرت السلطة التشريعية عفواً، فيترتب أثره القانوني ولا تطبق العقوبة.

لا يترتب على سقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل سقوط الدعوى المدنية، ويرجع السبب في ذلك أنه إذا كان الفعل قد صدر عنه العفو فانتفى عنه وصف الجريمة إلا أنه يظل فعل ضار، فيكون من حق المضرور منه أن يطلب التعويض عنه، فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو الشامل فإنها تقضى بانقضاء الدعوى العمومية، وتستمر في نظر الدعوى المدنية، أما إذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وقت صدور العفو فإن المضرور لا يستطيع أن يرفعها إلا أمام الجهات المدنية (408).

رابعاً: إلغاء قانون العقوبات

من بين الأسباب التي تنتهي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري إلغاء قانون العقوبات، أي صدور قانون جديد يُزيل الصفة الجرمية على الفعل وذلك بإلغائه القانون القديم.

(407) يعني العفو الخاص سقوط العقوبة المحكوم بها أو الإنقاص من مدتها، وهو حق يمارسه رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير العدل، ولا يشمل إلا المحاكمات النهائية محل التنفيذ أو الجاهزة للتنفيذ، أي سواء كان المحكوم عليه في الحبس أو لم يدخل المؤسسة العقابية بعد، ولا يشمل المصاريفقضائية أو الغرامات، وتسجل العقوبة محل العفو في صحيفة السوابق القضائية. (علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات مجمع الأطروش للكتاب، تونس، 2013، هامش 1، ص 140).

(408) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 369.

لنا ملاحظة نسجلها في ترتيب المشرع لهذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون العقوبات التي تنص "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" أي تطبق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي الأصلح للمتهم، فإنه كلما كان القانون الجديد يرتب وضعًا للمتهم أحسن من الوضع الموجود في القانون القديم، ولم يصدر بعد حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية، فإن القاضي يطبق القانون الأصلح للمتهم، وبالتالي كان على المشرع إلا يعيد ذكر هذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية طالما هي موجودة في القانون الموضوعي وتنتج نفس الآثار في الدعوى العمومية.

وهو ما نجده يجسد في كثير من التشريعات، بحيث لم تدرج هذه الحالة إطلاقاً ضمن أسباب سقوط الدعوى.

لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فإن الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة للفعل لا زال باق (409).

خامساً: صدور الحكم البات

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القضاء، فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي أو السبب المباشر الوحيد للانقضاء، على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها مما يجعلها أسباباً غير مباشرة (410).

تعني قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى العمومية "امتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم حائز لهذه القوة، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء يهدف إلى وضع ما قرره موضع المناقشة، كما تعني هذه القوة افتراض صحة الحكم في كل ما قرره، فلا يجوز أن

(409) علي كحلون، مرجع سابق، ص 141.

(410) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 348.

يوضع كلياً أو جزء منه موضع الشك، ويظل هذا الافتراض قائماً حتى ولو ثبت خطأ الحكم فيما ذهب إليه⁽⁴¹¹⁾.

لكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية، بل يجب أن يحوز على حجية الأمر الم قضي فيه⁽⁴¹²⁾، أي أن يكون هذا الحكم باتاً ونهائياً يمثل الحقيقة فيما قضى به، ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن؛ وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائياً⁽⁴¹³⁾

تستند هذه القاعدة إلى اعتبارات عديدة أهمها؛ تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء، وتحقيق الأمان للخصوم حيث تحدد مراكزهم القانونية نهائياً دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع، فهذا الحكم حجة على القاضي الذي أصدره وعلى القضاء جميعاً بحيث يمكن للقاضي أن يثير الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها من تلقاء نفسه، كما أنه حجة على أطراف الدعوى لأنَّه الناطق بالكلمة الأخيرة فيها، فإن سعى أحدهم إلى رفعها من جديد أمِكن الدفع بسبق الفصل من باقي الأطراف وعلى المحكمة أن تقضي بعدم القبول دون الحاجة للنظر في موضوع الجريمة⁽⁴¹⁴⁾. يشترط للدفع⁽⁴¹⁵⁾ بحجية الحكم الم قضي فيه أن يكون هناك ترابط بين الدعوى التي صدرت فيها حكماً نهائياً والدعوى موضوع الدفع في الموضوع والخصوم والسبب، نوضح هذا الترابط على النحو التالي:

⁽⁴¹¹⁾ محمود نجيب حسني (رحمه الله) قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 6.

⁽⁴¹²⁾ يعتبر الحكم العائز على حجية الأمر الم قضي فيه قرينة قانونية قاطعة مفادها أن الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية (على عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 14).

⁽⁴¹³⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 157.

⁽⁴¹⁴⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 7.

⁽⁴¹⁵⁾ يُعرف الفقه الدفع بوجه عام بأنه "كل وسيلة من وسائل الدفاع التي يجوز للخصم الاستعانة بها للرد على إدعاءات خصميه وصولاً لقطع السبيل عليه في الحكم له بما يدعيه" ويكون الدفع شكلياً عندما يوجه إلى صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها بغية إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوع الحق المطالب به أو تأخير الفصل فيه، ويكون الدفع موضوعياً عندما يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول على حكم بفرضها كلياً أو جزئياً (على عوض حسن، مرجع سابق، ص 12).

1/ وحدة الموضوع:

يشترط للدفع بقوة الشيء المضي به ودوره في إنتهاء الدعوى العمومية أن يتحد موضوع الدعويين؛ الدعوى التي صدر فيها الحكم البات والدعوى المزمع الدفع فيها بقوع الحكم المضي فيه، وموضوع الدعوى العمومية هو توقيع العقوبة أو تدابير الأمان المقررة في النص المقابل للجريمة التي وقعت - بحسب الحالة. لذا يجب التوضيح بأن الجريمة ليست هي موضوع الدعوى العمومية بل هي سببها، فهي لا تصلح أن تكون محل مطالبة النيابة العامة وإنما هي سند في المطالبة بتوقيع العقوبة، كما أن الوصف كذلك الملحق بالواقعة المجرمة ليس هو موضوع الدعوى بل هو تفصيل أو بيان للسند لأنه لا يمكن توقيع عقوبة إلا على وصف معين وارد في نموذج قانوني محدد في قانون العقوبات⁽⁴¹⁶⁾.

2/ وحدة الخصوم:

يشترط للدفع بقوة الشيء المضي به أن يكون هناك اتحاد في أشخاص الدعوتين، ولما كانت النيابة العامة هي الطرف غير المتغير في أي دعوى عمومية سواء تم تحريكها من طرف النيابة العامة أو من الطرف المضرور أو من المحكمة، ذلك تأسيساً على أن مباشرة الدعوى العمومية هي دائمًا من سلطة النيابة، فالخصم الذي قد يتغير هو المتهم، فإذا كان المتهم في الدعوى الأولى هو نفسه المتهم في الدعوى الثانية محل الدفع بقوة الشيء المضي فيه فيمكن إثارته قبل التطرق إلى الموضوع، وإذا اختلف المتهمون فلا يجوز الاحتجاج بقوة الشيء المضي به بالنسبة للمتهمين الذين يحاكمون في الدعوى الجديدة⁽⁴¹⁷⁾.

وعلى سبيل المثال إذا ارتكب شخصان جريمة وقدم أحدهما للمحاكمة وبعد سنة قدم الآخر للمحاكمة على نفس الواقعية فلا يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى قبله لسبق إدانة المتهم الآخر في جريمة ذاتها⁽⁴¹⁸⁾، أو إذا تم تحريك الدعوى العمومية ضد متهم من أجل جريمة ارتكبها شخص واحد وتم القضاء بإدانته وصار الحكم نهائياً، فليس هناك ما يمنع أن تقام دعوى جزائية ثانية من أجل نفس الجريمة ضد شخص ثان⁽⁴¹⁹⁾.

3/ وحدة السبب:

⁽⁴¹⁶⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 194، 195.

⁽⁴¹⁷⁾ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 238 . 239.

⁽⁴¹⁸⁾ يُراجع حول ذات المعنى، محمد حزيط، مرجع سابق، ص 15.

⁽⁴¹⁹⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 165.

لا يمكن الدفع بقوة الشيء المقصي فيه إلا إذا اتَّحد سبب الدعويين الأولى التي صدر بشأنها الحكم والثانية موضوع الدفع، وإذا تخلَّف السبب لا يمكن الدفع بسبق الفصل حتى مع وحدة الخصوم والموضوع.

تعني بـ(السبب) الواقعة محل التجريم التي تستند إليها النيابة العامة ضد المتهم (الخصم) للمطالبة بتوجيه العقوبة (الموضوع)⁽⁴²⁰⁾، بمعنى آخر يجب أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية من جديد ولو بوصف قانوني جديد، فإذا اختلفت الواقعتان في أي عنصر من عناصرها تخلَّف الشرط وجاز رفع الدعوى العمومية عن الواقعة التي لم يفصل فيها⁽⁴²¹⁾.

⁽⁴²⁰⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 200.

⁽⁴²¹⁾ عمران عبد العزيز فرج، مرجع سابق، ص 298.

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 2/ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 3/ جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.
- 4/ عبد الحكم فوه، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- 5/ عبد الله نوري أحمد الألوسي، غلق الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 6/ على عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 7/ علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات مجمع الأطروش للكتاب، تونس، 2013.
- 8/ عمران عبد العزيز فرج، جزاء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارن) دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.
- 9/ طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجنائية (بين القديم والجديد) طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- 10/ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005.
- 11/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر، 2006.
- 12/ محمود نجيب حسني (رحمه الله) قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

الأسباب الخاصة لانقضاض الدعوى العمومية

(المحاضرة التاسعة عشرة)

تقديم

أولاً: تنفيذ اتفاق الوساطة

ثانياً: سحب الشكوى (التنازل عنها)

1/ تعريف التنازل عن الشكوى

2/ من يملك حق التنازل

3/ أهلية التنازل

4/ شكل التنازل

5/ جرائم التنازل عن الشكوى

ثالثاً: المصالحة

1/ الأساس القانوني للمصالحة

2/ الجرائم التي تجوز فيها المصالحة

تقديم:

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية التي تشارك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة⁽⁴²²⁾.

أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 6/3⁴ من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وعليه فإن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى أو التنازل عنها وفي الصالحة.

أولاً: تنفيذ اتفاق الوساطة

استحدث المشرع الجزائري عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015⁽⁴²³⁾ فصل ثان مكرر عنوانه في الوساطة، انطلاقا من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنه ضبطها في جرائم محددة.

كما جاء ذكر الوساطة كذلك في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015⁽⁴²⁴⁾ في المادة 2 منه المتعلقة بضبط المصطلحات الواردة في القانون وعرفها بأهمها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

⁽⁴²²⁾ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 17.

⁽⁴²³⁾ أمر رقم: 15 - 02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 المعديل والمتم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 40).

⁽⁴²⁴⁾ قانون رقم: 15 - 12 مؤرخ في: 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. عدد 39).

أشار المشرع أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وتكون الوساطة في جميع المخالفات وفي بعض الجنح - حدها على سبيل الحصر - من بينها السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشية الكاذبة وعدم تسديد النفقة ... وغيرها، كما تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منها.

تم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب، ويدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضها للأفعال ويحدد مضمون الاتفاق وأجال التنفيذ، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بل يُعد سندًا تنفيذياً، ويتابع ويعاقب جزائياً كل من امتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة 147² من قانون العقوبات.

لم يقيد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة؛ بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق، بشرط ألا يكون مخالفًا للقانون، ورغم ذلك رسم توجه معين قد يسير عليه المهتم والضحية عادة؛ وهو إما إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تعويض مالي، أو تعويض عيني. وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجال المحددة يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن المتابعة طبقاً لمبدأ الملائمة.

بالنسبة للطفل فإنه يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل⁽⁴²⁵⁾، باستثناء الجنایات التي لا تجوز فيها الوساطة.

كما أجازت أن يتضمن كذلك محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

ثانياً: سحب الشكوى (التنازل عنها)

⁽⁴²⁵⁾ القانون رقم: 15 - 12، مرجع سابق.

الاعتبارات التي قَيَدَ بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شکوی المجنى عليه هي نفسها التي مَكَنَ من خلالها هذا الأخير من سحب شکواه، إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى⁽⁴²⁶⁾.

يعد التنازل جائزًا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقتضى منه، ومن شأن الاستمرار فيها - رغم وجود التنازل عن الشکوی - تفويت للغرض الذي ابْتَغَى المشرع تحقيقه⁽⁴²⁷⁾.

يتربّى على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية، وإن حصل أمام الشرطة القضائية أصدرت النيابة العامة مقرر بالحفظ، وإن حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أصدر أمراً أو قراراً بانتفاء وجه الدعوى، وإن حصل أمام المحكمة أو المجلس القضائي صدر حكماً أو قراراً بانقضاء الدعوى العمومية.

1/ تعريف التنازل عن الشکوی:

تُوجَد تعريفات عديدة عند الفقه لمصطلح التنازل عن الشکوی نختار منها هذا الأخير "التنازل عن الشکوی" عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجنى عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائياً وبحكم بات في الدعوى العمومية"⁽⁴²⁸⁾.

2/ من يملك حق التنازل؟

يثبت الحق في التنازل عن الشکوی من يملك الحق في الشکوی، وهو المجنى عليه ذاته الذي يملك أن يتنازل عن الشکوی إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى.

⁽⁴²⁶⁾ Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996, P 157.

⁽⁴²⁷⁾ عبد الرحمن خلفي، الحق في الشکوی كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، 2012، ص 238.

⁽⁴²⁸⁾ حَسَنَين إِبْرَاهِيم صَالِح عَبِيد، شکوی المجنى عليه، تاريخها، طبيعتها، أحکامها (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 111.

يتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى، فهو لا ينتقل إلى الورثة⁽⁴²⁹⁾ ويلزم في مباشرته توكيل خاص وليس توكيل عام.

إذا قلنا إن التنازل يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى، فليس بالضرورة أن يكون هو نفسه المجنى عليه⁽⁴³⁰⁾، فقد يكون وكيله أو الولى أو الوصي أو القيم عليه. إذا قدمت الشكوى من القيم أو الوصي أو الولى ثم زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة، فيكون بذلك للمجنى عليه وحده حق التنازل، وليس للقيم أو الوصي الذي باشر الشكوى⁽⁴³¹⁾.

كما أن الوكالة في استعمال الحق في الشكوى لا تمتد إلى استعمال الحق في التنازل، بل لا بد من وكالة جديدة خاصة بذلك.

باعتبار أن التنازل عن الشكوى تصرفًا قانونياً، فإنه يتشرط فيه أن يكون غير معلق على شرط، إذ أن التنازل يكون هبائياً وملزماً لصاحب الحق فيه، ولا يجوز الرجوع فيه. ترجع الحكمة في أن يكون التنازل باتاً⁽⁴³²⁾ في وجوب تريث المجنى عليه قبل اتخاذ قراره، لأنـه في الأصل يكون أمام أمرين؛ إما الاستمرار في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية أو التنازل عنها، فإنـ كان من رأيه أن يتنازل بشرط معين فعليه أن ينتظـر حتى يتحقق الشرط من عدمـه فإنـ توافـر تقدمـ بـ تـناـزلـ بـاتـ، فإنـ هو عـلـقهـ عـلـىـ شـرـطـ بـطلـ هـذـاـ التـناـزلـ⁽⁴³³⁾، والرأـيـ عندـيـ اـحـترـامـ رـغـبةـ المـتـناـزلـ؛ فإذاـ كـانـ التـناـزلـ مـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ وـاقـفـ فـلاـ يـنـتجـ هـذـاـ الـأخـيرـ أـثـرـهـ القـانـونـ إـلـاـ بـعـدـ تـحـقـقـ الشـرـطـ⁽⁴³⁴⁾.

إذا تعدد المجنى عليهم فـانـ تـناـزلـ أحـدـهـمـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ، وإنـماـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ التـناـزلـ مـنـ جـمـيعـهـمـ، وهذاـ تـطـابـقاـ معـ كـونـ تـقـدـيمـ الشـكـوىـ مـنـ أحـدـ المـجـنـىـ عـلـىـ جـمـيعـهـمـ.

(429) سمح المشرع المصري بانتقال الحق في التنازل عن الشكوى إلى الأولاد في جريمة الزنا بعد وفاة الزوج، وذلك بال المادة 10 إجراءات جنائية مصرى.

(430) حسنين إبراهيم صالح عبيـدـ، مرجع سابق، ص 112.

(431) مأمون محمد سالمة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005، ص 141.

(432) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 51.

(433) محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب لانقضـاءـ الدـعـوىـ الجنـائـيةـ (دراسةـ تـحلـيلـةـ تـأـصـيلـيةـ) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 - 2000، ص 91.

(434) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 251.

المتهمين، ونكون بذلك مطبقين قاعدي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى، حتى لا يستطيع أحد المجنى عليهم أن يتحكم في رغبة الآخرين في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتهم⁽⁴³⁵⁾. يصبح التنازل مستحيلاً إذا توفى أحد من قدمو الشكوى ولو أجمع على ذلك كل من بقي حيا فتنازلاً لهم لا يفي بالغرض ما دام هناك أحد المجنى عليهم حال الموت بينه وبين التنازل.

3/ أهلية التنازل:

الأهلية الالزمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها الأهلية الالزمة لتقديم الشكوى، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن نصاً بذلك، إلا أن الرأي عندي أن يكون 19 سنة إعمالاً للقواعد العامة في القانون المدني، وإن كان أقل من ذلك يمثله وليه، على ألا يكون مصاباً بعاهة في عقله، ويقع عبء إثبات عدم توافر الأهلية على عاتق المتهم⁽⁴³⁶⁾.

تجدر الإشارة أنَّ أغلب التشريعات العربية المقارنة تحدد سن التنازل عن الشكوى في حدود 15 سنة، وغالبية الفقه ينادي برفع السن إلى حد 18 سنة ليكون لدى المجنى عليه القدرة على تقدير مصلحته في تحريك الدعوى أو إنهائها.

ويعد في تحديد سن المجنى عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمها، بمعنى إذا بلغ الشاكِي 19 سنة كاملة يمكنه أن يقدم شكواه بنفسه، وإذا لم يبلغها فعن طريق وليه. ويعد شرطي السن والعقل بالنسبة للتنازل عن الشكوى من النظام العام، وللمحكمة أن تراقب ذلك وتقتضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا من أطراف الدعوى أو من المحكمة العليا⁽⁴³⁷⁾.

4/ شكل التنازل:

لا يشترط في التنازل عن الشكوى شكل معين، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمها كتابة أو شفاهة⁽⁴³⁸⁾، طالما كان معبراً في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى، كما

⁽⁴³⁵⁾ لكن المشرع الكويتي له رأي مخالف بحيث جاء في نص المادة 242 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية "يجوز للمحكمة في حال تعسف بعض المجنى عليهم في رفضهم العفو والصلح أن تقر التنازل الصادر من بعضهم إذا اتصف بها أن رفض البعض الآخر ليس له ما يبرره وكان متعرضاً".

⁽⁴³⁶⁾ محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص 74.

⁽⁴³⁷⁾ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 253.

⁽⁴³⁸⁾ انظر خلاف ذلك سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

لا يشترط أن يتم التنازل بالشكل الذي تم تقديمها فيها، فإن قدمت الشكوى كتابة يمكن للتنازل أن يكون شفاهة والعكس ممكн وصحيح، والشرع الجزائري لم ينص على قواعد سحب الشكوى، مما يجعلنا نقر بجوازها كتابة أو شفاهة إعمالاً لقاعدة لا تقييد إلا بنص، وهو الأمر الذي يؤيده بعض الفقه في الجزائر⁽⁴³⁹⁾.

بالنسبة للإشكال الذي يثيره التنازل الضمني؛ فمن التشريعات من لا يقبل بالتنازل الضمني مثل التشريع الفرنسي واللبناني والسوسي، فهم يرون أن التنازل لا يفترض ولا يستخلص، ولكن لكي يترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية يجب أن يتم التعبير عنه بالإرادة الصريحة من جانب الشاكى. لكن هناك تشريعات أخرى لا تجد حرج في قبول التنازل الضمني الذي يستنتج من تصرفات الشاكى التي تدل على ذلك، وهذا تسامحاً في فهم إرادة الشاكى طالما يستخلص من ظروف الحال خاصة في جرائم السرقة بين الأقارب وجريمة الزنا⁽⁴⁴⁰⁾.

أما المشرع الجزائري فلم يورد نص بقبول التنازل الضمني، رغم أنه لا يوجد ما يعترض قبول مثل هذا التصرف طالما كان مؤدياً إلى معنى واحد وهو التنازل عن الشكوى، وإنما كيف نفسر مثلاً في جريمة سرقة بين الأقارب؛ يقوم المجنى عليه بوهبة المال المسروق إلى المتهم، إلا يعد هذا التصرف تعبيراً عن نية واضحة في العدول عن شكواه؟

يشترط البعض أن يتم التنازل أمام الجهة التي تباشر الدعوى، أو أمام أحد رجال الشرطة القضائية، لكن هناك رأي مخالف لا يشترط أن يقدم إلى المحكمة أو إلى النيابة العامة أو حتى إلى الشرطة القضائية، بل يكفي أن تتضمن مراسلة بسيطة توجه من المجنى عليه إلى المتهم أو إلى أحد أقاربه تفيد أنه قد سامحه⁽⁴⁴¹⁾، أو يتعهد المجنى عليه بالتنازل عن الشكوى المقدمة منه، ويمكن إثبات الحالة الأخيرة عن طريق الشهود.

5/ جرائم التنازل عن الشكوى:

قد يكون الأمر جلياً إن كانت الجرائم المقيدة بشكوى هي وحدتها المعنية بالتنازل عن الشكوى، لأنه في هذه الحالة يكفي الرجوع إليها لمعرفة الجرائم المعنية بالتنازل، ولكن المشرع

⁽⁴³⁹⁾ مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 51.

⁽⁴⁴⁰⁾ محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص 195.

⁽⁴⁴¹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 143.

الجزائي في القانون رقم: 06 - 23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006⁽⁴⁴²⁾ المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد ميز بين نوعين:

النوع الأول من الجرائم مقيدة في تحريكها بشكوى من المجنى عليه وبالتالي يكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية.

بينما النوع الثاني خاص بجرائم غير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجنى عليه⁽⁴⁴³⁾.

هذا ما دعا بعض الفقه في الجزائر إلى التمييز بينهما في استعمال مصطلح سحب الشكوى إذا كانت الجريمة أصلاً مقيدة بها، ومصطلح الصفح إذا كانت الجريمة في الأصل غير مقيدة بشكوى، ونرى أن هذا الاجتهاد في محله لاستناده على ما استعمله المشرع الجزائري نفسه، لأنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المحدثة عن هذه الجرائم فقد استعملت عبارة الصفح، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 6 المتناولة في فقرتها الثالثة عن الأسباب الخاصة للانقضاء وذلك بالقول بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى واشترطت أن تكون قد تحركت بموجب شكوى.

لكن عندما نطالع قانون الأصول الإجرائية اللبناني فإننا نجده يستعمل كذلك مصطلح صفح المتضرر، ويترجم الفقه إرادة المشرع في ذلك على أن الصفح يشمل سقوط الحق الشخصي (الدعوى المدنية) ويمتد إلى سقوط الحق العام (الدعوى العمومية) على خلاف التنازل عن الشكوى المعمول به في قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي يشمل سقوط الحق العام دون سقوط الحق الشخصي لأنه مرتبt بجرائم الشكوى دون غيرها⁽⁴⁴⁴⁾.
رجوعاً إلى المشرع الجزائري نجده يحدد الجرائم موضوع الصفح أو التنازل عن الشكوى على النحو التالي:

فاما الجرائم التي يصلح عنها مصطلح سحب الشكوى بشرط أن تكون مقيدة بشكوى هي كالتالي:

⁽⁴⁴²⁾ قانون رقم: 06 - 23 مؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج. عدد 84).

⁽⁴⁴³⁾ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 277.

⁽⁴⁴⁴⁾ جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970. ص 282، 283، 286.

جنحة الزنا بالمادة 339 من قانون العقوبات، جنحة السرقات بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369 من قانون العقوبات، جنحة النصب بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 373 من قانون العقوبات، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 377 من قانون العقوبات، جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369² من قانون العقوبات، جنحة ترك الأسرة بالمادة 330¹ من قانون العقوبات، جنحة عدم تسليم محضون بالمادة 328 و 329 من قانون العقوبات، مخالفة الجروح غير العمدية بالمادة 442⁵ من قانون العقوبات⁽⁴⁴⁵⁾.

- أما الجرائم التي يصلح عنها مصطلح الصفح دون أن تكون مقيدة بشكوى هي كالتالي:
جنحة الضرب والجرح بين الأزواج بالمادة 266 مكرر في حالتين فقط، وهذه المادة تم استحداثها عن طريق التعديل الواقع على قانون العقوبات بموجب القانون 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015⁽⁴⁴⁶⁾، جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج المستحدثة بموجب نفس القانون، جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بفرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية المستحدثة بموجب نفس القانون، جنحة القذف بالمادة 298² من قانون العقوبات، وجنحة السب بالمادة 299² من قانون العقوبات، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر³ من قانون العقوبات، جنحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور بالمادة 303 مكرر^{1/4}، جنحة عدم تسديد نفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة بالمادة 331⁴ من قانون العقوبات، مخالفة الضرب والجرح العمدي بالمادة 1/442 من قانون العقوبات.

ثالثاً: المصالحة

⁽⁴⁴⁵⁾ يراجع في ذلك: محمد حزيط، مرجع سابق، ص 17.

⁽⁴⁴⁶⁾ قانون رقم: 15 - 19 مؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، المعديل والمتمم للأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج. عدد 71).

الأصل في التشريعات الجنائية أن النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها⁽⁴⁴⁷⁾ وهذا تطابقا مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل.

إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، إذ كثيرا من التشريعات سمحت بالصلاح أو المصالحة نظرا لما يحققانه من مزايا⁽⁴⁴⁸⁾.

كان المشرع الجزائري في البداية يُجيز المصالحة وذلك في الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 1962 إلى غاية 17 جوان 1975، بحيث استمر العمل بالقانون الفرنسي الذي لا يتنافى مع السيادة الوطنية بموجب القانون 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962. والتشريع الفرنسي الساري المفعول في الجزائر في تلك الفترة كان يُجيز المصالحة خاصة بشأن الجرائم الجمركية والضريبية وتلك المتعلقة بالأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد ومخالفات الطرق.

ثم جاء قانون الإجراءات الجزائري تحت رقم: 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966⁽⁴⁴⁹⁾ الذي أبقى على المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وأجاز كذلك التصالح حتى في المخالفات البسيطة.

ثم تغيرت سياسة المشرع الجزائري وأصبح ينكر المصالحة في المواد الجزائية من جديد، وذلك في الفترة الممتدة من سنة 1975 بموجب الأمر رقم: 75 - 46 المؤرخ في 17 جوان 1975⁽⁴⁵⁰⁾، إلا أنه سرعان ما أجازها في سنة 1986 بموجب القانون رقم: 86 - 05 المؤرخ في 04 مارس 1986⁽⁴⁵¹⁾ وذلك بالنص عليها صراحة في نص المادة 6/4 من قانون الإجراءات

⁽⁴⁴⁷⁾ مأمون محمد سالم، مرجع سابق، ص 322.

⁽⁴⁴⁸⁾ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 360.

⁽⁴⁴⁹⁾ أمر رقم: 66 - 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

(ج. ر. ج. عدد 48) المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: 18 - 06 المؤرخ في: 10 جوان 2018 (ج. ر. ج. عدد 34).

⁽⁴⁵⁰⁾ أمر رقم: 75 - 46 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم: 66 - 155 مؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 53).

⁽⁴⁵¹⁾ معلومات مشار إليها عند: أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية، مداخلة في الملتقى الدولي حول "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية" المنعقد ببوسعادة يومي 4 و 5 مارس 2009 المنظم من نقابة المحامين بسطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة.

الجزائية "كما يجوز أن تنقضى الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"⁽⁴⁵²⁾.

تعرف المصالحة بأنها "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغًا معيناً للطرف عارض المصالحة في مدة محددة"⁽⁴⁵³⁾. وتعرفها محكمة النقض المصرية بأنها: "نُزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"⁽⁴⁵⁴⁾. يمكن القول وأن المصالحة إجراء إداري أو شبه قضائي؛ بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت، بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفاً ليتم تقديمها من طرف المخالف حتى تمنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، وإذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي.

1/ الأساس القانوني للمصالحة:

لا زالت المصالحة في المواد الجزائية محل خلاف فقهي نظراً لما طرحته من إشكاليات في المبادئ العامة في القانون، ولهذا وجد معارضون ومؤيدون لفكرة المصالحة. فأما المعارضون للمصالحة الجزائية فيستندون إلى كون هذه الأخيرة تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون والذي خول خصوص كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة، مما يؤدي بالاعتقاد بأن العدالة أو القانون وُجد فقط مع الفقراء الذين لا يمكنهم اللجوء إلى المصالحة لكونهم لا يملكون المال للتصالح⁽⁴⁵⁵⁾. ناهيك على أن فكرة المصالحة تتعارض مع أغراض العقوبة المتمثلة في الردع، والذي لا يتتأتى إلا بتقديم الجاني للمحاكمة⁽⁴⁵⁶⁾. دون أن ننسى وأن المصالحة تؤدي إلى تحكم رجال الإدارة، مما يجعلهم يميلون مع بعض الجناة على حساب البعض الآخر.

⁽⁴⁵²⁾ قانون رقم: 86 - 05 مُؤرخ في: 04 مارس 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 - 155 مُؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 10).

⁽⁴⁵³⁾ تعريفات أخرى للصلح واردة عند: عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص 15.

⁽⁴⁵⁴⁾ نقض جنائي بتاريخ: 18/11/1982، وأخر بتاريخ: 16/12/1963، مجموعة أحكام النقض، س 33، رقم: 185، ص 896، وارد عند: عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 16.

⁽⁴⁵⁵⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 324.

⁽⁴⁵⁶⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 154

إلا أن المؤيدين للمصالحة يرون عكس ذلك، ويعطون تبريرات أكثر إقناعاً وتأسساً، بل إن المصالحة تجد لها مصدراً في الشريعة الإسلامية من خلال الآيات والأحاديث فيقول سبحانه وتعالى (وَإِن طَائْفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا) ⁽⁴⁵⁷⁾ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف (رُدُّوا الْخُصُومُ حَتَّى يَصْطَلُحُوا فَإِنْ فَصَلَ الْقَضَاءُ يَورِثُ الضَّغَائِنَ) (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حراماً أو أحل حراماً) (والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً) ⁽⁴⁵⁸⁾.

بالإضافة إلى أن التشريعات التي أخذت بالمصالحة لم تقم بذلك إلا في الجرائم المالية غير الخطيرة، والتي تكون عقوباتها عادة عبارة عن غرامة مالية، وبالتالي فهي قليلة الخطورة على النظام العام مثل المجال الضريبي والجمري ومخالفات الصرف، كما أن المصالحة تخفف من أعباء القضاء، ويفادى من خلالها المواطن حتى الدولة طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من تراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات.

يعد الصلح أو المصالحة أحد توجهات السياسات الجنائية المعاصرة نحو خوصصة الدعوى العمومية، وما ينفك المشرع الجزائري للأخذ بها حتى في جرائم القانون العام مثلاً فعلت كثيراً من التشريعات، منها المشرع المصري الذي عمّمها في جميع المخالفات والجناح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، بحيث يتم التصالح بين المخالفين والنيابة العامة، وذلك بالاتفاق على مبلغ من المال يوضع بالخزينة العمومية، ويرجع في ذلك إلى نص في المادة 18 مكرر في القانون الصادر سنة 1998 إجراءات جنائية مصرى "يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجناح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط".

2/ الجرائم التي تجوز فيها المصالحة:

ليست كثيرة تلك الجرائم المعنية بالمصالحة في التشريع الجزائري، فنجدتها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط، وهذا بنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384..."

نجد المصالحة كذلك في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، والأصل أنها تتم في جميع الجرائم

⁽⁴⁵⁷⁾ الآية 9، سورة الحجرات.

⁽⁴⁵⁸⁾ سُنن الترمذى، كتاب الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 235.

الجماركية إلا ما استثنى بنص، هذا ما نجده في نص المادة 265³ من قانون الجمارك الجزائري⁽⁴⁵⁹⁾، والتي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم⁽⁴⁶⁰⁾. كما نجد المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية، بحيث يمكن لهذه الأخيرة إجراء مصالحة مع المخالف في جرائم محددة، وهذه نجدها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 03 - 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر 96 - 22⁽⁴⁶¹⁾.

كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 07 - 12 والمؤرخ في 30 ديسمبر 2007⁽⁴⁶²⁾ والتي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة "...يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادلة والغرامات موضوع الملاحقات. وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية". طبعاً الملاحظة التي نسجلها على قانون المالية لسنة 2008 عبر نص المادة 13 منه أنه استعمل مصطلح شكوى، وكنا قد بينا في موضوع سابق بعنوان قيود تحريك الدعوى العمومية وأن الشكوى المقدمة من طرف الإدارة تسمى طلباً تميزاً لها عن الشكوى المقدمة من طرف الأفراد لأنها تحمي مصالح الإدارة وليس المصالح الشخصية للأفراد، ونفس الشيء في استعماله مصطلح سحب الشكوى وهي في الحقيقة عبارة عن صلح تم بين المخالف للضريبة والإدارة.

نجد المصالحة كذلك في قانون العمل رقم 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في 21 أفريل 1990⁽⁴⁶³⁾ في المادة 155 منه التي تنص "يمكن مخالفي أحكام هذا

⁽⁴⁵⁹⁾ قانون رقم: 79 . 07 . 21 مؤرخ في: 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك (ج. ر. ج. ج. عدد 30)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 98 - 10 المؤرخ في: 22 أوت 1998 (ج. ر. ج. ج. عدد 61) المعدل والمتمم بالقانون رقم: 17 . 04 المؤرخ في: 16 فيفري 2017 (ج. ر. ج. ج. عدد 11).

⁽⁴⁶⁰⁾ يراجع في ذلك: محمد حزيط، مرجع سابق، ص 17.

⁽⁴⁶¹⁾ أمر رقم: 03 . 01 مؤرخ في: 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم: 96 . 22 مؤرخ في: 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج. ر. ج. ج. عدد 12)

⁽⁴⁶²⁾ قانون رقم: 07 - 12 مؤرخ في: 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 (ج. ر. ج. ج. عدد 82).

⁽⁴⁶³⁾ قانون رقم: 90 - 11 مؤرخ في: 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المعدل والمتمم (ج. ر. ج. ج. عدد .(46)

القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية، مداخلة في الملتقى الدولي حول "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية" المنعقد ببوسعادة يومي 4 و 5 مارس 2009 المنظم من نقابة المحامين بسطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة.
- 2/ جلال ثروت (رحمه الله) *أصول المحاكمات الجزائية*، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.
- 3/ حسين إبراهيم صالح عبيد. *شكوى المجنى عليه، تاريخها، طبيعتها، أحكامها* (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 4/ سليمان عبد المنعم، *أصول الإجراءات الجنائية*، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 5/ عبد الرحمن خلفي، *الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجنائية*، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

- 6/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016
- 7/ مأمون محمد سالم (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005.
- 8/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 9/ محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 . 2000 .
- 10/ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

11_ Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996

المحور الرابع

التحقيق الابتدائي القضائي

السلطة المكلفة بالتحقيق

(المحاضرة الثانية والعشرون)

تقديم

أولاً من هو قاضي التحقيق؟

1/ كيفية تعيين قاضي التحقيق وإنتهاء مهامه

2/ خصائص قضاة التحقيق

ثانياً: قواعد الاختصاص

1/ الاختصاص النوعي

2/ الاختصاص المحلي

3/ الاختصاص الشخصي

ثالثاً: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

1/ الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق

2/ الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

تقديم:

استقر المشرع الجزائري على مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق، وجعل التحقيق الابتدائي مرحلة وسط وركيزة أساسية في مسار الدعوى العمومية، فهي من تُغْرِّبُ القضايا وتُقرَّرُ ما إذا كانت الدعوى يمكنها أن تواصل نحو المحاكمة عن طريق أمر الإحال أو عليها أن تتوقف عن طريق الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

كما مكن المشرع جهات التحقيق من سلطات واسعة تستعملها في سبيل الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع أكبر قدر من الدليل والتحقق من ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم، كما وضع بين أيديها بعض الوسائل القسرية تهدف من خلالها إلى تأمين الأدلة المتحصل عليها أو التي يمكن الحصول عليها، وهي الوسائل التي تعمل على تفعيل إجراءات التحقيق، كل ذلك في سبيل تحقيق غاية سامية وهي الدفاع عن المجتمع، لكن في المقابل حتى يكون

التحقيق الابتدائي منصاً يجُب ألا يكون تفعيل التحقيق الابتدائي على حساب احترام الحريات الفردية وضمان حقوق الدفاع، ومنه قام المشرع بوضع آليات تُقييد اللجوء إلى استعمال إجراءات التحقيق بغية الوصول إلى توازن بين فعالية التحقيق وضمان حقوق الدفاع⁽⁴⁶⁴⁾.

الحديث عن التحقيق الابتدائي يتم اختصاره في سلطة مستقلة محايدة جعلها المشرع بيد قاضي التحقيق أساساً على مستوى المحكمة وبيد غرفة الاتهام كدرجة ثانية وجهة رقابة على مستوى المجلس القضائي، وهو ما سنحاول التطرق إليه عبر الحديث عن قاضي التحقيق في هذه المحاضرة ومحاضرات لاحقة نجمل فيها إجراءات التحقيق التي يقوم بها والأوامر المصاحبة لها، ثم نعرج على غرفة الاتهام في محاضرة مستقلة.

أولاً: من هو قاضي التحقيق؟

يُعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية⁽⁴⁶⁵⁾ التابعين للمحكمة، وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظراً لطبيعة وظيفته، وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفّر لهم من ضمانتين، وبالاستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية، وتسرى عليه قواعد الرد والتنحي⁽⁴⁶⁶⁾. كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثاً عن الحقيقة⁽⁴⁶⁷⁾، وبين أعماله كقاضي تحقيق ويصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية⁽⁴⁶⁸⁾.

⁽⁴⁶⁴⁾ سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 28.

⁽⁴⁶⁵⁾ يوجد ثلاثة أصناف من قضاة تحقيق:

- قاضي التحقيق العادي المكلف بقضايا البالغين

- قاضي تحقيق الأحداث المكلف بقضايا جنح الأطفال

- قاضي التحقيق المكلف بجنایات الأطفال (وهو القاضي العادي)

تصنيفات ركز عليها قانون رقم: 15 - 12 مؤرخ في: 15 جويلية 2015 المتعلقة بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج. عدد 39).

⁽⁴⁶⁶⁾ أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 29.

⁽⁴⁶⁷⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 289.

⁽⁴⁶⁸⁾ بوκحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1992، ص 191 (أصل الكتاب أطروحة دكتوراه).

كما أنه قد يقوم بوظيفة استخالق قاضي الحكم؛ ففيستعان به عادة ليختلف قاضي حكم متغيب لأي عذر كان، ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلقة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الحكم فيها أصلا إلا كان الحكم باطلًا، وهذا ما نصت عليه المادة 38¹ من قانون الإجراءات الجزائية "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق إلا كان الحكم باطلًا ...".

كما تنص عليه المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنایات".

1/ كيفية تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه:

يعين قاضي التحقيق مثله مثل باقي القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم: 04 - 11 المؤرخ في: 6 سبتمبر⁽⁴⁶⁹⁾ 2004، لكن تجدر الإشارة وأن هذا المنصب لا يحصل عليه القاضي إلا بعد خبرة مهنية محددة، مما يجعل قرار تعيينه فيما بعد يكون عن طريق المجلس الأعلى للقضاء باقتراح من وزير العدل. كما يعتبر منصب قاضي التحقيق من المناصب النوعية طبقاً لأحكام المادة 50 من نفس القانون.

مع الإشارة أن الدستور الجزائري ينص في المادة 174 منه على أن تعيين القضاة يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما دعا البعض إلى ضرورة مجانية القانون العضوي مع الدستور⁽⁴⁷⁰⁾.

بالنسبة لقضاة تحقيق الأحداث فإنه ينطبق عليهم نفس الأمر فكلهم يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة وهي 3 سنوات، على أنه يجب التفريق بين قضاة

⁽⁴⁶⁹⁾ قانون عضوي رقم: 04 - 11 مؤرخ في: 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج. ر. ج. ج. عدد 57).

⁽⁴⁷⁰⁾ تنص المادة 174: يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحدّدها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلامهم الوظيفي. ويُسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا. (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96 - 438 مؤرخ في: 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. ج. عدد 76)، المعدل بالقانون رقم: 16 - 01 المؤرخ في: 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد 14)).

تحقيق الأحداث الذين يُعهد إليهم التحقيق في الجنح فقط دون المخالفات (استدعاء مباشر)، وقضاء التحقيق العاديين المكلفين بجنایات الأحداث والمعينين بهذه الصفة بموجب أمر مستقل من طرف رئيس المجلس القضائي.

يتم إسناد ملف التحقيق إلى القاضي المختص من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق بشأن قضية معينة، وفي حالة تشعب القضية وخطورتها جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات، وإن تعدد المشاركون في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية وإنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنتهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة⁽⁴⁷¹⁾ تطبيقاً لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة⁽⁴⁷²⁾. كما يمكن لقاضي تحقيق واحد أن يجمع في عمله بين مجموعة محاكم.

إذا وجد في محكمة واحدة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق فيقوم وكيل الجمهورية باختيار قاضي التحقيق الذي يتولى القضية (المادة 70 ق. إ. ج) لكن عملياً يوجد عميد قضاة تحقيق على مستوى كل محكمة يتعدد فيها قضاة التحقيق، وبالتالي يقوم وكيل الجمهورية بتقديم الطلب الافتتاحي فقط دون تعيين القاضي المحقق الذي يتولاه عميد القضاة، وهذا تماشياً مع توصيات لجنة إصلاح العدالة التي طالبت بتحرر قاضي التحقيق من وصاية وكيل الجمهورية⁽⁴⁷³⁾.

2/ خصائص قضاة التحقيق:

يتميز قاضي التحقيق بعدة خصائص نوجزها على النحو التالي:

أ/ استقلاليته وعدم تبعيته:

رغم أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يتحقق في ملف الدعوى إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، إلا أن هذا لا يعني تبعيته للنيابة العامة فبمجرد أن يتصل بالملف فإنه

⁽⁴⁷¹⁾ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص 11.

⁽⁴⁷²⁾ مبدأ استقر عليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته الأولى /⁴ بموجب قانون رقم: 17 - 07 مؤرخ في: 27 مارس 2017 المعديل والمتم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 20).

⁽⁴⁷³⁾ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018، ص 461.

يصبح ممتنعا بحرية مطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة أمامه للبحث والتحري، ولا يمكن لأي سلطة أن تفرض عليه سلوك اتجاه معين في التحقيق، كما أن طلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق لا تعد أوامرا ولا تكليفا، بل هي مجرد وسيلة قانونية فحسب للاتصال بالملف⁽⁴⁷⁴⁾.

كما أن قاضي التحقيق لا يخضع للتبعية التدريجية مثل قضاة النيابة العامة، فهو لا يحتمل إلا للقانون وضميره المبني.

ب/ قابلية قضاة التحقيق للرد:

رجوعا إلى نص المادة 71¹ من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية بما فيهم النيابة العامة أن تطلب تنحية قاضي التحقيق "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق" وترجع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الاتهام متى توافرت أسباب الرد.

ج/ عدم مسألة قاضي التحقيق:

لا يسأل قاضي التحقيق جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها من تفتيش للمنازل ووضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو توصل قاضي الحكم فيها بعد إلى تبرئته، طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون، وإنما يُسأل إذا تعمد عن طريق الغش أو التدليس إلى تجاوز حدود وظيفته.

وقد عَمِّدَ المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم: 01 - 08 المؤرخ في: 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁷⁵⁾ إلى إنشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية بما فيها وضع المتهم في الحبس المؤقت دون مبرر (المادة 137 مكرر إلى غاية نص المادة 137 مكرر 4 من ق. إ. ج).

ثانيا: قواعد الاختصاص

⁽⁴⁷⁴⁾ SERGE Guinchard, JACQUES Buisson, Procédure pénale, 4éme éd, Lexis Nexis, Litec, Paris, 2008, P 815.

⁽⁴⁷⁵⁾ قانون رقم: 01 - 08 مؤرخ في: 26 جوان 2001 المعدل والمتم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 34).

يتحدد معنى الاختصاص بشكل عام في كونه يعطي الصلاحية أو الأهلية للمحكمة - كل - للنظر في الدعوى⁽⁴⁷⁶⁾، ويدخل ضمن المفهوم الواسع للمحكمة النيابة العامة وجهات التحقيق وجهات الحكم، وعلى هذا النحو سوف تتناول قواعد الاختصاص المختلفة التي تعطي الولاية لقاضي التحقيق كي يفصل في خصومة جزائية معينة من خلال معرفة الاختصاص النوعي والم المحلي أخيرا الشخصي له، فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يكون مختصا إلا إذا توافر لديه الاختصاص بالنسبة لنوع الجريمة المسندة للمتهم، وبالنسبة للمكان الذي وقعت فيه وبالنسبة لشخص المتهم.

1/ الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي في المادة الجزائية يتحدد بحسب المعيار الكمي أو معيار جسامنة الجريمة، وعادة يكون نوع الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، وهو المعيار المعتمد في القانون الجزائري، والعبارة في ذلك بالوصف الذي يتم به تحريك الدعوى وإن كان قاضي التحقيق غير ملزم به⁽⁴⁷⁷⁾.

يتم تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق وفقاً للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "التحقيق الابتدائي وجوبى في مواد الجنایات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

من خلال نص المادة يتضح وأن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم، وإنما يكون ذلك وحرياً في الجنایات و اختيارياً في الجنح والمخالفات، ولكن لا يتصل

(476) يُخطئ البعض حين يُعرف الاختصاص بأنه أهلية المحكمة للنظر في الدعوى، لأن ولاية القضاء الجنائي شرط من شروط الأهلية وصلاحية القاضي لنظر الخصومة شرط آخر والاختصاص شرط ثالث، وبالتالي يقع الالتباس حتماً بين المصطلحات الثلاثة، لذا يفرق الفقه بينهما على أساس أن: ولاية القضاء الجنائي تحدد أهلية قطاع من الجهاز القضائي لممارسة نشاط قضائي معين مثل: الجهات المختصة بالفصل في القضايا الإدارية، والجهات المختصة بالفصل في القضايا المدنية، والجهات المختصة بالفصل في القضايا الجزائية. أما صلاحية القاضي الجنائي للفصل في الخصومة فهي مرتبطة بمدى كفاءة القاضي ووجود مؤهلات وعدم قيام أسباب الرد لديه، وهي غير معنية بشروط صلاحية المحكمة. أما اختصاص القاضي الجنائي فيعني سلطة القاضي المحددة بنوع من الخصومات وواجب الفصل فيها في نطاق جغرافي معين (جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 376 - 378).

(477) محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 734.

بالملف إلا بناء على طلب افتتاحي ولو تعلق الأمر باختصاصه الوجوبي، كما أن الالتزام يخاطب وكيل الجمهورية صاحب الطلب، أين يتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة بشأن الجنح التي لم يرد فيها نص بالوجوب وكذلك في المخالفات. ويختص في ذلك للبالغين.

أما قاضي تحقيق الأحداث فيختص بالتحقيق في مخالفات وجنح وجنایات الأحداث. لكن فقط تجدر الإشارة وأن مخالفات الأحداث ليس فيها تحقيق كأصل بل مباشرة يتم فضها أمام المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ولكن رغم ذلك يمكن أن تكون محل تحقيق إذا كانت مرتبطة بجنحة أو جنایة.

2/ الاختصاص المحلي:

فكرة الاختصاص المحلي تقوم على تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق (ولايات) ثم توزيع المحاكم عليها حسب النوع والدرجة . وإن كان التقسيم الإداري لا يلزم التقسيم القضائي، وعادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة المتهم أو القبض عليه، وهو ذات الاختصاص الذي ينطبق على قاضي التحقيق بحيث تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر...".

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى أكثر من محكمة أو إلى اختصاص وطني . وفقاً لما تم تحديده سابقاً بالنسبة لوكيل الجمهورية (المادتين 40² و 40 مكرر من ق.إ. ج).

كما يمتد اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى مجموعة محاكم داخل وخارج المجلس القضائي الذي ينتهي إليه، وذلك في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر في جرائم المخذرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب

وجرائم الصرف طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم: 06 - 348 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006⁽⁴⁷⁸⁾،
المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 16 - 267 المؤرخ في: 17 أكتوبر 2016⁽⁴⁷⁹⁾.

2/ الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي يعني تحديد صلاحية قاضي التحقيق للتحقيق في قضية معينة بحسب شخص المتهم، والأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز⁽⁴⁸⁰⁾، وفي جميع جرائم القانون العام سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة التي تقدم بشأنها النيابة العامة طلب افتتاحي أو الجنائيات والجنح الذي يقدم بشأنها الطرف المدني ادعاء مدنيا⁽⁴⁸¹⁾.

إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الفئات: إما بحكم سنهم أو وظائفهم، وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفقاً لإجراءات خاصة.

أ/ بالنسبة للمتهمين الأحداث:

يتم التحقيق بشأن جرائم الأحداث (بالنسبة للجنائيات عند قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنائيات الأحداث، وبالنسبة للجنح عند قاضي تحقيق الأحداث) على حسب نوع الجريمة، فيكون ذلك إجبارياً في الجنائيات والجنح وجوازياً في المخالفات طبقاً لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12⁽⁴⁸²⁾، مع وجوبية حضور محامي لتمثيله طبقاً للمادة 67 من نفس القانون.

⁽⁴⁷⁸⁾ مرسوم تنفيذي رقم: 06 - 348 مؤرخ في: 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج. ر. ج. ج. عدد 63).

⁽⁴⁷⁹⁾ مرسوم تنفيذي رقم: 16 - 267 مؤرخ في: 17 أكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 06 - 348 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج. ر. ج. ج. عدد 62).

⁽⁴⁸⁰⁾ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 82.

⁽⁴⁸¹⁾ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 162.

⁽⁴⁸²⁾ قانون رقم: 15 - 12 مؤرخ في: 15 جويلية 2015، مرجع سابق.

لكن هذه المادة تتعارض مع المادة التي تلبيها مباشرة وهي 65 من قانون حماية الطفل التي تجعل مخالفات الأحداث تطبق بشأنها قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وهذا ما يجعل فكرة التحقيق في المخالفة غير ممكنة إلا إذا كانت مرتبطة بالجنحة أو الجنائية.

ب/ بالنسبة للعسكريين:

إن قاضي التحقيق العسكري هو المختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية، وقعت داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية الوظيفة⁽⁴⁸³⁾، بل ويختص كذلك بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب من غير العسكريين بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وعقوبتها تزيد عن الخمس سنوات، وكذلك عندما تكون الجريمة من نوع جنحة إذا كان الفاعل عسكرياً أو مشابهاً له وهذا ما تنص عليه المادة 3/25 من قانون القضاء العسكري⁽⁴⁸⁴⁾.

ج/ ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية (امتياز التقاضي):

فإذا وُجه الاتهام إلى أحدهم يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً، الذي يرسله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي، ليتم اختيار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة الذي يعمل فيها الضابط أو قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو مساعد وكيل الجمهورية، وهذا ما جاء بالمادة 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية، وما قررته المحكمة العليا⁽⁴⁸⁵⁾.

د/ قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاه الجمهورية:

⁽⁴⁸³⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 83.

⁽⁴⁸⁴⁾ أمر رقم: 71 - 28 مؤرخ في: 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري العدل والمتمم (ج. ر. ج. ج. عدد 38).

⁽⁴⁸⁵⁾ "... يستخلص من قراءة القرار محل الطعن أن المدعي قد تصرف بصفته رئيساً للمجلس الشعبي البلدي لتلمسان، وأنه بصفته هذه يعد بمثابة ضابط في الشرطة القضائية، وأنه طبقاً لمقتضيات المادتين 576 و 577 من ق. إ. ج يخضع لامتيازات التقاضي، وإن اغفال هذه الأشكال الجوهرية في الإجراءات يعد خرقاً للإجراءات ويفيد إلى النقض ..." قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 26/05/1999 تحت رقم 184584 (المجلةقضائية لسنة 2002، الجزء الأول، عدد خاص بالاجتياز القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، ص 118).

يرسل الملف ب شأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا قرر هذا الأخير المتابعة يقوم بتقديم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي أو المستشار، وهذا ما تنص عليه المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁸⁶⁾.

هـ/ قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وأعضاء الحكومة والولاة:

يحيل ب شأنهم وكيل الجمهورية الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة، يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء تحقيق، وهذا ما تنص عليه المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن الامتياز يشمل التحقيق دون المحاكمة.

وـ/ رئيس الجمهورية والوزير الأول:

رغم أن الدستور الجزائري يقر بإمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن جنحة الخيانة العظمى والوزير الأول عن جنحة وجناية الخيانة العظمى بمناسبة تأدية مهامهما، وتم تحديد هيئة قضائية لذلك تسمى المحكمة العليا للدولة طبقاً لأحكام المادة 177 من الدستور الجزائري، لكن لحد الآن لم يتم تقرير تشكيلة هذه المحكمة ومكان تواجدها وكيفيات عملها، وبالتالي من السابق لأوانه الحديث عن التحقيق معهما طالما لم يصدر القانون العضوي المنظم لذلك⁽⁴⁸⁷⁾.

نـ/ رؤساء الدول الأجنبية وموظفو سفاراتها ووزراء خارجيتها:

هؤلاء لا يجوز متابعتهم لأنهم يتمتعون بال حصانة الدبلوماسية طبقاً لقواعد القانون الدولي، لكن يمكن متابعتهم في بلدانهم حين يحلون بها طبقاً لقوانينهم الداخلية⁽⁴⁸⁸⁾.

⁽⁴⁸⁶⁾ يراجع في ذلك محمد حزيط، مرجع سابق، ص 83.

⁽⁴⁸⁷⁾ مع الإشارة وأن هناك من له رأي آخر ببيان محاكمة الوزير الأول، ويعتبره مثل باقي الوزراء، بحيث يحيل ب شأنهم وكيل الجمهورية الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة، والذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء تحقيق، وفقاً لنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما حدث بشأن التحقيق والمحاكمة ضد كل من الوزير الأول السابق أحمد أوبيغي، وعبد المالك سلال اللذان تمت محاكمتهما بمحكمة سيدي محمد، والتي صدر ب شأنهما حكما بتاريخ: 10 ديسمبر 2019.

⁽⁴⁸⁸⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 84.

ثالثاً: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

تنص المادة 38³ من قانون الإجراءات الجزائية "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67 و73".

من خلال نص المادة يتبين وأن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي يسمى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور تسمى شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

إلا أن هذا لا يعني أنه لا توجد طريق آخر لاتصال قاضي التحقيق بالملف - وأقصد بذلك ندب غرفة الاتهام قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي - ⁽⁴⁸⁹⁾ إلا أن هذه الحالة تخرج عن نطاق دراستنا في هذه المحاضرة.

1/ الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق:

تنص المادة 67¹ من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بقصد جنائية أو جنحة متلبس بها".

عند اتصال وكيل الجمهورية بملف الشرطة القضائية يتصرف فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة⁽⁴⁹⁰⁾، فإن كانت جنائية وجب عليه أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، ذلك لأن التحقيق في الجنائيات وجوبى أما إذا كانت الجريمة جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق ما لم ينص القانون على وجوب التحقيق في بعض الجنح، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فيجوز إجراؤه إذا طلبه وكيل الجمهورية.

لم يحدد المشرع الجزائري شكليات الطلب الافتتاحي، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى،

⁽⁴⁸⁹⁾ لكن هناك رأي لا يعتبر إخطار قاضي التحقيق من طرف غرفة الاتهام بطريق مستقل مثل طريق الطلب الافتتاحي أو الادعاء المدني على أساس أن الملف الجزائري منذ البداية كان بيد قاضي التحقيق، والشيء الذي وقع هو عودة الملف إليه من طرف غرفة الاتهام من أجل القيام ببعض الإجراءات المحددة في التحقيق التكميلي لا غير.

⁽⁴⁹⁰⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 74.

فإن كان ضد شخص مسمى فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به، وإذا كان الشخص غير مسمى فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول.

الدعوى العمومية تكون من أشخاص وقائع تسمى حدود الدعوى العمومية، أما الأشخاص فنقصد بهم من توجه ضدتهم الاتهام، أي المتهمين، في حين نعني بالواقع الأفعال محل المسائلة، أي الجرائم⁽⁴⁹¹⁾، وقاضي التحقيق عندما يصله الملف يكون مقيداً بالواقع وغير مقيد بالأشخاص⁽⁴⁹²⁾، بمعنى أنه مطالب بالتقيد بالواقعة الواردة في الطلب الافتتاحي، فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يستصدر طلباً إضافياً للتحقيق في الواقع الجديدة، أما إذا تبين وجود أشخاص آخرين لهم صلة في الجريمة غير الأشخاص الواردین في الطلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم⁽⁴⁹³⁾.

تنص على قاعدة تقيد قاضي التحقيق بالواقع دون الأشخاص المادة 67³ و⁴ من قانون الإجراءات الجزائية "ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الواقع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الواقع".

2/ الشكوى المصحوبة بادعاء مدنى:

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لكل شخص تضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

(491) سعيد علي بحبح النقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 9.

(492) هذا على خلاف المحكمة التي يجب أن تتقييد بحدود الدعوى الجنائية سواء بالواقع محل المتابعة ويسمى التقيد بمبدأ عينية الدعوى، أو بالأشخاص محل المتابعة ويسمى التقيد بمبدأ شخصية الدعوى الجنائية، ونعني بالتقيد بمبدأ عينية الدعوى عدم جواز المحكمة أن تستند للمتهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى، ونعني بالتقيد بمبدأ شخصية الدعوى عدم جواز المحكمة أن تدين أشخاص آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى، وقاضي التحقيق مقيد بمبدأ العينية دون مبدأ الشخصية (محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 20).

(493) Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op Cit, p 289

تعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدنى إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد، وهي في نفس الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى⁽⁴⁹⁴⁾. يلجأ عادة المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة تجنبًا لطول الإجراءات وتقليلها للوقت أو في حالة إصدار وكيل الجمهورية الأمر بحفظ الملف. وحرصا منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي لا أن يكون من طرف الشرطة القضائية التي عادة يخشى أن يكون لها تأثير على مجرى التحقيق، كما أنه يستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركتها.

إلا أن أخطر سلبيات الادعاء المدنى يتمثل في سوء استعمال هذا الطريق، لأن من شأنه أن يعرض الطرف المدنى إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية الكاذبة إذا ما خسر دعواه وثبت سوء نيته، ولهذا عليه أن يتتأكد من أن اتهامه كان مبنيا على دليل قوي في الدعوى⁽⁴⁹⁵⁾.

تجدر الإشارة أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدنى هو الجنایات والجنح دون المخالفات التي حذفت في تعديل نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 06 - 22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006⁽⁴⁹⁶⁾.

⁽⁴⁹⁴⁾ الأصل أنه لا يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدنى، لكن يجوز له على سبيل الاستثناء أن يقرر عدم إجرائه في الحالات التالية:

- إذا وجد مانع من الموضع الناشئة عن صفة الجاني مثل السرقة بين الفروع والأصول
- إذا وجد مانع من الموضع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى مثل جريمة الزنا
- إذا وجد مانع من الموضع الناشئة عن ضرورة تقديم إذن من السلطة المختصة مثل متابعة نواب البرلمان
- إذا كانت الواقع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي
- إذا امتنع المدعي المدنى عن تسديد الكفالة المحددة من طرف قاضي التحقيق.

يراجع تفصيل ذلك: محمد حزيط، مرجع سابق، ص 79 و 80.

⁽⁴⁹⁵⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 76.

⁽⁴⁹⁶⁾ قانون رقم: 06 - 22 مؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 84).

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 2/ بوحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 3/ جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.
- 4/ سعيد علي بحبح النقبي، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 5/ سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 6/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 7/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.
- 8/ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010.
- 9/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 10/ محمود أحمد طه، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

11/ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

12_ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006.

13_ SERGE Guinchard, JACQUES Buisson, Procédure pénale, 4éme éd, Lexis Nexis, Litec, Paris, 2008.

إجراءات التحقيق الابتدائي

(المحاضرة الثالثة والعشرون)

تقديم

أولاً: استجواب المتهم

1/ الاستجواب عند الحضور الأول

2/ الاستجواب في الموضوع

3/ الاستجواب الإجمالي

ثانياً: المواجهة

ثالثاً: سماع الطرف المدني

رابعاً: سماع الشهود

خامساً: إجراءات أخرى

تقديم:

تتعدد وتتنوع إجراءات التحقيق بحسب طبيعتها والغرض منها، وهي في ذلك تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يهدف إلى جمع الأدلة الالزمة لكشف الحقيقة، وهي استجواب المتهم والمواجهة، سماع الشهود سماع الطرف المدني، الانتقال التفتيش، الخبرة القضائية، إعادة تمثيل الجريمة والإثابة القضائية.

أما القسم الثاني: فيهدف إلى إيجاد الوسائل الالزمة قبل المتهم لمنعه من التأثير في مجريات التحقيق أو الهروب، وهي التي يُطلق عليها الإجراءات الاحتياطية في مواجهة المتهم، وهي أمر الضبط والإخبار، الأمر بالقبض، الأمر بالوضع في الحبس المؤقت والرقابة القضائية. البعض يُقسمها إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول: أعمال التحقيق الهدافة إلى كشف الحقيقة؛ وهي الانتقال والمعاينة وغيرها، الصنف الثاني: أوامر التحقيق الهدافة إلى تأمين الأدلة؛ وهي أمر الإحضار والحبس وغيرها، الصنف الثالث: خيار التصرف في التحقيق؛ وهي أوامر التصرف⁽⁴⁹⁷⁾.

البعض الآخر يُقسم إجراءات التحقيق إلى نوعين: النوع الأول: أعمال التحقيق؛ ويقصد بها الإجراءات العادية التي تهدف إلى جمع الأدلة مثل المعاينة، التفتيش، الاستجواب والمواجهة وغيرها، والنوع الثاني: أوامر التحقيق؛ ويقصد بها الأوامر القسرية ويشمل إليها أوامر التصرف⁽⁴⁹⁸⁾.

(497) سليمان عبد المنعم، *أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه*، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997. ص 451 وما يليها.

(498) عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري*، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018. ص 476 وما يليها.

نحاول أن ندرس هذا الموضوع من خلال الخيار الأول من التقسيمات، وتبعاً لذلك سندرس القسم الأول خلال هذه المحاضرة التي ستكون دراسة فقهية عملية لترك القسم الثاني لمحاضرة لاحقة.

أولاً: استجواب المتهم

ما يميز الاستجواب أنه عمل تحققي خالص لا يجوز لغير قاضي التحقيق القيام به، فلا يجوز للشرطة القضائية أن تعمد إليه ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة في حالة تلبس، كما أن قاضي التحقيق حين يستهدي إلى إجراء الإنابة القضائية (الندب للتحقيق) لا يستطيع أن يمكن المنيب عنه من القيام بالاستجواب نظراً لخطورة وحساسية الإجراء وما يتربّع عنه من آثار⁽⁴⁹⁹⁾.

يُعرف الاستجواب بأنه "مناقشة المتهם في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغرض استظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه"⁽⁵⁰⁰⁾. يُعرف كذلك في شكل مختصر بأنه "مناقشة المتهם بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده"⁽⁵⁰¹⁾.

يفرق الفقه بين الاستجواب والسؤال؛ على أساس أن السؤال من قبيل الاستدلال، ويمكن حتى للشرطة القضائية أن تقوم به في محضر جمع الاستدلالات لأنّه مجرد سماع ونقل لأقوال المشتبه فيه، في حين أن الاستجواب يقوم به أساساً قاضي التحقيق⁽⁵⁰²⁾، ولكن استثناء قد يقوم به وكيل الجمهورية في جرائم التلبس من خلال التقديمة أو قاضي الحكم خلال جلسة المحاكمة، ناهيك على أنه يتضمن مناقشة تفصيلية للوقائع وللأدلة. الاستجواب بهذا المعنى يتحقق غرضين؛ فهو وسيلة اتهام ووسيلة دفاع في نفس الوقت؛ فمن حيث كونه وسيلة اتهام؛ فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى⁽⁵⁰³⁾، أما من

⁽⁴⁹⁹⁾ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 554.

⁽⁵⁰⁰⁾ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 572.

⁽⁵⁰¹⁾ عدلي خليل، استجواب المتهם فقهها وقضاء، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 41.

⁽⁵⁰²⁾ عدلي خليل، مرجع سابق، ص 47.

⁽⁵⁰³⁾ رؤوف عبيد (رحمه الله) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954، ص 49.

حيث كونه وسيلة دفاع⁽⁵⁰⁴⁾; فهو يحيط المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبكل دليل يوجد في الملف لكي يتبع له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعده في تفكيك الأدلة المحاكاة ضده ودحض الشهادات القائمة عليه⁽⁵⁰⁵⁾ وإثبات براءته من التهمة.

يتبع قاضي التحقيق من خلال قيامه بالاستجواب ثلاثة مراحل:

1/ الاستجواب عند الحضور الأول⁽⁵⁰⁶⁾:

تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الواقع المنسوبة إليه، وينبه بأنه حرفي عدم الإدلاء بأي إقرار⁽⁵⁰⁷⁾ وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي على القاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه⁽⁵⁰⁸⁾ فإن لم يختار له محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

⁽⁵⁰⁴⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 325.

⁽⁵⁰⁵⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 574.

⁽⁵⁰⁶⁾ الكثير من التشريعات لا تعتبر الحضور لأول مرة من قبل الاستجواب على أساس أن الاستجواب يقتضي مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية عن التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة المنسوبة إليه، في حين أن الحضور الأول ليس فيه إلا تلقي قاضي التحقيق تصريحات المتهم كما هي دون المناقشة (عدلي خليل، مرجع سابق، ص 43).

⁽⁵⁰⁷⁾ وهذا ما يُعرف بالحق في الصمت والذي يمكن تعريفه بأنه "حق المشتبه فيه أو المتهم في عدم الكلام، أو اتخاذ أي موقف سلبي اتجاه كل إجراء أو أكثر يهدف إلى جمع الأدلة لاتهامه أو إثبات إدانته" مع الإشارة وأن التشريعات المقارنة تُعطيه تسميات مختلفة مثلا التشريعات الانجلوساكسونية تستخدم مصطلح عدم الشهادة ضد النفس، في حين المشرع الفرنسي يستعمل عبارة حرية المتهم في عدم القيام أو الإدلاء بأي إقرار، أما المشرع الإيطالي فيستعمل مصطلح الحق في السكوت (حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت (دراسة مقارنة) طبعة رابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 43).

⁽⁵⁰⁸⁾ حق المتهم في الاستعانة بمحام هو حق جامع يتفرع منه عدة حقوق من بينها: حق المتهم في اختيار محام؛ يكون محل ثقته، أو حق المتهم في الاتصال بمحامي؛ سواء كان محبوساً أو في حرية، أو حق المتهم المعوز في تأسيس محام؛ وذلك إذا عجزت موارده عن ذلك، أو حق المتهم في المعاونة بدون تعارض في المصالح؛ فلا يحق للمحامي أن يجمع بين الدفاع عنه والدفاع عن شخص آخر تعارض مصالحهما في الدفاع، أو حق المتهم في سرية المعلومات التي يدلي بها للمحامي؛ حتى يطمئن له ويبرأ له بكل شيء يساهم في اختيار السبيل الأحسن للدفاع عنه. (حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1970، ص 70 . 75)

من خلال سرد نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بкамملها يتبع الخطوات التي يجب على قاضي التحقيق أن يخطوها بحذافيرها وإلا ترتب على ذلك البطلان طبقاً لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

فبمجرد اتصال قاضي التحقيق بالملف يباشر مهامه المنوطة به قانوناً؛

أ/ يبدأ بالتعرف على هوية المتهم الكاملة من خلال وثيقة الهوية الموجودة عنده ويطابق ذلك مع ما هو موجود بالملف.

ب/ يخطره بالتهمة المنسوبة إليه وبتاريخ الواقعة ومكانها.

ج/ ينبهه بأنه حرفي عدم الإدلاء بأي تصريح حول هذه التهمة (الحق في الصمت)، كما له الحق في عدم التصريح إلا بحضور محاميه إذا سبق له اختيار محام، وإذا لم يكن له محاميأ وطلب مهلة لاختياره أعطاه قاضي التحقيق المهلة الالزمة لذلك، وتكون لقاضي التحقيق السلطة التقديرية له في تحديد المدة بحسب مجري التحقيق⁽⁵⁰⁹⁾.

أما إذا لم يختر المتهم محاميأ للدفاع عنه عين له قاضي التحقيق محاميأ عنه (تلقاءاً) إذا طلب منه ذلك⁽⁵¹⁰⁾.

إذا قبل التصريح دون حضور محامي يطلب قاضي التحقيق من الكاتب بأن ينوه في محضر التحقيق على ذلك.

إلا أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يستغنى عن مقتضيات المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حالة الاستعجال، وهو ما نصت عليه المادة 101 من نفس القانون "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

⁽⁵⁰⁹⁾ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 93.

⁽⁵¹⁰⁾ يقع الخلط أحياناً بين الحق في الدفاع والحق في تأسيس محام، فالحق في تأسيس محام ما هو إلا فرع من فروع حقوق الدفاع، أما الحق في الدفاع فهو حق موكول للمتهم أو من يمثله (محاميه مثلاً) يسمح له باستعمال كل الوسائل للدفاع عن نفسه، سواء كانت وسائل دفاعية أو هجومية، كما قد تتصل هذه الوسائل بالواقع أو بالقانون. (رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 52). أو هو "مجموعة الامتيازات المنوحة للشخص، والتي تسمح له أو تمكنه من ضمان حماية مصالحه طوال الدعوى" (حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 47).

كما يجوز لقاضي التحقيق إذا تم وضع المتهم في الحبس المؤقت أن يعزله عن كل شخص يمكن الاتصال به لمدة 10 أيام حفاظاً على سلامة إجراءات التحقيق ماعدا الاتصال بالمحامي، وهي من ضمانات المتهم.

يجب على قاضي التحقيق عند الحضور الأول أن يكتفي بتوجيهه التهمة، ولا يُجبر المتهم على الكلام، فللمتهم الحق في الصمت⁽⁵¹¹⁾، ولا يطرح عليه أسئلة في الموضوع، بل يُدون فقط ما يُصرح به المتهم ويسردُه من وقائع بصفة تلقائية، وينطبق هذا المنع على محامي المتهم ومحامي الطرف المدني وعلى وكيل الجمهورية.

د/ وبعد انتهاء قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم يقرر بين أربعة (4) حالات على الأقل:

- إما وضع المتهم في الحبس المؤقت، ويختبر المتهم بذلك شفاهة، وينبهه بأنه له ثلاثة (3) أيام لاستئنافه، ويشير الكاتب إلى ذلك في المحضر.
- إما وضع المتهم تحت الرقابة القضائية.
- إما إبقاء المتهم في حالة إفراج، إلا أنه في هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

2/ الاستجواب في الموضوع:

(511) يعتبر الحق في الصمت من الحقوق التي أقرتها الكثير من التشريعات خلال مرحلة التحقيق الأولى عند الشرطة القضائية أو في مرحلة التحقيق الابتدائي عند جهات التحقيق، فهو حق له إن شاء استعمله وإن شاء تركه، فلا يلزم بالحديث أمام أي جهة، وبعد هذا الحق من نتائج قرينة البراءة التي تؤسس لقاعدة عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، لكن ما يُعاب على استعمال الحق في الصمت هو إمكانية سوء تفسيره عند القضاء الذي قد يُخشى اعتباره دليلاً ضده، وهذا تفسير خاطئ يتنافي مع الغاية التي وضع من أجلها باعتباره امتداد لقرينة البراءة، كما أن القاعدة الفقهية تقول "لا يُنسب لساكت قول" (جهاد الكسواني، قرينة البراءة، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص 96 و 99). لذا تم طرح السؤال من قبل الفقه: هل مجرد السكوت يكون قبولاً؟ وفي هذه الحالة يجب التفريق بين التعبير الضمني عن الإرادة وبين مجرد السكوت، فالتعبير الضمني فهو عمل إرادي ويُفسر بحسب الأحوال إيجاباً أو قبولاً، أما السكوت فهو عمل سلبي، ومن الممتنع على الإطلاق أن يتضمن إيجاباً، بل هو عبارة عن العدم وأولى بالعدم أن تكون دلالته الرفض وليس القبول (خالد رمضان عبد العال سلطان (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 13 و 14).

لا يقل الاستجواب في الموضوع أهمية عن الاستجواب عند الحضور، بل هو أوسع منه، نظراً لما فيه من خطورة على المتهم، فهو سبيل الدعوى أي طريقها إما إلى الإدانة أو إلى البراءة، وهو ما يجعل المشرع الجزائري يحيطه بضمانت هائلة.

إذا كان الاستجواب عند الحضور الأول هو مجرد توجيه التهمة إلى المتهم، ثم تلقي تصريحاته دون طرح أسئلة في الموضوع، فإن الاستجواب في الموضوع على خلاف ذلك، فهو يتضمن مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء توضيحات لذلك.

إذا كان قاضي التحقيق بقصد النظر في جنائية فيكون الاستجواب في الموضوع إجباري، أما إذا كان بقصد جنحة فهو إجراء جوازي، ويلجأ إليه عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه عند الحضور الأول أو في حالة تعقد الملف وتشابكه⁽⁵¹²⁾ ولو أن المعمول به يكون الاستجواب في الموضوع عادة في الجن.

الاستجواب كإجراء جوهري يجمع في كونه أهم الطرق للوصول إلى الحقيقة، وفي نفس الوقت أحد أهم ضمانت المتهم، ولهذا اشترط المشرع الجزائري قبل إجرائه مراعاة جملة من الإجراءات منصوص عليها في نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

يُستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بب يومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالـة.

يمكن أيضاً استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر.

ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعى المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

نستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه ما يلي:

أ/ يجب على قاضي التحقيق - تحت طائلة البطلان - أن يستجوب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً بواسطة كتاب موصى عليه، يرسل قبل الاستجواب بب يومين على الأقل. ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانوناً، أو تنازل المتهم عن حضور

⁽⁵¹²⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 96

دفاعه صراحة بعد إحاطته علما بذلك، وكذلك في حالة الاستعجال المنصوص عليها في نص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الإشارة إليها⁽⁵¹³⁾.

ب/ كما يشترط على قاضي التحقيق أن يضع تحت تصرف محامي المتهم والطرف المدني ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ج/ يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب إذا كانت له رغبة في ذلك، ويقوم كاتب ضبط قاضي التحقيق بإخطاره بتاريخ الاستجواب ببیومین على الأقل.

يتم الاستجواب بقيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وعن تفاصيل وقائع القضية ويتم تسجيل كل الأوجبة التي تفيد التحقيق في محضر التحقيق، ثم تعطى الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا وكانت له رغبة في طرح الأسئلة، ويوجه هذا الأخير السؤال مباشرة إلى المتهم على خلاف المحامي الذي لا يجوز له طرح الأسئلة إلا بإذن من قاضي التحقيق، ولهذا الأخير أن يرفض هذه الأسئلة، ولكن بشرط أن يتم تضمين هذه الأسئلة المرفوعة بالمحضر أو ترافق به⁽⁵¹⁴⁾، وهذا ما تنص عليه المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة المحضر من طرف كاتب الضبط على المتهم ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع فلا يجبر على ذلك وإنما يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

3/ الاستجواب الإجمالي:

تنص المادة 108² من قانون الإجراءات الجزائية "... يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنائيات إجراء استجواب إجمالي قبل إغفال التحقيق"

وجاء النص باللغة الفرنسية على النحو التالي:

(... En matière criminelle, le juge d'instruction procède à un interrogatoire récapitulatif avant la clôture de l'information)

نلاحظ أن الترجمة لنص المادة 108² لم تكن دقيقة؛ ذلك لأن التحقيق في الجنائيات وجبي في النص الفرنسي وجوازي في النص العربي، وكانت المحكمة العليا قد سارت مع النص

⁽⁵¹³⁾ تفاصيل أكثر يراجع: عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 512.

⁽⁵¹⁴⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 98.

العربي واعتبرت التحقيق الإجمالي جوازي وليس إجباري في مادة الجنسيات وفقاً للقرار الصادر بتاريخ: 15/07/2009⁽⁵¹⁵⁾.

يهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الواقع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يرى قاضي أنه لازماً أو ضرورياً في التحقيق.

ثانياً: المواجهة

المواجهة عادة تستهدف استجلاء الغموض والتعارض الموجود في تصريحات المتهم مع غيره، لذا يطلب من صاحب التصريح تفسير ما يتناقض مع تصريح شخص آخر والذي قد يكون متهم آخر أو شاهد، وفي النهاية يصل قاضي التحقيق إلى ترجيح أحدهم أقرب إلى الصحة. يعرف الفقه المواجهة بأنها: "ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق، وبمقتضاه يواجه المتهم شخص متهم آخر، أو شاهد نفي أو إثبات، فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة"⁽⁵¹⁶⁾.

من هذا التعريف يتضح وأن المواجهة عنصرها الأساسي هو المتهم، فيتم المواجهة بينه وبين متهم آخر، أو بينه وبين شاهد معين سواء كان شاهد إثبات أو شاهد نفي، ويتم إدراج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة.

المواجهة الشخصية بين الأطراف تختلف عن المواجهة القولية التي فيها يواجه قاضي التحقيق المتهم بما أدلى به الضحية أو الشاهد أو متهم آخر، وهي بذلك لا تختلف عن الاستجواب باعتبار أن الاستجواب هو مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.

نظراً لأن مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هي مواجهة بأدلة الثبوت، فهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب، لأنه يغلب عادةً أن يعقب الاستجواب المواجهة مباشرةً والتي تكون هي الوسيلة لتحري صحة أقوال المتهم، وهي بذلك إجراء خطير قد يترتب عليه ارتباك المتهم وقد يجد نفسه أمام تصريحات أكثر تناقضاً مما سبق، وتبين بشكل واضح كذبه⁽⁵¹⁷⁾، من أجل وجوب مراعاة كافة الضمانات المنصوص عليها في الاستجواب دون الحاجة إلى النص على ذلك. مع لفت الانتباه وأن المشرع ربط بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات (تُراجع في ذلك المواد 105 و106 و108 من ق. إ. ج). ويشترط المشرع - تحت

⁽⁵¹⁵⁾ ملف رقم: 606449 بموجب قرار صادر بتاريخ: 15/07/2009 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2011، ص 394.

⁽⁵¹⁶⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 327

⁽⁵¹⁷⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 573.

طائلة البطلان - أن تتم المواجهة بحضور المحامي، وتراعى في ذلك جميع الإجراءات الواردة في الاستجواب، ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة.

ثالثاً: سماع الطرف المدني

يظهر الطرف المدني في الدعوى إما كصاحب شكوى مصحوبة بادعاء مدنى طبقاً لإجراءات نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما طرفاً متدخلاً في الخصومة أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بالطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية. كما يمكن للطرف المدني أو محاميه وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يتقدم بطلب كتابي إلى قاضي التحقيق من أجل تلقي تصريحاته، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه، يتعين عليه أن يصدر أمر مسبباً خلال 20 يوم التالية لطلبه، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز له أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل 30 يوم تسرى من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأى طعن (يراجع في ذلك نص المادة 69 مكرر من ق. إ. ج.).

يتم سماع الطرف المدني بحضور محاميه إذا كان له محامياً أو إذا أخطر قاضي التحقيق بأن له محامياً، وفي هذه الحالة وطبقاً لنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز له سماعه إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويجب أن يوضع ملف الدعوى تحت تصرف محاميه أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل السماع أو المواجهة ويتم سماعه في محضر يمضي فيه كل من قاضي التحقيق والكاتب والطرف المدني.

رابعاً: سماع الشهود

يعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق، ونعني به الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون، فهو إقرار من الشاهد بأمر رأه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه⁽⁵¹⁸⁾. وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حيث يكون الإثبات منصباً على وقائع مادية يتذرع إثباتها بالكتابة. ويقوم قاضي التحقيق باستدعاء شهود الواقعه الوارد اسمهم في الملف ويناقشهم ويواجههم بالمتهم، كما يمكن لخصوم الدعوى العمومية وفي سبيل تدعيم مراكزهم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق

⁽⁵¹⁸⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 46

من أجل الاستماع إلى شهودهم، وهذا منصوص عليه في نص المادة 69 مكرر من ق. إ. ج "يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محامييه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد...".

يكون قاضي التحقيق مطالبا بالرد على طلب الخصوم بأمر مسبب خلال 20 يوم التالية لتقديم الطلب، وإذا لم يبيت في الأجل المذكور يجوز للطرف المعني رفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام التالية، لتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطلب خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها.

حين حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق يتحقق من هويته الكاملة ثم يؤدي اليمين القانونية إذا لم يكن قريبا لأطراف الخصومة أو عمل في خدمتها أو كان قاصرا دون السادسة عشر، ويتلقي شهادته ويدونها كما هي في المحضر، أما إذا امتنع الشاهد عن الحضور فيحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك، وقد يقوم بعدها بإصدار أمر بالحضور بعد استشارة وكيل الجمهورية، وإذا كان عدم الحضور راجع إلى مرض أو كبر في السن، أي أن يكون الغياب بعذر، فيتمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل لسماعه إذا كانت شهادته ضرورية ولازمة في الدعوى. ويقوم قاضي التحقيق بسماع الشهود على إنفراد ومنفصلين عن بعضهم البعض، إلا إذا أراد مواجهتهم فيما بعد عندما يجد أن تصريحاتهم متناقضة مع المتهم أو الضحية أو شاهد آخر.

خامساً: إجراءات أخرى

هناك إجراءات أخرى يقوم بها قاضي التحقيق مثل الانتقال للمعاينة والتفتيش واللجوء إلى الإنابة القضائية والاستعانة بالخبرة القضائية وإعادة تمثيل الجريمة⁽⁵¹⁹⁾ واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بعملية التسرب، وهي إجراءات جرى تفصيلها بشأن الحديث عن اختصاصات الشرطة القضائية في حالات التلبس أو بموجب إجراءات التحري الخاصة، فقط تجدر الإشارة أن قاضي التحقيق لا يحتاج بشأنها إلى إذن لممارستها لأنه هو صاحب العمل الأصيل وتدخل هذه الأعمال ضمن إجراءات التحقيق التي يملك ما هو أخطر منها.

⁽⁵¹⁹⁾رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 50

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ جهاد الكسواني، قرينة البراءة، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013.
- 2/ حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت (دراسة مقارنة) طبعة رابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3/ حسن محمد علوب، استعاناً المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1970.
- 4/ خالد رمضان عبد العال سلطان (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 5/ رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
- 6/ رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة هبة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954.
- 7/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- 8/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.
- 9/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهها وقضاء، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

10/ محمد حزيط، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

11/ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

12_ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006.

إجراءات التحقيق الاحتياطية ضد المتهم

(الأوامر القسرية)

(المحاضرة الرابعة والعشرون)

تقديم

أولا: الأمر بالإحضار

ثانيا: الأمر بالقبض

ثالثا: الأمر بالإيداع

رابعا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

تقديم:

يقتضي التحقيق الابتدائي أن يبقى المتهم قريبا من قاضي التحقيق، وأن يمثل أمامه ليتم استجوابه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، ليقوم هو بدوره بالدفاع عن نفسه وفقا للضمانات المقررة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

لكن قد يخشى في بعض الأحيان استدعاء المتهم لعدة مرات ولا يحضر، كما قد يخشى تأثيره على باقي المتهمين أو على الشهود، أو إخفاء الأدلة وتشويها، أي باختصار يخشى من أمرين رئисين؛ احتمال هروب المتهم واحتمال تشويه أدلة الاتهام⁽⁵²⁰⁾.

ففي هذه الحالة خَوَلَ المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولددة مؤقتة تقتضيها ظروف التحقيق ومقتضياته⁽⁵²¹⁾ بعض الإجراءات - تسمى عند الفقه الإجراءات الاحتياطية أو القسرية - لا علاقة لها بالبحث عن الأدلة وإنما المحافظة عليها فقط، وغايتها أنها تضمن مثول المتهم أمامه عند الطلب⁽⁵²²⁾؛ وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، وتستهدف في النهاية هذه الأوامر السير السليم للتحقيق الابتدائي حتى الوصول إلى نهايته،

⁽⁵²⁰⁾ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 588.

⁽⁵²¹⁾ محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 721.

⁽⁵²²⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 346

نحاول التطرق إلى هذه الأوامر وفقا لما استقر عليه الفقه وما ثبت في نصوص الإجراءات الجزائية الجزائرية:

أولاً: الأمر بالإحضار

عادة يسبق الأمر بالإحضار دعوة قاضي التحقيق للمتهم في الموعد المحدد له وذلك بغرض استجوابه أو اتخاذ أي إجراء معه يفيد التحقيق، وهذا الأمر لا ينطوي على أي إكراه بل متوك تقديره للمتهم، فإن استجواب أهل نفسه من وسائل الإكراه وإن رفض الحضور أرغم قاضي التحقيق اللجوء إلى الخيارات الأخرى التي تحمل كل معانٍ القسر والإكراه وبدياتها الأمر بالإحضار، لذا نجد الفقه في مصر يسبقون بأول أمر وهو الأمر بالحضور ويعرفونه بأنه:

"إجراء تحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر".⁽⁵²³⁾

لكن في الجزائر وفي أمر شبيه من ذلك نجد أن قاضي التحقيق لا يصدر أمر مستقل بالحضور بل يوجه استدعاء رسمي يسلم عن طريق الشرطة القضائية أو يستعمل برقية رسمية تصل عن طريق البريد من أجل دعوة المتهم للحضور طوعية لأجل استجوابه أو استعمال أي إجراء معه قد يكون المواجهة أو الاطلاع على الخبرة وغير ذلك.

أما الأمر بالإحضار فله معنى مغاير بعض الشيء ونجد تعريفا له في نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية التي قد وُفقت في ضبطه على النحو التالي "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتیاد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

إذن فالأمر بالإحضار يصدر من جهة التحقيق إلى القوة العمومية وليس إلى المتهم، ويبدو أن مجال الحضور الطوعي ما عاد يجدي لأنه تم تجريبه ولم ينفع، وأن اللجوء إلى القوة كان بداعي الضرورة التي تقتضي عدم تأجيل اللقاء إلى أكثر من ذلك.

⁽⁵²³⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 590.

⁽⁵²⁴⁾ وقد عاب هذا التعريف القصور خاصة وأنه جعل الأمر بالإحضار موجها للمتهم، في حين أن أمر الإحضار موجها للقوة العمومية لكن يُنفذ ضد المتهم، ربما يصلح ذلك مع الشاهد الذي يوجه له أمر بالحضور طبقاً لنص المادة 2/97 ق 1 ج (ب)وكحيل الأخضر، الجبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1992، ص 215).

يشترک مع قاضی التحقيق في إصدار أمر الإحضار وكیل الجمهوریة طبقاً لنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائرية، ولكن فقط في الجنایات المتلبس بها، وإذا لم يتصل بعد قاضی التحقيق بالملف.

يجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات الالزمه؛ وهي صفة القاضی الذي أصدره، والهوية الكاملة للمتهم، لقبه واسمه واسم الأب والأم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتتابع بها⁽⁵²⁵⁾، ثم يُوقع عليه قاضی التحقيق ويضع عليه الختم ثم يرسل بمعرفته إلى الشرطة أو الدرك بعد التأشیر عليه من طرف وكیل الجمهوریة⁽⁵²⁶⁾.

عند إرسال الأمر بالإحضار إلى القوة العمومية تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر وتسلیم نسخة منه إلى المتهم طبقاً لنص المادة 110² من قانون الإجراءات الجزائرية⁽⁵²⁷⁾ وبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعین عليه عرضه على المتهم وتسلیمه نسخة منه.⁽⁵²⁸⁾ يجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن يمثل لعون القوة العمومية، وأن يرافقه إلى قاضی التحقيق الذي أصدر بشأنه الأمر، وإذا رفض مرافقة المكلف بتنفيذ الأمر يجوز لهدا الأخير استعمال القوة لإجبار المتهم على الانقياد⁽⁵²⁹⁾، وهذا ما تنص عليه المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائرية "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه، تعین إحضاره جبراً عنه بطريق القوة".

عند تنفيذ أمر الإحضار وامتثال المتهم أمام قاضی التحقيق يجب على هذا الأخير استجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد، فإن لم يكن موجوداً فيتم تقديمته إلى وكیل الجمهوریة الذي يطلب من القاضی المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاضی آخر من هيئة القضاة لكي يقوم باستجواب المتهم في الحال، وإلا أخلى سبيله (المادة 112 من ق. إ.ج) وإذا كان المتهم يقيم خارج الدائرة الإقليمية لاختصاص المحکمة، فعند اللقاء مع المتهم يتم اقتیاده إلى وكیل الجمهوریة المختص الذي يقوم باستجوابه ثم يرسله إلى قاضی التحقيق مُصدر الأمر.

⁽⁵²⁵⁾ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 122.

⁽⁵²⁶⁾ محمد محدث (رحمه الله) ضمانت المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى عین مليلة، 1991 - 1992، ص 395.

⁽⁵²⁷⁾ محمد محددة، مرجع سابق، ص 397.

إذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم موضوع الأمر بالإحضار، فيقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتصريحه إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقاً بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم طبقاً لنص المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵²⁸⁾.

سواء تم تنفيذ أمر الإحضار أو تعذر ذلك، فعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمر بالكف عن البحث عن المتهم، وذلك قبل التصرف في ملف التحقيق.

ثانياً: الأمر بالقبض

اللجوء إلى الأمر بالقبض يدل على أن قاضي التحقيق استنفذ الطرق الأولى من استدعاء المتهم للحضور طوعاً ثم إصدار الأمر بالإحضار الذي يَبَنَ وعلى أكثر من احتمال أنه غير موجود بالعنوان المعروف لديه، لذا كان لازماً الركون إلى إجراء أخطر وهو الأمر بالقبض الذي يعرفه الفقه بأنه: "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوهة عليها بالأمر حيث يجري تسليمه"⁽⁵²⁹⁾.

يتضمن الأمر بالقبض نوعين من الأوامر؛ الأول: الأمر بإيقاف المتهم، والثاني: أمر بإيداع المتهم **بالمؤسسة العقابية**⁽⁵³⁰⁾ بغرض وضعه تحت تصرف قاضي التحقيق ويسهل عليه مواصلة التحقيق حتى نهايته.

وهو التعريف المطابق لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، ويصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حق متهم غير ماثل أمامه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وعند تحقق الشروط التالية:

⁽⁵²⁸⁾ يراجع لتفاصيل أكثر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص 122.

⁽⁵²⁹⁾ للفقه مفهوم آخر للقبض يغلب عليه الطابع الوظيفي، وهو "السيطرة المادية لأحد أعضاء جسم الإنسان، وسلب حريته في الذهاب وفي العودة، ولو تطلب الأمر في تنفيذه استخدام القوة عند اللزوم لسلب حرية الحركة" (عبد الرحمن حسين علام، *الحماية الجنائية للحرية الفردية*، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 23 و 24).

⁽⁵³⁰⁾ عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018، ص 528.

- يشترط أن يكون المتهم هارباً أو خارج إقليم الجمهورية، ولم يقدم الضمانات الكافية للحضور، وإذا كان خارج إقليم الجمهورية يصدر أمر بالقبض دولي حسب الاتفاقيات الواقعة بين الجزائر والدولة التي سوف ينفذ فيه الأمر⁽⁵³¹⁾.

- يشترط أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم عقوبتها الحبس أو بعقوبة أشد جسامة، وهذا طبقاً لنص المادة 119² من قانون الإجراءات الجزائية.⁽⁵³²⁾

يشتمل الأمر بالقبض على البيانات التالية: اسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الأمر، وهوية المتهم كاملة ومقر الإقامة، والتهمة والمادة القانونية المتابع بها، ويكون في الأخير مؤرخ وموقع ومختوم من قاضي التحقيق⁽⁵³³⁾.

يوجه الأمر بالقبض إلى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية، بحيث تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر ليتم ضبطه واقتیاده مباشرة إلى المؤسسة العقابية، ثم يشترط على قاضي التحقيق أن يستوجبه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من القبض، فإن اكتملت المدة ولم يستوجبه يجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية ومن تلقاء نفسه أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان موجوداً⁽⁵³⁴⁾، وإلا إلى أحد قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، فإذا تعذر استجوابه أطلق سراحه.

إذا بقي المتهم في المؤسسة العقابية رغم فوات الأجل المحدد قانوناً فيعد محبوساً بحسا تعسفيًا، ويتعرض صاحب الأمر وكل من علم به وتساهل معه للمسؤولية التأديبية والجزائية، وهذا رجوعاً إلى نص المادة 121² من قانون الإجراءات الجزائية "... كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يُستجوب أعتبر محبوساً تعسفيًا.

كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي".

إذا تم القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق بعد استجوابه بتحرير محضر الأمر بالكف عن البحث، أما إذا لم يتم العثور على المتهم من طرف القوة العمومية فتقوم هذه

⁽⁵³¹⁾ بوکھيل الأخضر، مرجع سابق، ص 217.

⁽⁵³²⁾ محمد محدث، مرجع سابق، ص 410.

⁽⁵³³⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 124.

⁽⁵³⁴⁾ محمد محدث، مرجع سابق، ص 413.

الأخيرة بتحرير محضر البحث دون جدوى يُؤشر عليه ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك، فإن كانت جنحة فتحال على المحكمة ويبقى البحث قائماً ضده، وإن كانت جنائية فالأمر بيد غرفة الاتهام.

ثالثاً: الأمر بالإيداع

اللجوء إلى أمر الإيداع هو خيار قاضي التحقيق أمام جريمة خطيرة يخشى بشأنها على المتهم الهروب أو التأثير على الأدلة، ويتخذ قاضي التحقيق هذا القرار بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على قناعة منه بضرورة اللجوء إليه.

يعرف أمر الإيداع بأنه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم".⁽⁵³⁵⁾ ويرخص هذا الأمر للشرطة القضائية البحث عن المتهم واقتتياده ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بالإيداع⁽⁵³⁶⁾.

يتطابق هذا التعريف مع نص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية، ويصدر هذا الأمر في مواجهة متهم ماثل أمام قاضي التحقيق وليس هارباً مثل الأمر بالقبض، ويعد سندًا وأساساً لحبس المتهم مؤقتاً ورغم ذلك نجد نص المادة 1/117 من قانون الإجراءات الجزائية تنص "... ويرخص هذا الأمر أيضاً بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بُلغ به من قبل"، وذلك متى كان فاراً من حبس ناتجاً عن أمر إيداع⁽⁵³⁷⁾.

يصدر قاضي التحقيق غالباً أمر الإيداع إما عند تقديم المتهم لأول مرة في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول أو في أية مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرجاً عنه إذا أخل بالالتزامات الواجبة عليه مثل تخلفه عن الحضور، أو ظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المجرم أو الجريمة، أو في حال تقديمها لتنفيذ الأمر بالقبض⁽⁵³⁸⁾.

يشترط ألا يصدر أمر الإيداع إلا بقصد جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامته، كما يجب استجواب المتهم قبل إصدار أمر الإيداع، وهو ما تنص عليه المادة 1/118 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة

⁽⁵³⁵⁾ تعريف وارد عند محمد حزيط، مرجع سابق، ص 125، وعند بوκحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 216.

⁽⁵³⁶⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 531.

⁽⁵³⁷⁾ محمد مده، مرجع سابق، ص 401.

⁽⁵³⁸⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 125.

إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقبها عليها عقوبة جنحة الحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامه".

يصدر الأمر بالإيداع تطبيقاً لأمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق بموجب نص المادة 123 مكرر وهو ما تنص عليه المادة 118⁴ من قانون الإجراءات الجزائية "لا يمكن إصدار مذكرة إيداع إلا تنفيذاً للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون".

رابعاً: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 68 - 05 المؤرخ في 04 مارس 1986⁽⁵³⁹⁾ والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به.

تعرف الرقابة القضائية بأنها "إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يتلزم بها"⁽⁵⁴⁰⁾.

لعل قاضي التحقيق في الجزائر وقبل ظهور نظام الرقابة القضائية كان محتملاً، إذ لم يكن أمامه إلا الحبس المؤقت أو الحرية، فقد يمثل أمامه المتهم مُثقل بأعباء كافية لإدانته ورغم ذلك لا يُشكل خطورة كبيرة على المجتمع، فإذاً أن يضعه قاضي التحقيق في الحبس المؤقت ويكون بذلك قد تعسف في حقه وألحق به ضرراً كبيراً خاصة أنه قد يستفيد من البراءة، أو في أسوأ الأحوال يستفيد من عقوبة موقوفة النفاذ، وفي المقابل لا يمكنه أن يطلق سراحه خشية عرقلة التحقيق أو إخفاء الأدلة، ويكون بذلك قد عرض الحقيقة التي سعى لها قاضي التحقيق إلى الخطر.

ساهم المشرع في حل المشكل المطروح مساهمة جدية عند استحداثه لنظام الرقابة القضائية لتحل محل الحبس المؤقت في أغلب الحالات الممكنة، أي هو إجراء وسط بين الحبس والحرية.

⁽⁵³⁹⁾ قانون رقم: 86 - 05 مؤرخ في: 23 جمادي الثانية عام 1406، الموافق لـ 04 مارس 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 10).

⁽⁵⁴⁰⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 134.

لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وبموجب المادة 123 المعدلة بموجب الأمر رقم: 15 - 02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015⁽⁵⁴¹⁾ أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، واستثناء إذا لم تكفل هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت.

تجدر الإشارة أننا لا نجد تعريف للرقابة القضائية في التشريع الإجرائي الجزائري، بل كل ما هو موجود إشارة إلى الجهة مصدرته والإجراءات المعمول بها بقصد الرقابة القضائية بحيث جاء في نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالتالي:

- 1 - عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،
- 2 - عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،
- 3 - المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق،
- 4 - تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمعادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل،
- 5 - عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،
- 6 - الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،
- 7 - الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم،
- 8 - إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بتراخيص من قاضي التحقيق،

⁽⁵⁴¹⁾ أمر رقم: 15 - 02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 المعدل والتمم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 40).

9 . المكوث في إقامة محمية يعينها قاض التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير، (هذا الالتزام لا يكون إلا في الجرائم الإرهابية)

10 . عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشرط وفي مواقف محددة ...".

يصدر الأمر بالرقابة القضائية مسببا حتى يمكن استئنافه أمام غرفة الاتهام، وإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالرقابة القضائية فإنه يتولى مراقبة تنفيذها بنفسه، أو يعهد بها إلى صالح الشرطة القضائية، وفي الحالتين يلتزم المتهم بالمثل أمام إحدى الجهات والانصياع لمضمون الرقابة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية (المادة 125 مكرر 1 المعدلة ق. إ. ج بموجب الأمر 15 - 02) هذه المراقبة التي جاءت كبديل للحبس المؤقت.

إذا أحال قاضي التحقيق الملف إلى المحكمة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية، وفي حالة تأجيل القضية يمكن لهذه الأخيرة إبقاء المتهم تحت المراقبة أو تأمر هي من تلقاء نفسها بالوضع تحت المراقبة طبقا لنص المادة 125/3 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا أخل المتهم بالتزامات المراقبة القضائية فقد خُول لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما كان حبسه أصبح ضروريا لسير التحقيق (542).

ينتهي مفعول الرقابة القضائية بتنفيذها أو بتصدر حكم أو قرار عن المحكمة أو المجلس حتى لو لم يتم التطرق إليها، لأن مجرد صدور الحكم تنتهي تلقائيا المراقبة القضائية، وهذا ما قررته المحكمة العليا (543).

(542) يراجع تفصيات أكثر عند: محمد حزيط، مرجع سابق، ص 136.

(543) "... وما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنائيات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بعقوبة سنتين حبس مع وقف التنفيذ، فإن هذا يعني تلقائيا المراقبة القضائية، وبعد الحكم سندا في تنفيذ رفع المراقبة ..." قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 26/10/1999 تحت رقم 227519 (جمال سايس، الإجتهد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، طبعة أولى، منشورات كلبك، الجزائر، 2013، ص 824، نقلًا عن المجلة القضائية لسنة 2000، عدد 1، ص 205).

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ بوحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1992.
- 2/ جمال سايس، الاجتهد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، طبعة أولى، منشورات كلير، الجزائر، 2013.
- 3/ عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية للحرية الفردية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- 4/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.
- 5/ محمد حزيط، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 6/ محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- 7/ محمد مده (رحمه الله) ضمادات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، 1991 . 1992 .
- 8/ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

9_ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006.

الحبس المؤقت والإفراج (المحاضرة الخامسة والعشرون)

تقديم

أولا: الحبس المؤقت

- 1/ تعريف الحبس المؤقت
- 2/ المبررات الفقهية للحبس المؤقت
- 3/ المبررات القانونية للحبس المؤقت

4/ شروط إصدار الحبس المؤقت

5/ مدة الحبس المؤقت

ثانياً: الإفراج

1/ الإفراج بقوة القانون

2/ الإفراج بناء على طلب

3/ الإفراج بموجب كفالة

تقديم:

يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم⁽⁵⁴⁴⁾ إذ بمقتضاه تُسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وهو إجراء وقتي، وقد أقره المشرع الجزائري لمصلحة التحقيق، فهو ليس عقوبة يُوقعها قاضي التحقيق رغم اتحاده في طبيعته مع

⁽⁵⁴⁴⁾ رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة هرمة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954، ص 52.

العقوبات السالبة للحرية، وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق قَصَدَ به مصلحة التحقيق ذاته⁽⁵⁴⁵⁾.

ربما هو أكثر الأوامر التي تطرح إشكالات فقهية وعملية؛ فهو يثير نزاع بين مصلحتين؛ مصلحة المتهم في ألا تهدى حريته إلا بعد حكم قضائي نهائى، ومصلحة المجتمع في ضرورة سلامة مجريات التحقيق، وإن كان المشرع قد غَلَبَ مصلحة المجتمع إلا أنه يتهاون مع مصلحة المتهم⁽⁵⁴⁶⁾ وهو ما جعله يُقيّد بالحبس ويُضيق به في حدود هذه المصلحة كي لا يُسرف في استعماله.

سوف نتناول موضوع الحبس المؤقت من خلال تعريفه وبيان مبرراته الفقهية والقانونية، والجهة المختصة بإصداره، وشروطه، والمدة المقررة فيه، ثم الإفراج عن المتهم.

أولاً: الحبس المؤقت

تكمّن علة المشرع في إقرار الحبس المؤقت الخشية من احتمال هروب المتهم والتَّحُوط كذلك من تشويه أو إتلاف الأدلة أو التأثير على الشهود، لذا سمح بالأمر به استثناء من طرف قاضي التحقيق حتى ينتهي من عمله، وإن شاء بعدها أفرج عنه وإن شاء أحاله على حالته تلك وترك أمر التصرف في الحبس لجهة أخرى لها صلاحيات الإبقاء أو الإفراج.

1/ تعريف الحبس المؤقت:

يعرف الحبس المؤقت بأنه "أمر من أوامر التحقيق يصدر عن منحه المشرع هذا الحق متضمناً وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصداً سلامة التحقيق"⁽⁵⁴⁷⁾.

كما تم تعريفه بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي (المادة 123/3 ق. إ. ج) يسلب بموجبه قاضي التحقيق (المادة 70/3 ق. إ. ج) بقرار مسبب (المادة 123 مكرر ق. إ. ج) حرية المتهم بجنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة

⁽⁵⁴⁵⁾ قدرى عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف . الوقف) في التشريع المصرى والمقارن، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 50.

⁽⁵⁴⁶⁾ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 595.

⁽⁵⁴⁷⁾ محمد ممدوح (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، 1991 . 416، ص 1992

العقابية بناء على مذكرة إيداع (المادة 118⁵⁴⁹ ق. إ. ج) لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون (المواد 124، 125، 125 - 1، 125 مكرر ق. إ. ج)⁽⁵⁴⁸⁾. أو هو "إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته"⁽⁵⁴⁹⁾.

لكن من الفقه من يرى بأن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق، لأنه لا يستهدف البحث عن الدليل، وإنما هو بالأدق من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من الطمس والخشية من هروب المتهم⁽⁵⁵⁰⁾، ونحن نشاطر هذا الرأي لوجاهته، ذلك أن إجراءات التحقيق تمثل في الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود والطرف المدني وإجراء المعاينة ... وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، بينما الحبس المؤقت والأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع كلها أوامر تهدف إلى المحافظة على الأدلة وتأمينها فحسب، حتى أن من الجهات التي تشارك مع قاضي التحقيق في إصداره جهات الحكم (عند الإيداع في الجلسة)، فلو كان الحبس المؤقت يهدف فعلاً إلى جمع الأدلة لما أمكن إصداره من جهات الحكم، لأن هذه الأخيرة لا تجمع الأدلة بل تناقشها وتحقق منها.

2/ المبررات الفقهية للحبس المؤقت:

- يرى الفقه المؤيد للحبس المؤقت بأنه ورغم مساسه بالحرية الفردية إلا أنه وبالمقابل يجب أن يُنظر إلى غايته، فهو ضرورة تهدف إلى تأمين الأدلة من الضياع، ولو غلت يد العدالة عن التعرض للحربيات بشكل مطلق لكان المجتمع أمام فوضى إجرامية، وبالتالي يجب أن تُتاح للقائمين على تنفيذ القانون نوع من السلطة في التعرض للحربيات الشخصية بالقدر الذي يحول دون تسلیط الإجرام على الناس⁽⁵⁵¹⁾، إذ أن أنه لا فارق بين أن تُنتهك حريات الأفراد

⁽⁵⁴⁸⁾ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متوري قسنطينة، 2010، ص 288، للأمانة تم وضع تعديل طفيف على أرقام المواد بما يتناسب وتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 . 02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015.

⁽⁵⁴⁹⁾ مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005، ص 649.

⁽⁵⁵⁰⁾ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 10.

⁽⁵⁵¹⁾ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 127.

بمعرفة أشخاص يعملون تحت ستار القانون أو بمعرفة مجرمين يرتكبون أفعالهم بعيداً عن سطوة القانون⁽⁵⁵²⁾.

هناك من الفقه من يبرر الحبس المؤقت بأنه ضمانة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها - حتى لا يفلت المجرم من أخذ جزائه المسلط من طرف المجتمع - فهو يمنع المتهم من الهروب، ولكنه ليس عقوبة مُسبقة، كما أنه وسيلة لضمان سير التحقيق⁽⁵⁵³⁾.

- إلا أن الفقه المعارض للحبس المؤقت يرى بأنه أذى كبير يهدى قرينة البراءة التي يستفيد منها كل متهم، وينشئ شبه قرينة على الإجرام، كما أنه يعرض سمعة المتهم للتشويه والإساءة، وأكثر من ذلك يخالف المنطق القانوني لأن به تبدأ العقوبة قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنباً أم لا، وهذا ما جعل أغلب التشريعات تنقص مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها، كما تُقر تعويضات عن الحبس المؤقت غير المبرر⁽⁵⁵⁴⁾.

مهما تكن قيمة الانتقادات وجدتها، إلا أنه يجب النظر إلى الحبس المؤقت من وجهة اجتماعية ودوره في معالجة خطر الإجرام رغم الأذى الذي يسببه إلى المتهم، ويعبر عن ذلك الفقه بالقول "بأنه أذى ضروري تبرره ضرورات التحقيق" لكن يجب ألا يُتعسف في استعماله من طرف جهات التحقيق وتقليل مده وحالاته من طرف المشرع، ويجب تقييده إلى أضيق الحدود وجعله استثناء وليس قاعدة⁽⁵⁵⁵⁾.

كما يجب على قاضي التحقيق التدرج قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت، بحيث يتتأكد أولاً من أن بقاء المتهم حراً لن يؤثر على إجراءات التحقيق وأنه يضمن مثوله أمامه كلما استدعاه، فإذا رأى خلاف ذلك يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، وإذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت، وهو ما جاء بشكل صريح وحرفي في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: 15 - 02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015⁽⁵⁵⁶⁾ التي أكدت على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت خاصة

⁽⁵⁵²⁾ أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 10.

⁽⁵⁵³⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 596.

⁽⁵⁵⁴⁾ المرجع والصفحة نفسها، هامش 4.

⁽⁵⁵⁵⁾ بوκحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1992، ص 242.

⁽⁵⁵⁶⁾ أمر رقم: 15 - 02 مؤرخ في: 23 جويلي سنة 2015 المعديل والمتم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 40).

بعد ضبط شروط اللجوء إليه، وتقليل مدة القصوى، وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعقاب عليها بالحبس أكثر من 3 سنوات، مما سيحول دون اللجوء إلى الحبس في الجنة البسيطة وغير العمدية إلا إذا نتج عنها الوفاة.

3/ المبررات القانونية للحبس المؤقت:

لقد تضمنت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، ولا يمكنه أن يبرره إلا واحدة أو بأكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه، ويمكن ذكرها على النحو التالي:

- * إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية (المادة 123 ق. إ. ج).
- * إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.
- * إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للممثل أمام العدالة.
- * إذا كانت الأفعال جد خطيرة.
- * عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحفظ على الحجج أو الأدلة المادية.
- * عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.
- * عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- * عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون دون مبرر جدي.
- * إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل (المادة 131²/ق. إ. ج)
- * إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم (المادة 131² ق. إ. ج).

4/ شروط إصدار الحبس المؤقت:

يشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ما يلي:

أ/ يجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم عند الحضور الأول، ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس، ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، وهو ما تنص عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".

ب/ كما يشترط على قاضي التحقيق أن يُسبب الأمر في الحبس المؤقت⁽⁵⁵⁷⁾، وهذا استنادا إلى نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد ... " (الأسباب المذكورة أعلاه في المبررات القانونية للحبس المؤقت)

يرجع السبب في اشتراط المشرع وجوب تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت حتى يمكن مراقبته من طرف غرفة الاتهام باعتباره أمرا قابلا للاستئناف أمامها⁽⁵⁵⁸⁾.

ج/ يتشرط كذلك في قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة على الأقل تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز 3 سنوات، ماعدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة للإنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس في جميع الجنایات وفي الجنح التي عقوبتها الحبس الذي تزيد مدة عن 3 سنوات حتى ولو كانت مرتبطة بالغرامة، أما الجنح التي عقوبتها تقل أو تساوي 3 سنوات أو عقوبتها مجرد الغرامة وكذا المخالفات فلا يجوز فيها الحبس المؤقت، وهذا ما جاءت به المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسًا مؤقتًا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدي مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد".

(557) تكمّن أهمية تسبيب الأمر بالحبس المؤقت إلى ما يكتفه من التضييق من نطاق ممارسته، كما يدفع قاضي التحقيق إلى التروي قبل إصداره، كما يعد ضمانة للحرفيات الفردية إذ يساهم في تبصير المتهم بالأسباب التي استند إليها قاضي التحقيق في إصدار أمره، كما يساهم في تيسير مراقبة سلامة التطبيق القانوني والتقدير القضائي في هذا الصدد (عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 95 - 98).

(558) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 126.

لا يمكن وضع الطفل الذي تقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت مهما كانت طبيعة الجريمة أو درجة الخطورة⁽⁵⁵⁹⁾ طبقاً لأحكام المادة 72/2 من قانون حماية الطفل رقم: 15 - 12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015⁽⁵⁶⁰⁾.

تجدر الإشارة وأن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يصدر منفصلاً عن مذكرة الإيداع التي ترسل إلى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه، وتصدر وفقاً لنص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أمر الإيداع، أما الأمر بالوضع في الحبس المؤقت فيصدر وفقاً لنص المادة 123 منه.

5/ مدة الحبس المؤقت:

إن تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الاستثنائية، وإذا كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك وجوببقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس؛ إذ يتبعن على قاضي التحقيق إنتهاء التحقيق في أجل معقول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك⁽⁵⁶¹⁾، لأن عدم الإسراع في إنتهاء التحقيق يؤدي بالضرورة إلى الإطالة في مدة الحبس المؤقت، وهو ما يجعله يتعارض مع حق المتهم في سرعة الإجراءات أو في المحاكمة خلال آجال معقولة⁽⁵⁶²⁾، المقررة بموجب المادة الأولى⁴ من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب القانون رقم: 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017⁽⁵⁶³⁾.

تنص على مدد الحبس المؤقت المواد 124، 125، 125 . 1، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نوردها على التوضيح الآتي بيانه.

أ/ بالنسبة للجناح⁽⁵⁶⁴⁾:

الأصل في الجناح أنه لا يجوز حبس المتهم حبساً مؤقتاً إذا كانت العقوبة المقررة في القانون تقل أو تساوي ثلاثة (3) سنوات. ورغم ذلك وردت استثناءات على النحو التالي:

⁽⁵⁵⁹⁾ للمزيد من التفاصيل: حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 41.

⁽⁵⁶⁰⁾ قانون رقم: 15 . 12 . 12 المؤرخ في: 28 رمضان عام 1436 هجري الموافق لـ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، (ج. ر. ج. ج. عدد 39).

⁽⁵⁶¹⁾ حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 77.

⁽⁵⁶²⁾ بوكييل الأخضر، مرجع سابق، ص 149.

⁽⁵⁶³⁾ قانون رقم: 17 - 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 المعديل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 20).

⁽⁵⁶⁴⁾ تفاصيل أكثر: حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 82.

- حبس المتهم لمدة شهر واحد فقط؛ في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس لمدة تقل عن ثلاثة (3) سنوات أو تساويها، وكان المتهم غير مقيد في الجزائر، أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام. أما إذا تخلفت هذه الشروط وكانت العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا مطلقا. (المادة 124 ق. إ. ج المعدلة بموجب الأمر 15 - 02).

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط؛ وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، أي ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن ثلاثة سنوات، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر (المادة 125/١ ق. إ. ج).

إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى، ويصبح المجموع 08 أشهر (المادة 125/٢ ق. إ. ج) ⁽⁵⁶⁵⁾.

بالنسبة للمتهم الحدث؛ وطبقا لأحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 فإنه إذا كان الطفل سنه من 13 إلى أقل من 16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز 3 سنوات وكانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل فإنه يجوز حبسه لمدة شهرين غير قابلة للتجديد. كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يتراوح سنه من 16 إلى أقل من 18 سنة إلا لمدة شهرين قبل التجديد لمرة واحدة فقط.

ب/ بالنسبة للجنایات:

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاثة مرات؛ وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من 20 سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر ويمكن تمديدها من طرفه مرتين، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 16 شهرا (المادة 125 - 1 من ق. إ. ج).

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات؛ وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر، يمكن تمديدها من طرفه

⁽⁵⁶⁵⁾ تفاصيل أكثر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص 128. حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 83.

لثلاث مرات، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 20 شهراً (المادة 125 - 1 من ق. إ. ج) ⁽⁵⁶⁶⁾.

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثمان مرات؛ وتكون في حالة ما إذا كانت الجنائية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولاً قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين إذا كانت جنائية أقل من 20 سنة) ولثلاث مرات (إذا كانت الجنائية تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام)، ويمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات.

بالنتيجة لو كانت الجنائية محل المتابعة عقوبتها تقل عن 20 سنة سجن يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى 32 شهر تقسم على النحو التالي: 4 أشهر قبل التمديد لمرتين من طرف قاضي التحقيق $(4 + 4) \times 2 = 12$ شهر، ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب التمديد من غرفة الاتهام التي تمدد لمدة 4 أشهر قبل التمديد هي الأخرى لأربع مرات أي $(4 + 4 + 4 + 4) = 20$ شهر $20 + 12 = 32$.

أما لو كانت الجنائية محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو المؤبد أو الإعدام يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى 36 شهر تُقسم على النحو التالي: 4 أشهر قبل التمديد لثلاث مرات من طرف قاضي التحقيق $(4 + 4 + 4) \times 3 = 16$ شهر، ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب التمديد من غرفة الاتهام التي تمدد لمدة 4 أشهر قبل التمديد هي الأخرى لأربع مرات أي $(4 + 4 + 4 + 4) = 20$ شهر. $16 + 20 = 36$. (المادة 125 مكرر ج 15 - 02 بوجب الأمر).

- بالنسبة للجنائيات المتابع بها المتهم الحدث؛ وطبقاً لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 فإن مدة الحبس المؤقت شهرين (2) قابلة للتمديد وفقاً للشروط الواردة في فانون الإجراءات الجزائية، أي أقل من 20 سنة في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية تساوي أو تزيد عن 20 سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمديد يكون بشهرين في كل مرة.

جدول يوضح مُدد الحبس المؤقت

⁽⁵⁶⁶⁾ تفاصيل أكثر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص 128 و 129. حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 83.

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل

المجموع	تمديد الحبس من طرف		مدة الحبس المؤقت	النص القانوني	الجرائم موضوع الحبس المؤقت
	غرفة الاتهام	قاضي التحقيق			
الجناح					
شهر واحد	/	/	شهر واحد	المادة 124 ق. إ. ج	الجناح التي تقل فيها مدة الحبس عن 3 سنوات أو تساويها إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام
8 أشهر	/	مرة واحدة (4 أشهر)	4 أشهر	المادة 125 ق. إ. ج	الجناح التي تزيد عقوبتها عن 3 سنوات
شهرين (2)	/	/	شهرين فقط	المادة 2/73 ق. الطفل	جناح الأحداث (من 13 إلى أقل من 16 سنة) التي تتجاوز عقوبتها 3 سنوات وتشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو إذا كان الحبس ضروريا لحماية الطفل

4 أشهر	/	مرة واحدة شهرين (2)	شهرين (2)	المادة ³ /73 ق. الطفل	جناح الأحداث (من 16 إلى أقل من 18 سنة) (نفس الشروط)
--------	---	------------------------	--------------	--	--

الجنایات

16 شهرا	مرة واحدة (4 أشهر)	مرتين (8 أشهر)	4 أشهر	المادة 125 1- ق. إ. ج	الجنایات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة
20 شهرا	مرة واحدة (4 أشهر)	3 مرات (12 شهر)	4 أشهر	المادة 125 1- ق. إ. ج	الجنایات التي عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام
32 شهرا إذا كانت الجنایة تقل عن 20 سنة _____ .	5 مرات (20 شهرا)	مرتين (8 أشهر) إذا كانت الجنایة تقل عن 20 سنة _____ 3 مرات (12 شهر) إذا كانت الجنایة تساوي أو تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام	4 أشهر	المادة 125 مكرر ق. إ. ج	الجنایات التي تطلب خبرة أو إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسمة في إظهار الحقيقة
36 شهرا إذا كانت الجنایة تساوي أو تفوق 20 سنة أو					

المؤبد أو الإعدام						
8 أشهر	مرة واحدة (شهرين 2)	مرتين (4 أشهر)	شهرين (2)	المادة 75 ق. الطفل	جنaiات الأحداث التي تقل عقوبتها عن 20 سنة	
10 أشهر	مرة واحدة (شهرين 2)	3 مرات (6 أشهر)	شهرين (2)	المادة 75 ق. الطفل	جنaiات الأحداث التي عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة	

تجدر الإشارة أنه في كل مرة يرغب فيها قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت عليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية، ويلتمس طلباته الكتابية. وكل تمديد يجب ألا يتجاوز 04 أشهر في كل مرة، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن يجمع التمديendas كلها أو بعضها في مرة واحدة، وكذلك الحال مع غرفة الاتهام، وكل تمديد يجب أن يكون مسببا.

عندما يتقدم قاضي التحقيق بطلب إلى غرفة الاتهام بغرض زيادة التمديد، فعليه أن يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، وذلك قبل انقضاء أجل شهر من انتهاء المدد القصوى للحبس المؤقت المرخص له به.

قبل أن تُجدول جلسة غرفة الاتهام للنظر في طلب التمديد يجب أن يتم استدعاء الخصوم ومحامיהם لحضور الجلسة مع مراعاة مدة 48 ساعة بين تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة، وإذا قررت غرفة الاتهام التمديد فلا يمكنها أن تتجاوز 04 أشهر عند كل تمديد.

إذا قررت غرفة الاتهام موافقة التحقيق القضائي وعيّنت قاضي التحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس على الانتهاء فعلمها أن تفصل في التمديد، ويصبح بعده قاضي التحقيق المعين مختصاً بالتمديد عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى للحبس المؤقت.

(المادة 125 - 1 من ق. إ. ج المعدلة بموجب الأمر 15 - 02)

بالنسبة للمتهم الحدث وطبقاً لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للطفل هي شهرين قابلة للتمديد وفقاً للإجراءات والكيفيات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد يجب ألا يتجاوز شهرين في كل مرة.

ثانياً: الإفراج

إذا كان الحبس المؤقت قد شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر به أن يُفرج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت. مع أن القاعدة العامة هي أن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا هو أمر جوازي لقاضي التحقيق الذي أصدره إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عن المتهم بقوة القانون. ويُعرف الإفراج بأنه "ترك المتهم طليقا إلى حين إدانته بموجب حكم قضائي نهائي غير قابل لأي طعن"⁽⁵⁶⁷⁾.

تجدر الإشارة وأن قاضي التحقيق بإمكانه أن يُفرج عن المتهم تلقائيا، أي دون الحصول على طلب، بل إذا تراءى له أنه لا مبرر لبقاء المتهم محبوسا، وأن الإفراج لا يؤثر على سير التحقيق، ولا على موقف الشهود، ولا يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة⁽⁵⁶⁸⁾، يمكن له حينها الإفراج عن المتهم، إلا أنه عليه واجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية - وهو غير ملزم به - وأن يتهدد بعدها المتهم بالحضور عند استدعائه، وأن يخطره بمكان تنقلاته، وفقا لنص المادة 126 من ق. إ. ج.

والإفراج في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري له ثلاثة صور هي: الإفراج بقوة القانون، والإفراج بناء على طلب المتهم والإفراج تحت الكفالة.

1/ الإفراج بقوة القانون:

يعرف عند البعض بالإفراج الوجبي، بحيث يقع وجوبا إخلاء سبيل المتهم المحبوس، ويكون في عدة حالات نوردها بعضها على النحو التالي:

- إذا تم القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق وتم اقتباد المتهم إلى المؤسسة العقابية وانتهت مدة 48 ساعة ولم يتم استجوابه، ففي هذه الحالة يتم الإفراج عنه بقوة القانون وإلا عد محبوسا حبسًا تعسفيا.

⁽⁵⁶⁷⁾ عبد الله أوهابيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018 .572

⁽⁵⁶⁸⁾ رفوف عبيد، مرجع سابق، ص 56

- في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت، أي كلما انقضت فترة الحبس المؤقت المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجال أو رفضت غرفة الاتهام تمديده حينئذ وجب الإفراج على المتهم⁽⁵⁶⁹⁾.

- في حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية المتعلق بالإفراج خلال 48 ساعة.

- في حالة ما إذا لم تبت غرفة الاتهام في طلب المتهم بالإفراج خلال 30 يوم، بشرط أن يتم تقديم هذا الطلب أولاً أمام قاضي التحقيق ويتمكن عن الإجابة هو كذلك خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة.

- في حالة إذا لم تبت غرفة الاتهام في موضوع استئناف أمر بالوضع في الحبس المؤقت وانقضت مهلة 20 يوم من تاريخ الاستئناف وفقاً للمادة 179 من ق.إ.ج.

- في حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر انتفاء وجه الدعوى فيصبح لا مجال لبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت.

- في حالة ما إذا تم الطعن بالنقض في ملف، وكان المتهم قد قدم طلب إفراج بشأن حبسه مؤقتاً، فإن آخر جهة فصلت في الموضوع هي المختصة بنظر الطلب، فإذا لم تفصل يجب الإفراج على المتهم بقوة القانون، طبقاً لأحكام المادة 128/5 من ق.إ.ج.

- في حالة القضاء من أي جهة قضائية بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة، أو الغرامة فقط، أو عقوبة حبس موقوفة النفاذ، أو عقوبة العمل للنفع العام، أو صدور عقوبة تساوي المدة التي قضتها في الحبس.

2/ الإفراج بناء على طلب:

نقصد بذلك أن يقدم الطلب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف المتهم؛ فأما الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية: فتحكمه المادة 126/2 من قانون الإجراءات الجزائية "... كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعون ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين". يتبيّن من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري حرص على مسألة الوقت واختصرها في 48 ساعة، وهو في ذلك جدير بالتقدير لأنه إذا كان وكيل الجمهورية - باعتباره

⁽⁵⁶⁹⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 131 و 132.

ممثلا للحق العام وهو الأحرص على حقوق المجتمع - غير مقتنع بالإدانة ويطلب الإفراج فالأولى بقاضي التحقيق إذا راعى هذا الجانب أن يستجيب لطلبه⁽⁵⁷⁰⁾، وإن امتنع عن الرد ألممه القانون بالإفراج عن المتهم في حينه. أما وإن رفض قاضي التحقيق صراحة طلب وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير استئنافه في ظرف ثلاثة أيام، ويظل المتهم محبوسا مؤقتا، أما إذا وافق على الطلب فإنه يصدر أمرا بالإفراج مسببا تسبيبا كافيا.

أما الطلب المقدم من طرف المتهم أو محامييه؛ فتحكمه المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يجوز للمتهم أو محامييه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126. ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدى طلباته في الخمسة (5) أيام التالية، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته". يجب أن يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال مهلة 08 أيام من يوم تبلغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو بالقبول بأمر مسبب، فإن قرر موافقة المتهم في طلبه أصدر أمرا بالإفراج عنه مسببا تسبيبا كافيا، يحق لوكيل الجمهورية استئنافه خلال 03 أيام من تاريخ صدوره، أما في الحالة العكسية فيصدر قاضي التحقيق أمرا برفض طلب الإفراج، ولا يجوز إعادة تقديم الطلب من جديد إلا بعد انقضاء مهلة شهر كاملة ابتداء من تاريخ صدور قرار الرفض⁽⁵⁷¹⁾. أما إذا لم يرد قاضي التحقيق عن طلب الإفراج سواء بالرفض أو بالقبول خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة جاز للمتهم أو محامييه تقديم الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام وبعد استطلاع رأي النيابة تبت الغرفة في مدة لا تتجاوز شهر واحد، فإن تجاوزته ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون.

إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة الحق في الفصل في طلب الإفراج، إلا إذا كانت المحكمة هي التي أمرت بالحبس بمناسبة إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، وفي هذه الحالة لا يجوز استئناف أمر المحكمة القاضي بالوضع في الحبس المؤقت طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 من ق. إ. ج، ولكن إذا أجلت المحكمةقضية لجلسة أخرى (ثالثة) وأمرت بإبقاء المتهم رهن الحبس جاز للمتهم تقديم طلب إفراج ويجب

⁽⁵⁷⁰⁾ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 194.

⁽⁵⁷¹⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 133.

على المحكمة أن تفصل في الطلب الذي يجوز استئنافه إذا كان بالرفض أمام المجلس القضائي خلال 24 ساعة، وإذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيُخلٍ سبيله في الحال رغم استئناف النيابة.

3/ الإفراج بموجب كفالة:

يكون هذا الأمر متوكٍ للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، بحيث يجوز للمتهم الأجنبي المحبوس مؤقتاً والذي يرغب في طلب الإفراج أن يقدم كفالة يضمن من خلالها المصاريـف التي يكون قد دفعها المدعى المدني والغرامات والمبالغ المحكوم بردـها والتعويضـات المدنـية، ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لـلكفالة وهذا ما تضمنـته المادة 132 من قانون الإجراءـات الجنـائية. والمـشـرـعـ الجـزاـئـيـ جـعـلـ الإـفـرـاجـ بـكـفـالـةـ مـقـتـصـرـ فـقـطـ عـلـىـ المـتـهمـ الأـجـنبـيـ عـلـىـ خـلـافـ الـكـثـيرـ مـنـ التـشـريـعـاتـ، مـثـلـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الجـنـائـيـ المـصـرىـ الـذـيـ يـسـمـحـ بـذـلـكـ سـوـاءـ كـانـ الـمـتـهمـ مـوـاطـنـاـ مـصـرـيـاـ أـوـ أـجـنبـيـاـ وـنـفـسـ الشـيـءـ بـالـنـسـبـةـ لـقـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الجـنـائـيـ المـغـرـبـيـ، أـوـ مـجـلـةـ الإـجـرـاءـاتـ الجـزاـئـيـةـ التـونـسـيـ (572).

(572) معلومات مستقاة من عند: عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018، ص 576.

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 2/ بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1992، ص 242.
- 3/ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
- 4/ رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954.
- 5/ عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 6/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 7/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.
- 8/ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010.
- 9/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف . الوقف) في التشريع المصرى والمقارن، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 10/ مأمون محمد سالم (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005.
- 11/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 12/ محمد محدث (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، 1991 - 1992.

13/ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

(المحاضرة السادسة والعشرون)

تقديم

أولاً: الجدل الفقهي القائم بين المعارضين والمؤيدین للتعويض

1/ المنكرون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

2/ المؤيدون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

ثانياً: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

1/ أن يكون المتهم قد حُبس مؤقتاً

2/ انتهاء إجراءات المتابعة إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة

3/ أن يصيّب المتهم ضراراً ثابتاً ومتمنياً

أ/ ضرر غير عادي ظاهر

ب/ ضرر ذي جسامّة خاصة

ثالثاً: كيفية الحصول على التعويض

تقديم:

بيَّنَت التجربة القضائية أن الجهاز القضائي ليس معصوماً من الخطأ طالما وأن الإنسان هو الذي يُسيِّرُه، ولذا كان لا بد من السعي لتصحيح هذه الأخطاء عن طريق منح تعويض مناسب لكل من تضرر من حبس مؤقت كان غير مبرر أو من خطأ قضائي تسببت فيه العدالة.

كان المشرع الفرنسي قد بادر أول الأمر سنة 1910 في مساعدة الأشخاص الذين استفادوا بالبراءة، ثم صدر القانون رقم 70 - 643 المؤرخ في 17 جويلية 1970 الذي أنشأ لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على مستوى محكمة النقض⁽⁵⁷³⁾، مع الإشارة وأن هذا القانون تم تعديله لعدة مرات أهمها التعديل الواقع بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 31 جويلية 2001، الذي استحدث لجان تعويض على مستوى المجالس القضائية كدرجة أولى تكون قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة النقض وخفف من شروط الاستحقاق بعدها كانت لجنة واحدة على مستوى محكمة النقض الفرنسية.

على نفس الخطى كرست الدساتير الجزائرية مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي وكان آخرها دستور 1996 المعدل في 6 مارس سنة 2016 الذي جاء في المادة 49 منه "يتربَّ على الخطأ القضائي تعويض من الدولة"⁽⁵⁷⁴⁾ وكذلك ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 01 - 08 المؤرخ في: 26 يونيو 2001، الذي استحدث 15 مادة تتضمن كيفية منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر⁽⁵⁷⁵⁾.

⁽⁵⁷³⁾ رحابي أحمد، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص عن الاجتهد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، 2010، ص 42.

⁽⁵⁷⁴⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. ج. عدد 76) المعدل بالقانون رقم: 16 - 01 المؤرخ في: 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد 14).

⁽⁵⁷⁵⁾ قانون رقم: 01 - 08 مؤرخ في: 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 34).

قبل التطرق إلى ما جاء به التشريع الجزائري من شروط استحقاق التعويض وكيفية الحصول عليه، لا بد من الحديث عن الجدل الفقهي القائم بين المنكرين لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والمؤيدین له وفقا لجملة من الآراء الفقهية:

أولاً: الجدل الفقهي القائم بين المعارضين والمؤيدین للتعويض

تختلف مواقف الفقه والتشریعات المقارنة من فكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فمن الفقه من ينكرها تماما على أساس أن ذلك قد يُكبّد الدولة خسائر كبيرة هي في غنى عنها، وكان على الفرد أن يتحمل جزء من الواجب المجتمع، في حين أن المطالبين بضرورة إقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي يرون في ذلك ترشيد لعمل السلطة اتجاه كثرة اللجوء إلى إصدار الأمر بالحبس المؤقت وأنه من الضروري أن لا يتم استعماله إلا للضرورة القصوى وفقا للاستثناء المقرر له بالنص، وسوف نقوم بشرح تفاصيل الجدل الفقهي بين الفريقين:

1/ المنكرون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

يُعارض بعض الفقه تحمل الدولة تبعات الخطأ في تقرير الحبس المؤقت لجملة من المبررات ندرجها على النحو التالي:

- تعمل الدولة على حماية الفرد والمجتمع معا، وتتخذ من التصرفات ما يلزمها لتوفير هذه الحماية دون الحاجة إلى تبرير الوسيلة المستعملة طالما كانت الغاية تتجه نحو توفير الاستقرار والرفاهية التي ينشدها الفرد داخل مجتمعه، ومن بين الوسائل المستعملة عند وقوع جرائم خطيرة هو اتخاذها قرار وضع الشخص المتهم رهن الحبس المؤقت، من أجل مصلحته ومصلحة المجتمع، لذا على هذا الأخير التنازل عن حريته الشخصية في ظروف محددة بالنص من أجل الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، فإن حدث وإن استفاد من البراءة عند نهاية المحاكمة فلا داعي للمطالبة بالتعويض، وإن كانت الدولة تتأسف لما حصل له⁽⁵⁷⁶⁾.

- عند القضاء بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر سيجد القضاة الآمرین به أمام تأنيب الضمير لأنهم وضعوا شخصا رهن الحبس تعسفا، مما قد يؤدي ذلك إلى نتائج عكسية

⁽⁵⁷⁶⁾ ذكرياء لعروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي (دراسة مقارنة) الجزء الأول، طبعة أولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016، ص 272 (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

بحيث مستردد جهات التحقيق والحكم في اللجوء إليه رغم ضرورته خشية الخطأ ثم حصول المتهم على البراءة ومن ثمة المطالبة بالتعويض، وهذا ما يجعل الكثير من الجناء ينعمون بالحرية وتجد فيما بعد الدولة صعوبة في تنفيذ العقوبة في حالة القضاء بإدانتهم.

- كما أن التعويض في حالة الحكم به لصالح المحكوم له بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى سيتحمله المواطن من خلال الضريبة التي يدفعها سنويا، وكلما زاد التعويض زادت معه الضريبة، وفي ذلك إجحاف للمواطن لأنه سيتحمل أعباء لا تتعينه⁽⁵⁷⁷⁾.

2/ المؤيدون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

لكن الكثير من الفقهاء يرون بضرورة تحمل الدولة نتائج خطئها في تقرير الحبس المؤقت، كما يردون على حجج المنكرون للتعويض ويبنون قناعتهم على المبررات التالية:

- إذا قبلنا فكرة ضرورة تحمل الفرد داخل الجماعة جزء من المسؤولية بأن يقبل بالتنازل عن بعض حريته لمصلحة المجتمع، فمن باب الإنفاق أن يتحمل المجتمع بدوره نتائج الضرر الذي تسبب فيه للفرد في إطار التكافل الاجتماعي.

- كما أنه ليس بالضرورة أن يتحمل تبعات المسؤولية الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر دافعي الضريبة، فبإمكان الدولة - وهو المعمول به - أن تُنشئ صندوقاً خاصاً بالتعويض يتم تمويله من الغرامات القضائية التي تُدفع إلى الخزينة العمومية.

- أما عن الخشية من كثرة القضايا المتعلقة بالتعويض وبالتالي زيادة أعباء الدولة، فهذه الحجة غير مبررة على أساس أن التعويض يُقدم ضمن ضوابط معينة يجب تحقيقها خاصة ما تعلق بضرورة الحصول على البراءة وأن يكون الضرر ثابتاً وغير ذلك من الشروط.

- أما عن الخشية من تردد الجهات الآمرة بالحبس المؤقت خوفاً من حصول المتهم على البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، فهذه الحجة كذلك مردودة، لأنه يجب على هذه الجهات أن تحترس أكثر، وأن تُفكِّر ألف مرة قبل اتخاذ إجراء الأمر بالحبس المؤقت الذي يجب أن يُنظر إليه على أنه استثناء وليس قاعدة، وفي ذلك ترشيد للأمر بالحبس المؤقت بدلاً من الإسراف فيه⁽⁵⁷⁸⁾.

⁽⁵⁷⁷⁾ علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عماري، تيزني وزر، 2016، ص 329.

⁽⁵⁷⁸⁾ علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 333.

يبقى في النهاية الحبس المؤقت كما يرى الفقه ضرر أو شر لابد منه، لا سبيل من ضرورة اللجوء إليه من أجل تحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمع، وعلى الفرد أن يتخلّى عن جزء من حريته من أجل هذه الغاية الأسمى، لكن على الدولة أن تتحمل مسؤولياتها كاملة، بحيث تُقيّد اللجوء إلى الحبس المؤقت وتجعله فقط للضرورة القصوى وبشروط معينة مع الحفاظ على طابعه الاستثنائي، وأن تلتزم بالتعويض عن الخطأ في حالة الأمر به متى ثبتت أنه سبب ضرراً للمتهم.

ثانياً: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

اعترفت الكثير من الدول بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي⁽⁵⁷⁹⁾، مثل دولة البرتغال سنة 1884، والسويد سنة 1886، والنرويج سنة 1887، والدنمارك سنة 1889، وألمانيا سنة 1904، والنمسا سنة 1918، وهولندا سنة 1926، وفرنسا سنة 1970، وبلجيكا سنة 1973، وسويسرا سنة 1977⁽⁵⁸⁰⁾، وبعض الدول الأمريكية.

أما على مستوى التشريعات العربية فهناك تأخر صارخ في الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بشكل عام والخطأ عن الحبس المؤقت غير المبرر بشكل خاص؛ فالمشرع المصري مثلاً يتجاهل كليّة فكرة إلزام الدولة بالتعويض رغم ما للحبس المؤقت من مساس مباشر بالحرية الشخصية، فلا يوجد نص صريح يجيز تقرير مسؤولية الدولة من الحبس المؤقت غير المبرر، أما المشرع المغربي وإن أقر في دستور سنة 2011 بالتعويض عن الخطأ القضائي من خلال حق المراجعة (الطعن بالتماس إعادة النظر) إلا أنه ظل ممتنعاً عن ترتيب مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وهو موقف الكثير من التشريعات العربية منها الأردني، السوري، اللبناني⁽⁵⁸¹⁾.

كما اعترف المشرع الجزائري بالتعويض عن الخطأ القضائي وفقاً للمادة 61 من الدستور الجزائري المشار إليها أعلاه، وكذلك من خلال القانون رقم: 01 - 08 المؤرخ في: 26 يونيو 2001، المتضمن كيفية منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، بحيث جاءت

(579) هناك معانٍ كثيرة للخطأ القضائي يمكن رصد بعضها: "الخطأ القضائي هو الخطأ الذي لا يرتكبه القاضي أو عضو النيابة العامة أو مأمور الشرطة القضائية المتبصر الحريص في أعماله" أو هو "الخطأ الذي يتجاوز المخاطر العادلة للوظيفة ويتعدي الأخطاء التي تقع من موظف متوسط الكفاءة ويتحقق ذلك ولو كان الخطأ بمثل خطورة خاصة" (تعاريف مماثلة واردة عند: زكريا لعروسي، مرجع سابق، ص 272 - 282).

(580) معلومات مشار إليها عند: علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 334.

(581) زكريا لعروسي، مرجع سابق، ص 200 وما يليها.

المادة 137 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي "يمكن أن يمنع تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بآلا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا أحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا...".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبعن القول وأنه لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء إلا إذا توافرت جملة من الشروط والتي تتمثل فيما يلي: - أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا.

- أن تكون الإجراءات انتهت بصدور قرار بانتفاء وجه الدعوى أو حكم نهائي بالبراءة.

- أن يكون قد أصاب المتهم ضررا ثابتا ومتميزا.

وهي الشروط التي سننوع إلى توضيحها:

1/ أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا:

تبقى الإجراءات التي تعتبر من الحبس المؤقت محل جدل عند الفقه؛ فمنهم من يرى بأن الاعتقال لدى الشرطة بناء على إجراء التوقيف للنظر وكذا ما يأمر به قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو الفترة التي يبقى فيها المتهم رهن الحبس إلى غاية محاكمةه وكذا الفترة التي يتم فيها تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، كلها تدخل ضمن ما يسمى الحبس المؤقت الموجب للتعويض في حالة توفر شروطه.

لكن المستقر عليه فتها وقضاء أن فترة التوقيف تحت النظر تخرج من حسابات الحبس المؤقت ومنه كل ما تم أمام جهة قضائية يعتبر موجبا للتعويض.

2/ انتهاء إجراءات المتابعة إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة:

بعد إصدار الحبس المؤقت من جهات التحقيق أو باقى الجهات القضائية وانتهت الإجراءات أما قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإصدارهما أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى فعلمما أن يُفرجا عنه، ومن حق هذا الأخير اللجوء إلى الجهة المختصة بغرض طلب التعويض على أن يكون هذا الأمر أو القرار النهائيا مستنفدا كل طرق الطعن.

وإذا أحيل الملف على المحكمة للفصل فيه وكان المتهم محبوسا مؤقتا وانتهت القضية بصدر حكم أو قرار بالبراءة وكان هذا الحكم أو القرار نهائيا مستنفدا كل طرق الطعن جاز لصاحبه اللجوء إلى الجهة المختصة لطلب التعويض⁽⁵⁸²⁾.

3/ أن يصيّب المتهם ضررا ثابتا ومتميزا:

في بداية صدور أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم نجد تحديدا من طرف المحكمة العليا لمفهوم الضرر الثابت والمتميز، رغم غموضهما الظاهر، لذا تم الاستنriad بالمشروع الفرنسي الذي استعمل عبارتين مترادفتين وهما ضرر غير عادي ظاهر وذي خطورة خاصة، ويمكن الرجوع إلى لجنة التعويض الفرنسية في تفسير هذين المصطلحين:

أ/ ضرر غير عادي ظاهر:

في سبيل تبيّان معنى الضرر غير العادي الظاهر فقد استبعدت لجنة التعويض كل من:

- البراءة لفائدة الشك، بل لابد أن تكون البراءة بيضاء ناصعة.
- لا يساهم المتهם أثناء التحقيق بتصریحاته المزورة أو الكاذبة إلى تحقيق الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه.
- كما استبعدت اللجنة الحكم القاضي بالغرامة فقط أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ لأنه في هذه الحالة الجريمة ثابتة.

اعتمدت لجنة التعويض معيار وحيد للتعويض وهو معيار قواعد العدالة، وترى اللجنة أن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه، وهذا يُستشف من وقوع القضية مثلا على الرأي العام أو شهرة المتهם وسمعته أو مدى تعنت القاضي عند إصداره الحبس المؤقت⁽⁵⁸³⁾.

ب/ ضرر ذي جسامّة خاصّة:

لقد حددته لجنة التعويض الفرنسية بالقول وأنه يختلف حسب ظروف كل حالة، وبالنسبة لنتائج الحبس المؤقت غير المشروع المادية منها والمعنوية والمهنية، فالحبس المؤقت

⁽⁵⁸²⁾ بوκحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 333.

⁽⁵⁸³⁾ بوκحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 350

يلحق بالمتهم أذى بليغا وصدمه عنيفة ويؤديه في شخصه ويحط من قيمته فيُقيم القاضي ويُقدر كل هذه الظروف الخاصة، بالإضافة إلى شروط ومدة الحبس المؤقت⁽⁵⁸⁴⁾.

لكن فيما بعد صدرت عدة قرارات من لجنة التعويض بالمحكمة العليا بالجزائر وبينت قناعتها في الكثير من الملفات التي درستها، وكان أول قرار صدر في الملف رقم: 2001/01 بتاريخ: 29 جانفي 2003 وتم من خلاله رفض التعويض لأن القانون الذي أقر التعويض لا يسري بأثر رجعي.

توالت القرارات القضائية التي حددت شروطاً للتعويض أهمها ألا يكون المحبوس مؤقتاً هو المتسبب في حبسه من خلال تصرفاته وتصريحاته المشوبة بالغموض والشك والتناقض أو الكذب.

أما تقدير التعويض فيكون استناداً للوثائق الثبوتية التي يقدمها المحبوس، وقد حددت لجنة التعويض معايير لذلك أهمها السوابق القضائية للمحبوس ومهنته، فقدان منصب العمل وحرمانه من التوظيف، وكذلك تعتمد اللجنة على الخسارة الحقيقة مثل الحرمان من الراتب بموجب شهادة الراتب، أو الخسارة في التجارة أو الحرفة بموجب مستخرج من الضرائب.

بالنسبة للضرر المعنوي المتمثل في المساس بسمعة وشرف المحبوس وعائلته فتقدره لجنة التعويض وفقاً لما استقر عليها اجتهدتها على ما لا يقل عن الأجر الوطني الأدنى⁽⁵⁸⁵⁾.

ثالثاً: كيفية الحصول على التعويض

إن تحديد الحصول على التعويض يتم عن طريق جهة مختصة تسمى "لجنة التعويض" المنشأة على مستوى المحكمة العليا حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جهة قضائية ذات طابع مدني وتتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، وقاضيين لدى نفس المحكمة أعضاء يتم تعيينهما سنوياً من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين كذلك ثلاثة أعضاء احتياطيين، النائب العام لدى المحكمة العليا، وأمين ضبط اللجنة يُعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تقديم طلب التعويض من طرف طالبه أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى 06 أشهر من صدوره قرار القاضي بانتفاء وجه

⁽⁵⁸⁴⁾ المرجع نفسه، ص 352

⁽⁵⁸⁵⁾ رحابي أحمد، مرجع سابق، ص 56، 57

الدعوى أو بالبراءة نهائيا. وما يلاحظ على عدم اشتراط المحامي في رفع الدعوى جعل الكثير من القضايا يتم التصريح بها من طرف اللجنة بعدم قبولها لكونها رفعت خارج الآجال أو لعدم صحة الإجراءات⁽⁵⁸⁶⁾.

يجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية وبعض البيانات المحددة بالمادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية بصفة إلزامية وهي:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس وكذا المؤسسة القضائية.
- الجهة القضائية التي أصدرت قرار بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة وتاريخ القرار.
- طبيعة القرار وقيمة التعويض المطالب به.
- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

تصدر غرفة المشورة قراراتها في جلسة علنية وبشكل نهائي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية، وإذا قررت اللجنة منح التعويض فإن لها مطلق الحرية في تقدير التعويض، ويتم دفع مبلغ التعويض وفق التشريع المعهود به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر.

لكن يؤخذ المشرع حصره التعويض لدى جهة قضائية واحدة على مستوى المحكمة العليا، مما سيعطل قضايا المواطنين على المستوى الوطني مع ارتفاع قضايا الحبس المؤقت التي انتهت بالبراءة، وكان من الأحسن وضع جهة قضائية على مستوى كل مجلس قضائي على الأقل تضمن تقريب حق التقاضي للمواطن، كما تضمن تطبيق مبدأ سرعة الفصل، والأهم من كل ذلك ضمان حق التقاضي على درجتين المضمون دستوريا والمكرس إجرائيا.

كما يؤخذ على المشرع جعل التعويض يُقرر فقط لمن أصابه ضرر ثابت ومتميز، والحال أنه من الصعب الوقوف على تحديد معنى الضرر الثابت وكذا المتميز، وإن كان مجرد الدخول للحبس في حد ذاته ضرر مؤكد، ويُستحسن على المشرع الالتفاف حول هذا الشرط كما فعل المشرع الفرنسي الذي تخلَّ صراحة عن خصوصية الضرر وطابعه غير العادي⁽⁵⁸⁷⁾.

⁽⁵⁸⁶⁾ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 198.

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 2/ رحابي أحمد، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص عن الاجتهد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، 2010.
- 3/ زكرياء لعروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي (دراسة مقارنة) الجزء الأول، طبعة أولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016.
- 4/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 5/ علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزر، 2016.

التصرف في التحقيق الابتدائي

(المحاضرة السابعة والعشرون)

تقديم

أولاً: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

1/ ماهية الأمر بانتفاء وجه الدعوى

2/ أسباب الأمر بانتفاء وجه الدعوى

أ/ الأسباب القانونية للأمر

ب/ الأسباب الموضوعية للأمر

3/ هل يحوز الأمر بانتفاء وجه الدعوى على الحجية

ثانياً: الأمر بالإحالة

1/ الإحالة إلى قسم المخالفات

2/ الإحالة إلى قسم الجنح

ثالثاً: الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام

تقديم:

عندما يصل قاضي التحقيق إلى قناعة معينة في الملف المعروض عليه، ويستنفذ جميع الإجراءات الالزمة والتي تمكن من القيام بها⁽⁵⁸⁸⁾، يعلن عن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر من قاضي التحقيق⁽⁵⁸⁹⁾، معلنا بذلك غلق هذه المرحلة وخروجها من حوزته، فلا يحق له بعدها اتخاذ أي إجراء تحقيق بشأنها لزوال ولايته على هذه الدعوى.

يُعرف التصرف في التحقيق عند الفقه بأنه "اتخاذ قرار من جهة التحقيق يتضمن تقييمًا للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناءه وبياناً للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك"⁽⁵⁹⁰⁾.

يكون التصرف في القانون الجزائري على نحو ثلاثة أوامر؛
إما الأمر بانتفاء وجہ الدعوى إذا كانت الواقع المتابع من أجلها المتهم لا تكون جريمة،
أو أن الأدلة غير كافية أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولاً، وهذا ما هو منصوص عليه
بالمادة 1/163^¹ من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽⁵⁸⁸⁾ رُؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة هبة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954، ص 61.

⁽⁵⁸⁹⁾ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 507.

⁽⁵⁹⁰⁾ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 614.

أو يصدر أمر إحالة على المحكمة إذا تبين له بأن الواقع تحمل وصف جنحة أو مخالفة، فإذا كانت جنحة يحيلها على قسم الجنح وإذا كانت مخالفة يحيلها على قسم المخالفات طبقاً لأحكام نص المادة 164¹ من قانون الإجراءات الجزائية.

أو يصدر أمر إرسال مستندات إلى النائب العام إذا كانت الواقع تحمل وصف جنائية طبقاً لنص المادة 166¹ من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه وقبل أن يصدر قاضي التحقيق أوامر التصرف عليه أن يراعي أمرين؛ الأول يتصل بالواقع والثاني بالقانون. أما عن الواقع؛ فعليه أن يبحث فيما إذا كانت الواقعة حقيقة وقد ارتكبت فعلاً، ويتبين ما إذا كان مرتكبها هو المتهم محل المتابعة، وأن يبحث في الأدلة في حد ذاتها، هل هي كافية بشأن الأفعال من جهة وكافية بشأن صدورها عن المتهم من جهة ثانية. أما عن القانون؛ فعلى قاضي التحقيق أن يبحث في مسألة موضوعية تتعلق بمدى توافر أركان الجريمة، ومسألة إجرائية تتعلق بمدى قبول الدعوى من أساسها. وعلى ضوء هذين الأمرين يتقرر لدى قاضي التحقيق إما إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو الأمر بالإحالة أو إرسال مستندات⁽⁵⁹¹⁾.

قبل التصرف على النحو المبين أعلاه عليه أن يقوم بتبلیغ الملف إلى وكيل الجمهورية عن طريق أمر التبليغ، يتضمن النتائج التي توصل إليها، ويتعين على وكيل الجمهورية أن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر، وهذا ما هو وارد في نص المادة 162¹ من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط (الكاتب)⁽⁵⁹²⁾ بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر"،

ما يلاحظ على هذا الأمر أنه يقتصر على النيابة العامة فقط كلما أراد قاضي التحقيق أن يتصرف في الملف بغضون أن تقدم التماساتها، في حين لا يحق للمتهم أو الطرف المدني تقديم ملاحظاتها أو مناقشة هذا الإجراء وهذا يعد من قبل الامساواة بين أطراف

⁽⁵⁹¹⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 614.

⁽⁵⁹²⁾ تم استبدال مصطلح قلم كتاب المحكمة بـ أمانة الضبط وفقاً لنص المادة 11 من القانون رقم: 18 . 06 مؤرخ في: 10 يونيو سنة 2018 يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 34). وجاء النص على النحو التالي "يستبدل مصطلح "قلم كتاب" و"كتابة الضبط" بمصطلح "أمانة الضبط" ومصطلح "الكاتب" بمصطلح "أمانين الضبط" في جميع أحكام الأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه".

الخصومة، كما يجعل للنيابة العامة دائمًا مكنته الرقابة على أعمال قاضي التحقيق⁽⁵⁹³⁾، وقد تؤثر على قناعته فيقوم باستبدال ما كان ينوي التصرف بشأنه، ويتعين على المشرع حذف هذه المادة لأنها ما عادت تجذب مع استقلالية قاضي التحقيق وانفصال النيابة تماماً عن باقي السلطات داخل المحكمة باعتبارها خصماً يجب أن يعامل على هذا النحو وأن يتساوى مع باقي الخصوم في كل شيء.

مع الإشارة وأنه على قاضي تسبب أوامر التصرف لأنها من طبيعة قضائية، تقع الرقابة عليها إما من غرفة الاتهام أو من جهات الحكم - بحسب الحالة. وسنشرع في تفصيل أوامر التصرف على النحو المبين أدناه.

أولاً: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

تنص المادة 163¹ من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بـألا وجه لمحاسبة المتهم". من خلال نص المادة المذكورة أعلاه سوف نقوم بتعريف الأمر بانتفاء وجه الدعوى وبيان الجهة مصدره.

1/ ماهية الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

يعرف الأمر بانتفاء وجه الدعوى بأنه "أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهـة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك". ذلك أن الأمر بانتفاء وجه الدعوى هو أمر صادر عن جهة قضائية يقرر بموجبه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة إذا كان الملف منظور أمامه أو غرفة الاتهام إذا انتقل الملف إليها، أنه لا مجال للسير في الدعوى عندما يتوفـر أي سبب قانوني أو سبب يتعلق بالواقع، بمعنى آخر هو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة⁽⁵⁹⁴⁾.

يجب التفرقة بين مصطلح ألا وجه للمتابعة ومصطلح انتفاء وجه الدعوى، رغم محاولة الكثير من الفقه في الجزائر تجاهل هذا الأمر، ذلك أن ألا وجه للمتابعة لا يصدر عن جهة التحقيق لأنها جهة لا تملك المتابعة - إلا استثناء - بينما انتفاء وجه الدعوى له علاقة

⁽⁵⁹³⁾ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والعملي - دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 240، 241.

⁽⁵⁹⁴⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 629.

بأوامر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، بدليل التعريف الذي يقر بأن هذا الأمر يحول دون السير في الدعوى، ولم يقل يحول دون تحريك الدعوى⁽⁵⁹⁵⁾، ناهيك على أن هذا الأمر قابل للاستئناف عكس الأول لأنه صادر عن وكيل الجمهورية.

أما استعمال نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية لمصطلح ألا وجه للمتابعة وهي بقصد الحديث عن أوامر قاضي التحقيق في التصرف في التحقيق فهذا توظيف خاطئ لمصطلح في غير موضعه⁽⁵⁹⁶⁾. ربما قد يصلح هذا التوظيف لو أن الملف انتقل إلى قاضي تحقيق بموجب ادعاء مدني طبقاً لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وكان قاضي التحقيق قد سمع المشتكى منه على أساس أنه شاهد، وقرر فيما بعد عدم توجيه الاتهام، في هذه الحالة يمكنه إصدار أمر ألا وجه للمتابعة لأنه هو من يقرر في هذا الملف إلى من يوجه الاتهام، وهذا الأمر ذو طبيعة قضائية يجب تسبيبه لأنه يجوز استئنافه أمام غرفة الاتهام.

يعني إذن إصدار جهة التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى؛ أنها قررت عدم إحالة المتهم إلى الجهات القضائية المختصة سواء كان قسم الجناح أو المخالفات أو الجنایات، أي عدم مواصلة الدعوى لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها.

ويشترط القانون في الأمر بانتفاء وجه الدعوى أن يكون مكتوباً مثل جميع أوامر قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 68² من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن يتضمن جميع البيانات الالزمة؛ وهي اسم ولقب المتهم وأسم الأب والأم وتاريخ الميلاد ومكانه وإقامته ومهنته وكذا الوصف القانوني للواقعة طبقاً لنص المادة 169² من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يشترط أن تذكر جهة التحقيق الأسباب الواقعية أو القانونية التي استندت إليها في إصدار هذا الأمر، وذلك حرصاً على جدية التحقيق كي لا تصدر بشكل ارتجالي، كما أنه يُسهل مسألة مناقشة هذا الأمر عند الاستئناف من طرف النيابة العامة سواء تمثلت في وكيل

⁽⁵⁹⁵⁾ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 309.

⁽⁵⁹⁶⁾ محكمة النقض المصرية لها رأيها في ذلك؛ إذ قضت بأن "الأمر بانتفاء وجه الدعوى هو أمر تصدره جهة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقاً شاملًا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة، وترجح بأن القضية بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية" (نقض جنائي 27 ماي 1985، مجموعة أحكام محكمة النقض، س. 9، ق. 147، ص 575، نقلًا عن: سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 60).

الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي أو الطرف المدني، وهذا ما هو منصوص عليه بالمادة 170 و173 من قانون الإجراءات الجزائية.

تجدر الإشارة أن لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى جزئي، أي أن يكون بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخرين، وقد يحصل هذا الأمر خلال التحقيق أو عند جاهزيته للتصرف فيه، كما يمكن أن يكون فيما يخص بعض التهم دون التهم الأخرى الواردة في الطلب الافتتاحي أو الادعاء المدني في حال توجيه الاتهام، وهذا ما تنص عليه المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية.

يُخلِّي سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً بمجرد صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى، حتى ولو استأنف وكيل الجمهورية ذلك الأمر، وهذا ما ذكرته المادة 163² من قانون الإجراءات الجزائية المعديل بموجب الأمر رقم: 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015⁽⁵⁹⁷⁾، على خلاف النص قبل التعديل الذي كان يُبقي المتهم محبوساً إلى غاية صدور قرار آخر من طرف غرفة الاتهام. كما يبْث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة.

2/ أسباب الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

يؤسِّس الأمر بانتفاء وجه الدعوى على ترجيح براءة المتهم إذا كان مبنياً على أسباب واقعية (مثل عدم كفاية الأدلة)، أو استحالة رفع الدعوى إذا كان مبنياً على أسباب قانونية (مثل التقادم)⁽⁵⁹⁸⁾. وتُستَشَف هذه الأسباب من نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وذلك عند تعبير المشرع بأن الواقع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة وهذه أسباب قانونية، أما الأسباب المادية تتمثل عند تعبيره بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً⁽⁵⁹⁹⁾.

تجدر الإشارة أن هذه الأسباب واردة على سبيل المثال لا الحصر وسنحاول أن نعرضها على النحو التالي:

أ/ أسباب القانونية للأمر:

⁽⁵⁹⁷⁾ أمر رقم: 15 - 02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 المعديل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 40).

⁽⁵⁹⁸⁾ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 60.

⁽⁵⁹⁹⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 512.

يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الواقعة لا تكتمل عناصرها القانونية مثل انعدام الركن المعنوي أو رابطة السببية أو أن الواقعة تصطدم بسبب من أسباب الإباحة، سواء تعلق الأمر فيما يأمر به القانون أو يأذن به القانون أو حالة دفاع شرعي.

كما يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء الدعوى لوجود مانع من مواطن المسؤولية مثل صغر السن والجنون أو مانع من مواطن العقاب مثل السرقة بين الأصول والفروع والعكس⁽⁶⁰⁰⁾.

كما قد يصدر قاضي التحقيق الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الواردة في نص المادة السادسة (6) من قانون الإجراءات الجزائية مثل الوفاة أو التقادم⁽⁶⁰¹⁾.

كما قد يكون السبب انعدام الشكوى أو الإذن أو الطلب في دعوى عمومية يستلزم القانون فيها ذلك صراحة مثل السرقة بين الأقارب في حالة الشكوى.

ب/ الأسباب الموضوعية للأمر:

تتعلق الأسباب الموضوعية بالواقع وليس بالقانون، ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الأدلة غير كافية أو كان هناك ترجح لأدلة البراءة على أدلة الإدانة أو كانت الشكوك تحوم حول الأدلة الموجودة بحوزة قاضي التحقيق، والشك يفسر لصالح المتهم طبقاً لنص المادة الأولى^٦ من قانون الإجراءات الجزائية المقررة بالتعديل الواقع بموجب القانون رقم: 17 - 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017⁽⁶⁰²⁾.

كما يمكن أن تكون الأسباب الموضوعية مبنية على عدم صحة الواقعة، أي أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تكن موجودة أصلاً، كما يمكن أن تكون مبنية على عدم معرفة الفاعل وذلك في حالة عدم التوصل إلى اتهام شخص معين بالجريمة.

⁽⁶⁰⁰⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 513.

⁽⁶⁰¹⁾ رغم أن المحكمة العليا سبق لها وأن نقضت القرار الذي أيد أمر قاضي التحقيق بـالـأـلاـ وـجـهـ للـمـتـابـعـةـ بنـاءـ عـلـىـ حـالـاتـ المـادـةـ 6ـ مـنـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ. لأنـهـ رـأـتـ أـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـدـرـ أـمـرـ بـانـقـضـاءـ الدـعـوـيـ عـمـومـيـةـ تـقـيـداـ بـنـصـ المـادـةـ 163ـ /ـ 1ـ مـنـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ الـيـ تـحدـدـ حـالـاتـ إـصـدارـ الـأـمـرـ بـالـأـلاـ وـجـهـ للـمـتـابـعـةـ وـلـاـ يـوـجـدـ مـنـ بـيـنـهـ أـسـبـابـ انـقـضـاءـ الدـعـوـيـ عـمـومـيـةـ.

⁽⁶⁰²⁾ قانون رقم: 17 - 07 مؤرخ في: 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 20).

3/ هل يجوز الأمر بانتفاء وجه الدعوى على الحجية؟

إن للأمر بانتفاء وجه الدعوى حجيته القانونية، غير أنه يجوز الرجوع عنه إذا توافرت أدلة جديدة، لأن قاضي التحقيق قد يصدر هذا الأمر لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل، فيجوز له الرجوع عن الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة في ملف التحقيق أو تم معرفة الفاعل، وللنهاية العامة وحدها طلب إعادة فتح تحقيق بناء على الدلائل الجديدة، وهذا ما هو وارد بنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية "المتهم الذي صدر بباله أمر من قاضي التحقيق بحال وجه للمتابعة، لا يجوز متابعته من أجل الواقعه نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.

وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الواقعه نافعه لإظهار الحقيقة.
وللنهاية العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".

بمفهوم المخالفة لو أن هذه الأدلة تم تمحيصها من طرف قاضي التحقيق من قبل؛
كأن يكون قد سمع قول الشاهد أو عاين الأوراق من قبل فلا يجوز إعادة فتح التحقيق. لأن الأمر بانتفاء وجه الدعوى يتصل بالنظام العام، ويحوز على قوة الشيء المضى فيه، فهو من جنس الحكم القضائى، وعلى المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لسبق صدور هذا الأمر من تلقاء نفسها، بل ويجوز الدفع به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا⁽⁶⁰³⁾.

تجدر الإشارة وأنه حتى في حالة ظهور أدلة جديدة فقاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلب وكيل الجمهورية بشأن إعادة فتح التحقيق بناء على الأدلة الجديدة، بشرط أن يتم تسبيب هذا الرفض على الأسباب القانونية أو الموضوعية التي تظهر من خلال ملف الدعوى.
أما إذا قرر فتح تحقيق فعليه أن يتتأكد بأن الدلائل جديدة فعلا وليس فيها تحايل، كما يجب أن تكون في صالح الاتهام، لكن ليس بالضرورة أن تكون جازمة بالإدانة بل يكفي أن تكون مرحة لها، كما يشترط ألا يكون قد تم عرضها على قاضي التحقيق ولو كانت موجودة من قبل، على أن تكون قبل انتهاء فترة التقاضي.

ثانياً: الأمر بالإحاله

⁽⁶⁰³⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 633

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعه التي انتهت إليها تشكل مخالفة أو جنحة، ورجحت لديه أدلة الإدانة⁽⁶⁰⁴⁾، حينئذ يصدر أمر بإحاله المتهم إلى الجهة المختصة بنظر الداعي، لكن توافر الأدلة لا تعني بالضرورة كفاية الأدلة لإدانة المتهم فهو غير مختص بذلك بل المحكمة هي المختصة، وإنما تعني كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة ورجحانها وفقاً لتقديره⁽⁶⁰⁵⁾.

الإحاله على هذا الوصف تعني من الناحية الإجرائية الانتقال من طور الاتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة⁽⁶⁰⁶⁾، كما تجسد معنى اتهام الفرد أكثر مما تقرر أصل البراءة، كما تُعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الداعي⁽⁶⁰⁷⁾.

على هذا النحو يُعرف الفقه أمر الإحاله بأنه "ذلك الأمر الذي تقرر من خلاله جهة التحقيق إدخال الداعي الجنائيه إلى حوزة المحكمة"⁽⁶⁰⁸⁾. أو "هو الأمر الذي يقرر به قاضي التحقيق إدخال الداعي في حوزة المحكمة المختصة"⁽⁶⁰⁹⁾.

فالإحاله وفقاً ل Heidiin التعريفين تفيد أن جهة التحقيق اقتنعت بأن التهمة ثابتة والأركان قائمه وإمكانية نسبتها لفاعليها مرحلة نحو الإدانة.

ونفرق بين الإحاله أمام قسم المخالفات والإحاله أمام قسم الجنح على النحو المبين

أدناه:

1/ الإحاله إلى قسم المخالفات:

تنص المادة 164¹ من قانون الإجراءات الجنائيه "إذا رأى القاضي أن الواقعه تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحاله الداعي إلى المحكمة".

⁽⁶⁰⁴⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 508.

⁽⁶⁰⁵⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 617.

⁽⁶⁰⁶⁾ طُرِح إشكال حول طبيعة أمر الإحاله: هل هو أمر قضائي؟ لكنه غير قابل للاستئناف (المحكمة العليا فصلت في أكثر من مرة بعدم قبول استئناف النيابة العامة لأمر الإحاله رغم وجود المادة 170 ق. إ. ج) أم هو من طبيعة إدارية؟ لكنه يتضمن إحالة الأطراف إلى المحكمة، ومن الأحسن تيسير مجال مناقشته من قبل أطراف الخصومة لا غلق الباب أمامهم خاصة وأنه يحمل أدلة تصب في خانة الاتهام وتترجم أكثر حالات الإدانة (فضيل العيش، مرجع سابق، ص 272).

⁽⁶⁰⁷⁾ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 5.

⁽⁶⁰⁸⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 617.

⁽⁶⁰⁹⁾ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 66.

تكون الواقعة مخالفة إذا كانت العقوبة فيها من يوم إلى شهرين والغرامة من 2000.00 دج إلى 20.000.00 دج كما يمكن أن يكون مجرد الحبس أو مجرد الغرامة، وإذا كان المتهم محبوسا يجب أن يُخلَى سبيله لأن المخالفة ليس فيها حبس مؤقت.

بعد أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإحالـة يرسل الملف مع أمر الإحالـة إلى وكيل الجمهورية، ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهـل إلى الجهة القضـائية، كما يقوم بتـكليف المتـهم بالـحضور إلى الجلسـة المحدـدة للمحاكمـة، وهذا ما هو منصوص عليهـ بالمـادة 165 من قـانون الإجرـاءـات الجـزاـئـية.

2/ الإحالـة إلى قـسم الجنـح:

تكون الـواقـعة جـنـحة إذا كانت العـقوـبة فـيـها أـكـثـرـ من شـهـرـين إـلـى 05 سـنـواتـ والـغـرـامـةـ أـكـثـرـ من 20.000.00 دـجـ ما لم يـضـعـ القـانـونـ حدـودـاـ أـخـرىـ، وـتـبـعاـ لـذـلـكـ فإنـ كـانـ المتـهمـ مـحـبـوـسـاـ وـكـانـ أـمـرـ الإـحالـةـ مـتـعلـقاـ بـجـنـحةـ فإـنـهـ يـظـلـ مـحـبـوـسـاـ إـذـاـ كـانـ العـقوـبةـ مـقـرـرـةـ هـيـ الـجـبـسـ، مـعـ مـرـاعـاةـ الـحدـ الأـقصـىـ المـحدـدـ فـيـ نـصـ المـادـةـ 124ـ مـنـ قـانـونـ الإـجرـاءـاتـ الجـزاـئـيةـ.ـ وـبـنـفـسـ الـكـيـفـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ،ـ فإـنـ الـمـلـفـ يـرـسـلـ مـعـ أـمـرـ الإـحالـةـ إـلـىـ وـكـيلـ الـجـمـهـورـيـةـ وـيـرـسـلـهـ هـذـاـ أـخـيرـ بـغـيرـ تـمـهـلـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ،ـ ثـمـ يـقـومـ بـتـكـلـيفـ المتـهمـ لـلـحـضـورـ إـلـىـ الـجـلـسـةـ،ـ إـذـاـ كـانـ المتـهمـ رـهـنـ الـجـبـسـ الـمـؤـقـتـ يـجـبـ أـنـ تـنـعـقـدـ الـجـلـسـةـ فـيـ أـجـلـ لـاـ يـتـجاـزـ شـهـراـ (ـالمـادـةـ 165ـ مـنـ قـ.ـ إـ.ـ جـ.).ـ

ثالثـاـ:ـ الـأـمـرـ بـإـرـسـالـ مـسـتـنـدـاتـ إـلـىـ النـائـبـ الـعـامـ

تنـصـ المـادـةـ 166ـ مـنـ قـانـونـ الإـجرـاءـاتـ الجـزاـئـيةـ "ـإـذـ رـأـيـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ أـنـ الـوقـائـعـ تـكـوـنـ جـرـيمـةـ وـصـفـهـاـ الـقـانـونـيـ جـنـاهـةـ،ـ يـأـمـرـ بـإـرـسـالـ مـلـفـ الدـعـوـىـ وـقـائـمـةـ بـأدـلةـ الـإـثـبـاتـ بـمـعـرـفـةـ وـكـيلـ الـجـمـهـورـيـةـ بـغـيرـ تـمـهـلـ إـلـىـ الـنـائـبـ الـعـامـ لـدـىـ الـمـجـلـسـ الـقـضـائـيـ لـاتـخـاذـ الـإـجـراءـاتـ وـفـقـاـ مـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ الـفـصـلـ الـخـاصـ بـغـرـفـةـ الـاتـهـامـ ...ـ"

منـ خـلـالـ نـصـ المـادـةـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ يـتـضـحـ وـأنـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ إـذـ تـبـينـ لـهـ أـنـ الـوقـائـعـ تـحـمـلـ وـصـفـ جـنـاهـةـ فإـنـهـ لاـ يـحـيلـهـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـجـنـاهـاتـ لـأـنـ التـحـقـيقـ فـيـ الـجـنـاهـاتـ وـجـوبـيـ علىـ درـجـتـيـنـ،ـ أيـ لـاـ بـدـ أـنـ يـمـرـ الـمـلـفـ عـلـىـ غـرـفـةـ لـاـتـهـامـ،ـ وـمـاـ دـامـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فإـنـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ يـأـمـرـ بـإـرـسـالـ مـسـتـنـدـاتـ الـمـلـفـ إـلـىـ الـنـائـبـ الـعـامـ الـذـيـ بـدـورـهـ يـجـدـولـهـ أـمـامـ غـرـفـةـ الـاتـهـامـ لـتـنـظـرـ فـيـ الـوـاقـعـةـ مـنـ جـدـيدـ،ـ فـتـقـومـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ بـعـدـهـاـ بـتـوـجـيهـ الـاتـهـامـ وـإـحالـةـ الـمـلـفـ إـلـىـ

محكمة الجنائيات الابتدائية طبقاً لنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم: 17 - 07⁽⁶¹⁰⁾. ونفس الشيء لو كان الملف فيه واقعتين أو أكثر، وكانت الواقعة الأولى جنائية والثانية جنحة، فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، ليحول الملف إلى غرفة الاتهام ثم إلى محكمة الجنائيات الابتدائية، ذلك لأن محكمة الجنائيات تفصل في الجنائيات والجنح المرتبطة.

إذا كان في القضية متهمين بالغين وأحداث، فطبقاً لأحكام المادة 62/2 من قانون حماية الطفل⁽⁶¹¹⁾ يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بجنحة، أو رفعه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى تعلق الأمر بجنائية، ويسمح القانون بتبادل الوثائق بين قضاة تحقيق البالغين والأحداث. أما إذا كانت القضية المنظورة أمام قاضي تحقيق الأحداث جنائية فيصدر أمر بالإحالـة على قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس.

أما إذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالقبض أثناء التحقيق، فإنه وبعد التصرف في الملف يظل هذا الأمر محتفظاً بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمراً بالقبض ضد المتهم بجنائية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي، فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محتفظاً بقوته التنفيذية.

⁽⁶¹⁰⁾ قانون رقم: 17 - 07 مؤرخ في: 27 مارس 2017، مرجع سابق.

⁽⁶¹¹⁾ قانون رقم: 15 . 12 مؤرخ في: 28 رمضان عام 1436 هجري الموافق لـ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، (ج. ر. ج. ج. عدد 39).

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 2/ رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954.
- 3/ سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 4/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 5/ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والعملي - دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.
- 6/ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

استئناف أوامر قاضي التحقيق

(المحاضرة الثامنة والعشرون)

تقديم

أولاً: استئناف النيابة العامة

ثانياً: استئناف المتهم

ثالثاً: استئناف المدعى المدني

رابعاً: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق:

تقديم:

يعد الطعن بطريق الاستئناف التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعد أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى⁽⁶¹²⁾، والمكرس دستوريا في المادة 160² "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها"⁽⁶¹³⁾ وبالنسبة للتحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة فالمشرع الجزائري أجاز استئناف الأوامر الذي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة التي تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق.

الأصل في الأوامر التي يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف هي الأوامر ذات الطبيعة القضائية فقط، لأنها تفصل في نزاع معين وتمس حقاً أو مصلحة لأحد الأفراد، أما الأوامر الإدارية فلا يجوز الطعن فيها، كما أن المشرع حدد حصراً الأوامر التي يمكن أن تكون محل طعن، مما يفيد وأن الأصل عدم الجواز لأن أوامر التحقيق لها طبيعة مؤقتة⁽⁶¹⁴⁾.

أقر المشرع هذا الحق لكل الخصوم في الدعوى العمومية، أي كما يجوز للنيابة العامة أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق يجوز كذلك للمتهم أو محامييه وللمدعي المدني أو محامييه

⁽⁶¹²⁾ رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة هبة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954، ص 62.

⁽⁶¹³⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96 - 438 المؤرخ في: 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. عدد 76)، المعدل بالقانون رقم: 16 - 01 المؤرخ في: 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. عدد 14).

⁽⁶¹⁴⁾ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 644.

كذلك أن يستأنف هذه الأوامر⁽⁶¹⁵⁾، ولكن مع مراعاة الضوابط والأحكام الواردة في نصوص المواد 170 و174 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع حدد لكل طرف الأوامر التي يطعن فيها بالاستئناف وقد جاءت على سبيل الحصر كما حدد المعايير التي تجري خلالها وكذا الآثار القانونية لهذا الطعن.

سوف تقوم من خلال هذا الموضوع بتحديد الجهات التي تقوم بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق انتطلاقاً من النيابة العامة ثم إلى المتهم وانتهاء بالطرف المدني آثار هذا الاستئناف على مسار التحقيق الابتدائي.

أولاً: استئناف النيابة العامة

نقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي؛

فأما بالنسبة لوكيل الجمهورية تنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق. ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى أمانة الضبط (قلم كتاب المحكمة)⁽⁶¹⁶⁾، ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر".

من خلال النص يتبين وأنه من حق وكيل الجمهورية وأحد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء⁽⁶¹⁷⁾، وهذا ما أكدته كذلك المحكمة العليا في أحد قراراتها بالقول "وأنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء ..." (قرار رقم: 219975 صادر بتاريخ 24/05/1999) بل يجوز له حتى أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق حتى ولو كانت مطابقة لطلباته (قرار رقم: 385600 بتاريخ 21/09/2005).

⁽⁶¹⁵⁾ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 528.

⁽⁶¹⁶⁾ تم استبدال مصطلح قلم كتاب المحكمة بـ أمانة الضبط وفقاً لنص المادة 11 من القانون رقم: 18 . 06 مؤرخ في: 10 يونيو سنة 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 34). وجاء النص على النحو التالي "يستبدل مصطلح "قلم كتاب" و"كتابة الضبط" بمصطلح "أمانة الضبط" ومصطلح "الكاتب" بمصطلح "أمين الضبط" في جميع أحكام الأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه".

⁽⁶¹⁷⁾ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 320.

لقد حدد المشرع الجزائري آجال استئناف وكيل الجمهورية بثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر، إلا أن الملاحظ أن هذا الاستئناف لا يؤثر في تنفيذ الإفراج الناتج عن انتفاء وجہ الدعوى والصادرة بعد غلق التحقيق بموجب أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يخلی سبيل المتهم فورا رغم استئناف النيابة العامة.

أما لو نتج الإفراج بناء على طلب وأثناء سير التحقيق فإن استئناف النيابة العامة يوقف إفراج المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال، وهذا ما تنص عليه المادة 170⁶¹⁸ من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: 15 - 02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015⁽⁶¹⁸⁾ "مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوسا مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الإفراج على الإفراج عن المتهم في الحال".

أما استئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فقد أقرته المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق. ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج".

من خلال النص فإنه يجوز كذلك للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوم على ألا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج، ويفرج على المتهم رغم استئناف النائب العام مالم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه بالطبع. ويجب أن يبلغ النائب العام عند استئنافه الخصوم في الدعوى، وذلك خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر حتى يكونوا على بينة من أمرهم ولا يفاجؤوا بقرار من غرفة الاتهام في غير صالحهم.

ثانيا: استئناف المتهم

على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته، ولقد حددها المشرع على سبيل الحصر بنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية "لل المتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة

⁽⁶¹⁸⁾ أمر رقم: 15 - 02 مؤرخ في: 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 40).

الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 125. 1 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعد الاختصاص.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة الضبط (قلم مكتب المحكمة) في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية".

يمكن استخراج جميع الأوامر التي يمكن للمتهم أن يستأنفها على النحو التالي:

1/ الأوامر التي لها علاقة بقبول المدعى المدني طبقاً لنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية

2/ الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وكذا تجديده طبقاً لنصوص المواد 123 مكرر و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ الأوامر المتعلقة بوضع المتهم في الرقابة القضائية طبقاً لنص المادة 125 مكرر 1 وكذا رفض قاضي التحقيق الطلب المتعلق برفع الرقابة القضائية طبقاً لنص المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/ الأوامر المتعلقة برفض طلب تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة مضادة طبقاً لنصوص المواد 143 و 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

5/ الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج أو عدم البت في الطلب خلال مدة 08 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين أن يرسل إليه قاضي التحقيق لكي يقدم طلباته في الخمسة (05) أيام التالية لوضع الطلب وهذا طبقاً لنص المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية

6/ الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم في عدم الاختصاص وهذا طبقاً للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

يُقدم الاستئناف بعريضة لدى أمانة الضبط خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد الطعن فيه عكس وكيل الجمهورية الذي تُحسب له الآجال من تاريخ صدور الأمر طالما

أنه يبلغ في نفس اليوم فور صدور الأمر، وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف.

ثالثاً: استئناف المدعي المدني

لقد منح كذلك المشرع الجزائري للمدعي المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق التي لها علاقة بحقوقه المدنية⁽⁶¹⁹⁾، وبمفهوم المخالفة لا يجوز له استئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجنائي مثل الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية.

تنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بآلا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً.

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص ..." ومنه تكون الأوامر التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام على النحو التالي:

1/ الأمر بعدم إجراء تحقيق؛ وينطبق هذا الحال إذا قدم المدعي المدني شكوى مصحوبة بادعاء مدني ورفض قاضي التحقيق إجراء تحقيق.

2/ الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

3/ الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني كقبول أو عدم قبول مدعى مدني أو تدخل مدعى مدني آخر أثناء سير التحقيق.

4/ أوامر الاختصاص؛ سواء تعلق الأمر باختصاصه أو عدم اختصاصه.

5/ الأمر باسترداد الأشياء المحجوزة.

يرفع الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد استئنافه إلى المدعي المدني، وذلك بتقديم عريضة لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق.

⁽⁶¹⁹⁾ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 323

والطرف المدني الذي لم يحضر أمام قاضي التحقيق ولم يتأسس كطرف مدني لا يجوز له استئناف أمر قاضي التحقيق لأنه لم يكن طرفا في القضية⁽⁶²⁰⁾.

رابعاً: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق:

في الحقيقة لا يترتب أي أثر مباشر على مجريات التحقيق الابتدائي، فَيَضَلَّ سارياً في شكله العادي، أي لا يحول استئناف أمر الوضع بالحبس المؤقت على استجواب المتهم في الموضوع، كما لا يحول استئناف رفض خبرة مضادة من طرف المتهم من أن يقوم قاضي التحقيق بتبلیغ باقی الأطراف بالخبرة.

وإنما على قاضي التحقيق أن يقوم بإعداد نسخة من الملف إلى غرفة الاتهام باعتبارها الجهة التي تنظر في الاستئناف، وإن صدر قراراً مؤيداً لأمر قاضي التحقيق فيعتبر الاستئناف وكأنه لا حدث، أما إذا صدر قراراً مغايراً فيجب على قاضي التحقيق الالتزام بمحتواه والتقييد به⁽⁶²¹⁾ طبقاً لـأحكام المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية.

"... أما إذا تغيب عن الحضور - الطرف المدني - أمام السيد قاضي التحقيق، ولم يتم سماعه في القضية رغم تكليفه بالحضور قانوناً، فإن ذلك يعني عدم تأسيسه طرفاً مدنياً، وبذلك يكون استئنافه في الأمر - الذي ينتهي إليه بعد التحقيق - في غير صفة..." قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1994/01/04 تحت رقم: 117136 (جمال سايس، الاجتهد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، طبعة أولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 663، نقل عن المجلة القضائية لسنة 1994، عدد 3، ص 238).

⁽⁶²¹⁾ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والعملي - دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.

قائمة بأهم بالمراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 2/ رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954.
- 3/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 4/ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائرية - بين النظري والعملي - دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.
- 5/ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثلاثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

غرفة الاتهام

(المحاضرة التاسعة والعشرون)

تقديم

أولاً: التعريف بغرفة الاتهام وبيان خصائص إجراءاتها

1/ تعريف غرفة الاتهام وبيان تشكييلتها

2/ خصائص إجراءات غرفة الاتهام

ثانياً: طرق إخطار غرفة الاتهام وسير جلساتها

1/ اتصال غرفة الاتهام بالملف

2/ سير جلسات غرفة الاتهام

ثالثاً: اختصاصات غرفة الاتهام

1/ اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية

2/ اختصاصات رئيس غرفة الاتهام

تقديم:

نظرا لما يترتب على إجراءات التحقيق من مساس بالحریات أو بالحقوق الشخصية للمتهم فإن المشرع جعله يخضع بالأساس إلى مبدأ التحقيق على درجتين، لذا أنشأ جهاز رقابة على مستوى أعلى درجة يعمل على مراقبة أعمال قاضي التحقيق كدرجة أولى⁽⁶²²⁾، ويسمى هذا النظام عند بعض الفقه نظام قضاء الإحالة، أو الجهة القضائية الأعلى درجة من سلطة التحقيق، وتسمى عند المشرع التونسي بدائرة الاتهام⁽⁶²³⁾، وعند المشرع الفرنسي غرفة التحقيق⁽⁶²⁴⁾. وعند المشرع المغربي بالغرفة الجنحية⁽⁶²⁵⁾، وعند المشرع الجزائري بغرفة الاتهام⁽⁶²⁶⁾.

لكن غرفة الاتهام ليست درجة تحقيق ثانية فحسب، بل لها أدوار أخرى فهي تباشر التحقيق مثلها مثل قاضي التحقيق، ولها أن تتخذ من الأعمال والأوامر ما يتخذه هذا الأخير

⁽⁶²²⁾ عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 10.

⁽⁶²³⁾ بالمواد 112 إلى 120 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي

⁽⁶²⁴⁾ بالمواد 191 إلى 230 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

⁽⁶²⁵⁾ بالمواد 231 إلى 250 من قانون المسطرة الجنائية المغربي

⁽⁶²⁶⁾ بالمواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(627)، كما أنها آخر من يوجه الاتهام في الجنائيات وجهة الإحالة بشأنها على محكمة الجنائيات الابتدائية لذا تسمى غرفة الاتهام، وهي تسمية منتقدة عند الفقه (628).

نحاول معرفة غرفة الاتهام من خلال وضع تعريف لها وبيان تشكيلتها وكيفية إخطارها وعقد جلساتها وبيان اختصاصاتها واحتياطاتها.

أولاً: التعريف بغرفة الاتهام وبيان خصائص إجراءاتها:

ليس من السهل وضع تعريف يحدد غرفة الاتهام بدقة لأنها مهامها متعددة ومتنوعة، لذا وُجهت لتسميتها الكثير من النقد خاصة عند المشرع الجزائري الذي استعار التسمية من المشرع الفرنسي سابقا، وإن كان هذا الأخير عَدَل عن هذه التسمية إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لازال متمسكا بها.

1/ تعريف غرفة الاتهام وبيان تشكيلتها:

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، وعلى مستوى كل مجلس قضائي توجد غرفة اتهام واحدة على الأقل، وهو ما نصت عليه المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل".

تعد غرفة الاتهام قضاء تحقيق درجة ثانية ومهماها مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي (629)، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون أو حقوق الدفاع.

(627) لذا يفضل الكثير من الفقه تسميتها جهة التحقيق الثانية (علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 285).

(628) بالرجوع إلى الصالحيات الواسعة التي تملكتها غرفة الاتهام في الجزائر باعتبارها جهة استئناف، تكيف للوقائع وبطلان الإجراءات، والتحقيقات الإضافية والتكميلية، ومراقبة الشرطة القضائية، والاسترداد، ورد الاعتراض ... فمن الأحسن تغيير التسمية لتتماشى مع كل هذه المهام (فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والعملي - دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 309).

(629) رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة هبة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954، ص 64.

تبعاً لذلك اقترح البعض تعريفها على أنها "هيئة قضائية اتهامية رقابية استئنافية تحقيقية جزائية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي".⁽⁶³⁰⁾
ينعقد الاختصاص المحلي لغرفة الاتهام وفقاً لاختصاص المجلس القضائي بكامله باعتبارها إحدى غرفه.

تشكل غرفة الاتهام من رئيس برتبة رئيس غرفة ومستشارين، يعينون من طرف وزير العدل رغم كونه من السلطة التنفيذية، على خلاف قاضي التحقيق الذي يعين بمرسوم رئاسي باعتبار أن التحقيق منصب نوعي، وتكون مدة تعيين أعضاء غرفة الاتهام ثلاث سنوات⁽⁶³¹⁾، يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بدور كتابة الضبط أمين الضبط على مستوى المجلس القضائي.

تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ خصائص إجراءات غرفة الاتهام:

تعد غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية، وجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، وإجراءاتها مقيدة كلها تقريباً بآجال مضبوطة لا ينبغي التأخير بشأنها، كما أن محاضرها تخضع للتدوين مثل محاضر قاضي التحقيق، ويمكن تلخيص مميزات إجراءاتها على النحو المبين أدناه:

- كل إجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام تكون كتابية انطلاقاً من الاستدعاء الموجه لأطراف الخصومة والذي لا يمكن أن يكون إلا بموجب استدعاء يحدد تاريخ الجلسة، ناهيك على أطراف الدعوى عن طريق محامיהם يودعون مذكراتهم المكتوبة لكي يطلع عليها باقي الأطراف بما فيهم النيابة والمستشارين وتحدد في تأشيرة كاتب الضبط اليوم والساعة التي تم فيها الاستلام، كما أن أشغال الجلسة تخضع للتدوين من طرف أمين الضبط الذي يسجل الحضور والغياب والطلبات والدفع وقرار غرفة الاتهام⁽⁶³²⁾.

⁽⁶³⁰⁾ فضيل العيش، مرجع سابق، ص 309.

⁽⁶³¹⁾ ينتقد الكثير فكرة بقاء تعين قضاة غرفة الاتهام من طرف وزير العدل ويررون ضرورة تعديل المادة 176 من ق. إ. ج وجعل تعينهم يكون بمرسوم رئاسي أسوة بقضاة التحقيق على مستوى المحكمة (عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018، ص 607).

⁽⁶³²⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 613.

- كما تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالتقيد بمبدأ الوجاهية؛ ذلك أن المادة 184² من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للأطراف ومحامיהם حضور الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفاهية، وأن الملف قبل الجلسة موضوع على مستوى أمانة الضبط مشتملاً على طلبات النيابة العامة للاطلاع عليه من طرف الخصوم ولن يكون تحت تصرف المحامين، ويخطر الجميع بمنطق قرار غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه طبقاً لنص المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية، وحالياً ترسل رسائل نصية عبر الهاتف النقال لإخطار المحامين.

- كما تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالتقيد بالحق في سرعة الإجراءات تطبيقاً لنص المادة الأولى⁴ من قانون الإجراءات الجزائية ونجد ذلك في المدد القصيرة المعتمدة من طرف المشرع بشأن جدولة القضايا أمامها أو في الفصل في القضايا المعروضة عليها، فنجد مثلاً المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم النيابة العامة بتهيئة القضية خلال 5 أيام على الأكثر من استلام أوراقها، وتكون الاستئنافات مقبولة إذا تم تسجيلها لدى أمين الضبط خلال أجل 3 أيام فقط لوكيل الجمهورية و20 يوم للنائب العام من يوم الصدور وخلال 3 أيام للمتهم أو الطرف المدني من تاريخ التبليغ، كذلك وجوب الفصل في ملفات الحبس المؤقت في أجل 20 يوم من تاريخ الاستئناف⁽⁶³³⁾.

ثانياً: طرق إخطار غرفة الاتهام وسير جلساتها

غرفة الاتهام تتصل بالملف بحسب موضوع الدعوى المحالة إليها، فقد يتعلق الأمر بالتحقيق كدرجة ثانية في الجنایات، كما قد يتعلق الأمر بالرقابة على أعمال قاضي التحقيق وغير ذلك من الموضع، ولكل موضوع طريقه، وبعد ذلك تنظر فيه وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

1/ اتصال غرفة الاتهام بالملف

لا تملك غرفة الاتهام اتصال بملف الدعوى من تلقاء نفسها مما كان نوع الجريمة، ولكنها كغيرها من الجهات تنتظر حتى يصل الملف إليها بالقنوات المحددة قانوناً، وتبعاً لذلك يتم اتصالها بملف الدعوى بعدة طرق نوضحها على النحو التالي:

أ/ إذا تعلق التحقيق بجنائية:

⁽⁶³³⁾ للمزيد من التفصيل يراجع: عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 612.

إن التحقيق في الجنائيات وجبوی على درجتين وفقاً لنص المادة 1/66 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الطريقة العادلة لتوصيل غرفة الاتهام بالدعوى، فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام وذلك بقصد جدولتها بغرفة الاتهام، وهو ما نصت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك لأن غرفة الاتهام جهة إحالة⁽⁶³⁴⁾ إلى محكمة الجنائيات الابتدائية وهو الأمر الذي لا يملکه قاضي التحقيق مباشرة⁽⁶³⁵⁾.

ب/ إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة:
سواءً من المتهم أو محامي، الضحية أو محامي، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز استئنافها فإنه يتم رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام⁽⁶³⁶⁾.

ج/ إذا تعلق الأمر بالإخطار مباشرة:
- بالنسبة للمتهم: إذا تعلق الأمر بتقديم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وهو ما تنص عليه المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية، ففي هذه الحالة يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ الطلب.
كذلك يجوز للمتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق وهذا الأخير لم يبت في الطلب خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب، فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها، وهو ما تنص عليه المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

- بالنسبة لوكيل الجمهورية: يجوز لوكيل الجمهورية رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم (المادة 126/2 ق. إ. ج) أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية

⁽⁶³⁴⁾ أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 115.

⁽⁶³⁵⁾ محمد حزيط، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 172.

⁽⁶³⁶⁾ المرجع والصفحة نفسها.

(المادة 125 مكرر 2 من ق. إ. ج) وفي حالة ما إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شاهدتها عيب نتيجة البطلان (المادة 158/2 ق. إ. ج) التي تنص "إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان ...".

- بالنسبة لقاضي التحقيق: يملك قاضي التحقيق أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله وهو ما تنص عليه المادة 158¹ من قانون الإجراءات الجزائية "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعى المدني".

- يمكن كذلك إخطار غرفة الاتهام مباشرة من طرف كل الخصوم عندما يحصل تنازع في الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس القضائي أو جهات تحقيق مع جهات حكم وذلك للفصل في التنازع طبقا لأحكام المواد 546 و 547 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن إخطار غرفة الاتهام في حالة ما إذا قررت المحكمة أو المجلس القضائي عدم الاختصاص لكون الواقع تشكل جنائية.

- كما يمكن أن تخطر للنظر في طلب رد الاعتبار من طرف شخص محكوم عليه أو تخطر للنظر في رد الأشياء المحجوزة من أي طرف في الدعوى او تخطر للنظر في حالة تأدبية للشرطة القضائية وغيرها...

2/ سير جلسات غرفة الاتهام:

بعد القيام بالإخطار بالطرق المذكورة أعلاه، تسعى النيابة العامة لتهيئة القضية بعرض جدولتها في أقرب جلسة تحددها المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية بخمسة (5) تسرى أيام من تاريخ استلام أوراق الدعوى، ويتم تبليغ الأطراف وكذلك محامיהם بتاريخ الجلسة وذلك بر رسالة مضمونة وموصى عليها، وتراعى مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في باقي الأحوال بين تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة (المادة 182/2 ق. إ. ج) وخلال هذه المدة يودع الملف كاملا بما فيه الطلبات الكتابية للنيابة العامة لتسهيل إطلاع المحامي عليه.

ويترتب على مخالفة إجراءات التبليغ إلى المواطن المختار من الأطراف أو من آخر موطن لهم، وكذا مخالفة إيداع الملف وتمكن المحامي من نسخة منه البطلان لمخالفة إجراءات جوهرية في الإجراءات كان يتعين على النيابة العامة الالتزام بها⁽⁶³⁷⁾.

طبقاً لنص المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن للخصوم أو محامיהם إيداع مذكرة مكتوبة معززة بوثائق الادعاء لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام حتى يوم الجلسة يؤشر عليها وتحدد فيها ساعة الإيداع ويمكن لباقي الأطراف الاطلاع عليها، ولا يتشرط تقديم المذكورة من المحامي بل يجوز تقديمها من طرف الخصم شخصياً تقيداً بمحتوى المادة المذكورة أعلاه⁽⁶³⁸⁾.

ثم تنعقد الجلسة في شكل سري بحضور التشكيلة المكونة من الرئيس ومستشارين وممثل النائب العام وأمين الضبط، كما يحضرها المحامين، ويمكن عند الضرورة حضور المعني شخصياً سواء كان متهمًا أو طرف مدني، كما يمكن لغرفة الاتهام الأمر بحضورهم وفي هذه الحالة يتبع التقييد بأحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم الغرفة بدعوة المحامين للحضور تحت طائلة بطلان الإجراءات.

بعد ذلك تبدأ الجلسة بالمناداة على رقم القضية وأسماء الأطراف ويقوم المستشار المقرر بتلاوة التقرير المكتوب حتى تتمكن باقي التشكيلة والنيابة والمحامين الاطلاع على محتواه بشكل وجاهي، ثم تعطى الكلمة لمحامي الطرف المدني ثم للنيابة العامة وأخيراً إلى دفاع المتهم لتقديم ملاحظاتهم على الوجه القانوني.

ثم تصرف هيئة غرفة الاتهام للمدعاولة بغير حضور النيابة العامة وأمين الضبط ومن باب أولى عدم حضور الأطراف طبقاً لأحكام المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية وتفصل في الملف المعروض عليها بعد الاطلاع على المذكرات المكتوبة إما بقبول الطلب أو رفضه، إما بتأييد أمر السيد قاضي التحقيق أو إلغائه، إما بإحالته الملف إلى قسم الجنح أو المخالفات، وإما بتوجيه الاتهام وإحالته الملف إلى محكمة الجنائيات الابتدائية، كما قد تأمر بإجراء تحقيق إضافي أو تكميلي وغير ذلك من الأوامر.

ثالثاً: اختصاصات غرفة الاتهام:

⁽⁶³⁷⁾ فضيل العيش، مرجع سابق، ص 312.

⁽⁶³⁸⁾ المرجع والصفحة نفسها.

غرفة الاتهام لها اختصاصات شاملة لمراقبة أعمال التحقيق سواء قام بها قاضي التحقيق أو الشرطة القضائية، في حين أن رئيس غرفة الاتهام له بعض المهام التي يغلب عليها الطابع الإداري حيث يتولى مراقبة مكاتب قضاة التحقيق وأعمالهم، وهو ما نتطرق إليه خلال هذين العنصرين.

1/ اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية:

لا تخرج اختصاصات غرفة الاتهام عن ثلاثة؛ فهي إما جهة استئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق، أو جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق⁽⁶³⁹⁾، كما يمكن أن تكون جهة تأديب ومساءلة تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي.

أ/ غرفة الاتهام جهة استئناف:

يمكن لجميع الأطراف في الخصومة الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وذلك في الحالات التي يُجيز فيها القانون هذا الإجراء⁽⁶⁴⁰⁾.

تبعاً لذلك يحق لوكيل الجمهورية وكذا النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقاً لنص المادة 170 و171 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يحق للمتهم استئناف بعض الأوامر التي حدتها المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المدني إذا كانت هذه الأوامر تمس بحقوقه المدنية طبقاً لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

في كل حالات الاستئناف الواردة أعلاه تختص غرفة الاتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف، وتفصل في ذلك بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وهذا القرار يكون نافذاً بمجرد صدوره.

ب/ غرفة الاتهام جهة رقابة:

⁽⁶³⁹⁾ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بالقيس، الجزائر، 2016، ص 332.

⁽⁶⁴⁰⁾ مصطفى العوجي (رحمه الله) دروس في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 234.

تملك غرفة الاتهام طبقاً للاختصاصات المخولة لها قانوناً مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها، وهذا ما هو وارد بنصوص المواد 157 و 159 و 160 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا خالف أمر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو أي حق يتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى جاز القرار ببطلان هذا الإجراء المخالف، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة⁽⁶⁴¹⁾.

يرفع طلب بطلان الإجراء المخالف للقانون إما من قاضي التحقيق نفسه أو من النيابة العامة، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها طبقاً لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

تخضع جميع قرارات غرفة الاتهام الآمرة ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق إلى الطعن بالنقض طبقاً لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية.

ت: غرفة الاتهام جهة إحالة:

- قد تأمر غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى وهذا ما تنص عليه المادة 195 من قانون إجراءات الجزائية "إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا توفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها بآلا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتاً ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

كما توجد أسباب أخرى قانونية أو موضوعية لإصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد سبق ذكرها في محاضرة سابقة.

- ولغرفة الاتهام أن تصدر أمر إحالة إلى الجهة القضائية المختصة سواء كانت محكمة الجنائيات الابتدائية إذا كانت الواقع تحمل وصف جنائية أو إلى قسم الجنح أو المخالفات إذا كانت الواقع تحمل وصف جنحة أو مخالفة، وهي في جميع الأحوال غير مقيدة بالوصف الذي تقدم به وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي أو بالوصف الذي اقتنع به قاضي التحقيق، أي لها سلطة إعادة تكييف الواقع.

ث/ دور غرفة الاتهام بشأن التحقيق التكميلي والإضافي:

⁽⁶⁴¹⁾ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 333

يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين لها عند عرض القضية عليها أن هناك بعض النقاط لازالت غامضة وأنه لا يمكنها بالوضع الذي عليه الملف أن تتخذ قرار بإحالة المتهم أو الأمر بانتفاء وجہ الدعوى، مثل سماع شاهد، إجراء معاينة. طبقاً لأحكام المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط بشأن التحقيق التكميلي أن يتعلق أو يشمل الأشخاص المحالين على قاضي التحقيق⁽⁶⁴²⁾ وأن يتقييد بنفس الواقع مع صلاحية إعادة التكليف.

كما قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة أو لم يشمل بعض الواقع موضوع الدعوى، فإنه يجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام، ذلك لأنها تملك توجيه الاتهام وتملك التحقيق في الواقع لم يشير إليها قاضي التحقيق ولم يحقق فيها بشرط أن يكون النائب العام قد أثارها في طلباته⁽⁶⁴³⁾، أي أن غرفة الاتهام تملك توجيه اتهامات جديدة بشرط أن تكون مستخلصة من الواقع، ونرجع في ذلك إلى المواد 187، 189، 190 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁶⁴⁴⁾. وعند اقتناصها بإضافة وقائع جديدة يقتضي أن تقرر تبعاً لذلك إجراء تحقيق تكميلي وإلا شكل ذلك إخلالاً بحقوق الدفاع، وهو ما قررته المحكمة العليا في الكثير من قراراتها⁽⁶⁴⁵⁾.

يكمن الفرق بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي في أن الأول يشمل عناصر غير موجودة في الملف وتحتاج إلى توضيح لأنها بقيت غامضة مثل سماع شاهد أو إجراء خبرة حول جزئية معينة، أما الثاني يهدف إلى توسيع الاتهام ليشمل أشخاص لم يوجه لهم الاتهام

⁽⁶⁴²⁾ فضيل العيش، مرجع سابق، ص 328.

⁽⁶⁴³⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 176.

⁽⁶⁴⁴⁾ وهو ما صدر بشأنه قرار بتاريخ 26/04/1988 تحت رقم 58444 وهذا محتواه "... من المقرر قانوناً أنه يجب على غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادتين 187 و190 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بتوجيهه اتهامات جديدة مستخلصة من الواقع - لم يسبق لقاضي التحقيق أن أشار إليها أو حقق فيها أو تناولتها أوصاف الاتهام التي اقرها..." (قرار مشار إليه عند جمال سايس، الاجتهاد القضائي في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، طبعة أولى، منشورات كلبك، الجزائر، 2013، ص 574).

⁽⁶⁴⁵⁾ "... من المقرر قانوناً أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الاتهام وإتهام آخرين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الواقع أو أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي يعد إخلالاً بحقوق الدفاع..." (قرار صادر عن الغرفة الجنائية تحت رقم: 51943 بتاريخ: 29/03/1988، المرجع نفسه، الجزء الأول، ص 386، نقل عن المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 4، ص 221)

أو وقائع لم يشملها التحقيق ولكن أشار إليها النائب العام في طلباته، بالإضافة إلى أن التحقيق التكميلي يشمل فقط نقطة أو إجراء معين بالذات على عكس التحقيق الإضافي الذي يشمل الواقع بكمالها أو جانب مهم منها⁽⁶⁴⁶⁾.

ج/ صلاحية غرفة الاتهام بشأن رد الأشياء المحجوزة:

الأصل أنه يجوز لكل طرف سواء كان متهمًا أو مدعياً مدنياً أو أي شخص آخر يدعي أن له حقاً على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطالب باسترداده من عند قاضي التحقيق طبقاً لـأحكام المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية، ماعدا إذا كانت تلك الأشياء ستؤدي إلى الكشف عن الحقيقة أثناء المحاكمة، وفي هذه الحالة يقدم الطلب أمام جهة أخرى، أو أن الأشياء المحجوزة غير مشروعة وفي هذه الحالة يجب مصادرتها مع التصرف فيها أو إتلافها⁽⁶⁴⁷⁾.

لكن ترجع صلاحية غرفة الاتهام في الفصل في طلب رد المحوظات في الحالات التالية:
- إذا قدم صاحب الحق الطلب إلى قاضي التحقيق وتم رفضه، فيرفع التظلم إلى غرفة الاتهام خلال 10 من تبليغه.

- في حالة صدور قرار بانتفاء وجہ الدعوى ولو يتم الفصل في الأشياء المحجوزة.
- في حالة عدم فصل محكمة الجنائيات الابتدائية والاستئنافية في موضوع الأشياء المضبوطة طبقاً لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

ح/ دور غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص:

قد يحصل أن يقع تنازع في الاختصاص⁽⁶⁴⁸⁾ بين عدة جهات قضائية سواء كانت تابعة لنفس المجلس أو لأكثر من مجلس قضائي، كما يمكن أن يقع بين جهتي تحقيق أو بين جهتي حكم أو بين جهة تحقيق من جهة و جهة حكم من جهة أخرى، كما يحدث أن يكون التنازع

⁽⁶⁴⁶⁾ فضيل العيش، مرجع سابق، ص 328.

⁽⁶⁴⁷⁾ المرجع نفسه، ص 330.

⁽⁶⁴⁸⁾ تعتبر قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام لأنها ترتكز على حسن إدارة العدالة الجزائية، وهي قواعد آمرة تحدد صلاحية القضاء الجنائي للنظر في الخصومة لا علاقة له برغبة الخصوم في الدعوى. وإذا تمسكت به كل جهة قضائية كان التنازع بينهما إيجابياً وإن رفضته كان التنازع سلبياً، ويقاد يستقر التشريع المقارن على تفويض الفصل في مثل هذا التنازع إلى جهة أعلى من الجهاتين (عبد الحميد الشواربي، الدفع الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 95 و 121).

إيجابياً أو سلبياً. لكن لا يتصور وقوع تنازع اختصاص بين أعضاء النيابة العامة أو بين النيابة العامة وجهة أخرى لأن هذه الأخيرة ليست جهة تحقيق أو حكم بل جهة اتهام⁽⁶⁴⁹⁾. وكل هذه الحالات فصلت فيها المواد من 545 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيتمكن لغرفة الاتهام الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس القضائي أو جهات تحقيق مع جهات حكم داخل نفس المجلس، وسواء كان التنازع إيجابياً أو سلبياً، كما يمكن أن تختص في حالة ما إذا قررت المحكمة أو المجلس القضائي عدم الاختصاص لكون الواقع تشكل جنائية⁽⁶⁵⁰⁾، ولكن في هذه الحالة لا تفصل في تنازع اختصاص بل تختص كجهة تلقائية تعمل دور الإحالة إلى محكمة الجنائيات.

خ/ الفصل في إشكالات التنفيذ:

تفصل غرفة الاتهام في كل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية لأنها تعتبر من النزاعات العارضة ولكون الجهة مصدرة الحكم غير منعقدة طالما الأحكام أصبحت نهائية⁽⁶⁵¹⁾. حتى أن المادة 14/5 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽⁶⁵²⁾ تحيل على غرفة الاتهام بشأن تصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات، ولا يجوز لها أن ترفض هذا الاختصاص⁽⁶⁵³⁾.

د/ الفصل في رد الاعتبار

رد الاعتبار هو طريق منحه المشرع للمحكوم عليه بغرض تصفيية أو تنظيف صحيفة سوابقه القضائية على جريمة قد ارتكبها سواء كانت العقوبة المسجلة بشأنها جنائية أو جنحة

⁽⁶⁴⁹⁾ عبد الله أوهابيبة، مرجع سابق، ص 622 و 623.

⁽⁶⁵⁰⁾ وهو الحال نفسه في قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يكون الحكم نهائياً سواء بعد استئنافه والطعن فيه أو بفوات الميعاد القانوني للطعن، تفصيلات أخرى عند: رؤوف عبيد (رحمه الله) تنازع الاختصاص في المواد الجنائية، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 10 - 19 (تنقيح وتعديل وائل أنور بندق).

⁽⁶⁵¹⁾ فضيل العيش، مرجع سابق، ص 331.

⁽⁶⁵²⁾ قانون رقم: 05 - 04 مؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج. ر. ج. ج. عدد 12).

⁽⁶⁵³⁾ "... إن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة العامة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم، قد أخطأ في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الاشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية ..." قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 11/07/2000 تحت رقم 246173 (جمال سايس، مرجع سابق، ص 855، نقلًا عن المجلة القضائية لسنة 2001، عدد 1، ص 325).

أو مخالفة، وقد يحصل رد الاعتبار بقوة القانون، كما قد يحصل . وهذا الذي همنا . بناء على قرار من غرفة الاتهام ويسمى رد الاعتبار القضائي المنظم في المواد 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتكون آثاره فيما بعد محو كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات (المادة 676 ق. إ. ج) ⁽⁶⁵⁴⁾.

ويقدم الطلب من صاحب المصلحة ويرفعه النائب العام إلى غرفة الاتهام مع تقديم الوثائق المفيدة أثناء النظر في الطلب (المادة 688 ق. إ. ج) وتتحمل النيابة العامة مسؤولية تشكيل الملف وليس طالب رد الاعتبار، وهو ما قضت به المحكمة العليا في الكثير من قراراتها ⁽⁶⁵⁵⁾، وتفصل فيه الغرفة خلال شهرين بعد إبداء طلبات النيابة العامة وسماع الطرف المعنى.

ذ/ غرفة الاتهام جهة تأديب ومساءلة:

تملك غرفة الاتهام طبقاً لنص المادة 12² من قانون الإجراءات الجزائية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، وتمارس هذه الرقابة بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها، فهي المخولة بالتصدي لكل الأخطاء المنسوبة للشرطة القضائية، أما ضباط المصالح العسكرية فينعقد الاختصاص لها أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة.

يمكن تقسيم رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية إلى قسمين: رقابة على الأعمال ورقابة على الأشخاص:

⁽⁶⁵⁴⁾ قانون رقم: 18 - 06 مؤرخ في: 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 مؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 34) والذي أحدث تعديلات كبيرة في إجراءات صحيفية السوابق القضائية وكيفيات رد الاعتبار.

⁽⁶⁵⁵⁾ "... من المقرر قانونا أنه يجوز لكل شخص محكوم عليه لجريمة أو جنحة من جهة قضائية أن يقدم طلباً لرد اعتباره بحيث تمحي كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان، ولما ثبت أن قضاة غرفة الاتهام أسلوا قرار رفضهم للطلب على أن المعنى لم يقدم لهم مستخرج الحبس، فإنهم بذلك قد خالفوا نص القانون، لأن تشكيل الملف قبل عرضه على غرفة الاتهام يدخل ضمن أعمال النيابة العامة، وكان يتوجب توجيه أمر لها للقيام به وليس النعي على الطالب إغفاله ذلك، مما يستوجب ابطال قرارهم ..." قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 20/07/1993 تحت رقم 102487 (جمال سايس، مرجع سابق، ص 694، نقلًا عن المجلة القضائية لسنة 1995، عدد 2، ص 171).

- بالنسبة للرقابة على أعمال الشرطة القضائية؛ فيكون ذلك من خلال تفحص إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ومدى صحتها وعدم مخالفتها للقانون، بحيث إذا ثبتت لها هذه المخالفة جاز لها القرار ببطلانها، بالإضافة إلى إمكانية المسائلة التأديبية والجزائية.

- وبالنسبة للرقابة على الأشخاص؛ فتملك غرفة الاتهام متابعة رجال الشرطة القضائية بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلّي عن الواجب وعدم احترام الأفراد وحرماتهم، أي في المخالفات التأديبية لهم.

لم يحدد المشرع الجزائري نوع المخالفات التأديبية التي يمكن أن تكون محل مساءلة أمام غرفة الاتهام، غير أنه كل مخالفة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد اختصاصاتهم تعد مخالفة تأديبية.

يجب التمييز بين المخالفة الانضباطية التي ينتج عنها مخالفة تأديبية تختص بها غرفة الاتهام، والمخالفة الإدارية التي تشكل مخالفة مهنية بمفهوم القانون الإداري، وتختص بها الجهة الإدارية التابع لها ضباط الشرطة القضائية.

تصدر قرارات غرفة الاتهام إما بتوجيهه ملاحظات فقط للضابط المخالف، أو تقرير إيقافه، أو إسقاط صفة ضابط عنه نهائيا، وتكون هذه القرارات غير قابلة لأي طعن إداري أو قضائي وهذا ما قررته المحكمة العليا في العديد من قراراتها⁽⁶⁵⁶⁾.

2/ اختصاصات رئيس غرفة الاتهام:

رئيس غرفة الاتهام اختصاصات تختلف عن اختصاصات غرفة الاتهام كتشكيلة قضائية تفصل في المنازعات، فلرئيس غرفة الاتهام سلطتين واردتين في نص المادة 202 إلى غاية نص المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية نحو أعمال قاضي التحقيق، ولكن تجدر

"... من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها، ولما كان ثابتـا - من قضية الحال - أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا تأديبيا يتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم، فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعمـن رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا ...". قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 15/01/1993 تحت رقم 105717 (جمال سايس، مرجع سابق، ص 638، نقلـا عن المجلة القضائية لسنة 1994، عدد 1، ص 247).

الإشارة وأن هذه الرقابة تتعلق بأعمال قاضي التحقيق وليس قاضي التحقيق نفسه، وسوف نورد هاتين الرقابتين على النحو التالي:

أ/ الإشراف على سير التحقيق:

لرئيس غرفة الاتهام المراقبة والإشراف على مجرى التحقيق في جميع مكاتب التحقيق على مستوى المحاكم الواقعة على مستوى المجلس القضائي التابعة له، كما يراقب تنفيذ الإنابات القضائية، وقائمة القضايا الموجودة في كل مكتب لقاضي التحقيق حرصا منه على سلامة الإجراءات⁽⁶⁵⁷⁾.

ب/ مراقبة الحبس المؤقت:

طبقاً لأحكام المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يقع واجباً على رئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت، وفي سبيل ذلك يتعهد المؤسسات العقابية على مستوى دائرة المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتحقق من وضعية المحبوبين مؤقتاً، وإذا تراءى له أن شخصاً محبوساً بشكل غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويجوز له أن يخطر غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتاً من عدمه⁽⁶⁵⁸⁾.

قائمة بأهم المصادر والمراجع المستعملة في الموضوع

- 1/ أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 2/ جمال سايس، الاجتهد القضائي في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، طبعة أولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

⁽⁶⁵⁷⁾ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 335.

⁽⁶⁵⁸⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 179.

- 3/ رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة هبة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954.
- 4/ رؤوف عبيد (رحمه الله) تنازع الاختصاص في المواد الجنائية، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.
- 5/ عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
- 6/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.
- 7/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 8/ عبد الحميد الشواربي، الدفع الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 9/ علي كحلون، دروس في الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، منشورات الأطروش للكتاب المختص، تونس، 2013.
- 10/ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والعملي - دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.
- 11/ محمد حزيط، مذكرة في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 12/ مصطفى العوجي (رحمه الله) دروس في أصول المحاكمات الجنائية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

المحور الخامس

التحقيق النهائي

(المحاكمة)

الإحالات إلى المحكمة
(المحاضرة الواحدة والثلاثون)

تقديم
أولاً: طرق الإحالات إلى المحكمة

- 1/ عن طريق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)
- 2/ عن طريق إجراءات المثول الفوري
- 3/ عن طريق إجراءات الأمر الجزائي
- 4/ عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق
- 5/ عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام
- 6/ عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة

ثانيا: إجراءات المحاكمة

ثالثا: القواعد العامة للمحاكمه

- 1/ علانية الجلسة
- 2/ شفوية المرافعت
- 3/ حضور أطراف الخصومة
- 4/ تدوين التحقيق النهائي

تقديم:

تُعد الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، فهي تنقل الدعوى من طور إلى آخر؛ من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة.
وهي من جهة أولى؛ تجسد معنى اتهام الفرد بارتكاب الجريمة، وترمز إلى خلاصة أعمال تصب في تيار الاتهام أكثر مما تُقرّد أصل البراءة.

من جهة ثانية تُعد المحاكمة مرحلة إجرائية ترسم نطاق الاتهام في صورة دعوى جزائية تنطوي على شق موضوعي في الواقع المنسوبة إلى المتهم دون غيرها، وشق شخصي وهو الشخص المطلوب محاكمته وليس أحداً غيره⁽⁶⁵⁹⁾، أي يتم تحديد الواقع أو الواقع المجرمة والشخص أو الأشخاص محل الاتهام بشكل نهائي⁽⁶⁶⁰⁾، فتلزم المحكمة بعد ذلك بالفصل في الواقع المحالة إليها، كما أنها تتقييد بحسب الأصل بمحاكمة من أقيمت عليهم الدعوى⁽⁶⁶¹⁾.

من جهة ثالثة تُعد الإحالة هي وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجزائية، أي دخولها في حوزتها.

يختلف الفقه في رسم طرق الإحالة إلى المحكمة؛ فمن الفقه من يرى أن الإحالة تتجسد فقط في قضايا الإحالة والذي لا يكون بحسب رأيهم إلا من طرف جهات التحقيق، ومن الفقه من يرى أن الإحالة يمكن أن تتم من طرف أي جهة المهم أن تدخل إلى حوزة القضاء حتى ولو تم ذلك من طرف الشخص المضرور⁽⁶⁶²⁾، ونحن نميل مع هذا الرأي ونجعله محور دراستنا لهذا الموضوع.

(659) أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دون طبعة، دار الهبة العربية، القاهرة، 1999، ص 7.

(660) وهذا ما يُعرف بمبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى والذي يعني عند بعض الفقه "التزام المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وفقاً لما ورد في قرار الاتهام، والذي بموجبه دخلت الدعوى حوزة المحكمة وأصبحت ملزمة بالفصل فيها" (محمود أحمد طه، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 10).

(661) يفيد كذلك تقييد المحكمة بحدود الدعوى العمومية من حيث الادعاء والاتهام أن القاضي لا يتدخل في إضافة أي شخص إلى دائرة الاتهام، أو التحقيق والحكم بشأن واقعة غير واردة في الإحالة، بل مهمته تنصير في الفصل في التزاع الذي يعرض عليه كما هو، استجابة لمبدأ حياد القاضي فلا يستطيع أن يجمع بين وظيفته كقاضي حكم ووظيفة الاتهام، وهذا الحياد هو الذي يفرض عليه ألا ينظر في الدعوى من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه ذلك، ولا يستطيع أن يخرج عن إطار الدعوى الذي حدد له سواء من النيابة العامة أو من التحقيق أو حتى من طرف المضرور في حالة التكليف المباشر بالحضور (مصطفى علي خلف، حق المحكمة الجنائية في تعديل الاتهام، دون طبعة أو دار نشر، سنة 2013، ص 4) (أصل الكتاب رسالة ماجستير).

(662) عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 584.

كما أن مرحلة المحاكمة⁽⁶⁶³⁾ لا تقل أهمية عن المراحل الأولى للدعوى العمومية، بل إنها من أهم المراحل نظراً للضمادات الهامة التي تكتسيها؛ فمن خلال هذه المرحلة يتحدد موقف المتهم من التهمة أو التهم المنسوبة إليه، فيقوم القاضي بالفصل في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة وفقاً لقناعة مستقلة عن قناعة سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق⁽⁶⁶⁴⁾.

لكن قبل الفصل في الدعوى يجب أن تُعهد المحاكمة لقاضي متخصص⁽⁶⁶⁵⁾، وأن تهيأ له وللخصوم كل ظروف المحاكمة العادلة الموافقة للموايثيق الدولية الإنسانية وللدستور والقوانين الداخلية من علانية وحضور الخصوم ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشه بالأدلة القائمة ضده وغيرها من الضمادات...

نحاول وبشكل مختصر التطرق أولاً لطرق الإحالة إلى المحكمة أي كيفية اتصال جهات الحكم بملف الدعوى سواء بالطرق التقليدية التي درج عليها المشرع وهي الاستدعاء المباشر والإحالة من جهات التحقيق والتکلیف المباشر بالحضور من الطرف المضرور، أو بالطرق الجديدة التي تم استخدامها بموجب الأمر رقم: 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015⁽⁶⁶⁶⁾ المتمثلة في المثول الفوري والأمر الجزائي، وكذلك بموجب القانون رقم: 17 - 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017⁽⁶⁶⁷⁾ بشأن الإحالة إلى محكمة الجنائيات الابتدائية، ثم نقوم بدراسة إجراءات المحاكمة أمام مختلف جهات الحكم، وأخيراً المبادئ العامة التي تحكم المحاكمة.

⁽⁶⁶³⁾ يُعرف البعض **مرحلة المحاكمة** بأنها "مجموعة إجراءات التي تباشر أمام المحاكم الجنائية وتستهدف تقدير أدلة الدعوى جميعاً من حيث البراءة أو الإدانة، ثم الفصل في موضوع الدعوى إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك أو بالبراءة في حالة عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها" (بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 7).

⁽⁶⁶⁴⁾ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 4.

⁽⁶⁶⁵⁾ اختلف الفقه في ضبط مفهوم **القاضي المتخصص**؛ فبعضهم من يرى بأنه القاضي الذي يجب أن يتخصص في نوع واحد من المنازعات وهو المنازعات الجنائية دون أن يُكلّف بالجلوس في أقسام أخرى ذات منازعات مغایرة، وبعضهم من يرى بأنه القاضي الذي تم إعداده ليكون أهلاً لنظر القضايا الجنائية، ومنهم من يرى بأنه القاضي المؤهل تأهيلًا علميًا وخلالياً لتولي منصب القضاء، بحيث يملك الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية من الكفاءة والشرف والالتزام (حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي - دراسة مقارنة . دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 39 - 40).

⁽⁶⁶⁶⁾ أمر رقم: 15 - 02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 المعديل والمتم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 40).

⁽⁶⁶⁷⁾ قانون رقم: 17 - 07 مؤرخ في: 27 مارس 2017 المعديل والمتم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون إجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 20).

أولاً: طرق الإحالة إلى المحكمة

لا يمكن للمحكمة أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية⁽⁶⁶⁸⁾ بل هناك سبل حددتها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع الحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في دعواه⁽⁶⁶⁹⁾، ويتم اتصال المحكمة بالملف بالطرق التالية:

1/ عن طريق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر):

يسلم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام قسم الجنح أو المخالفات، وهذه الحالة تحكمها المواد 333، 334 و 394 من قانون الإجراءات الجزائية، وكان هذا الطريق هو الأصل الذي تمر عليه أغلب القضايا الجزائية، ولكن بعد استحداث نظامي الأمر الجزائري والمثول الفوري سيتم حتما التقلص من استعمال هذا الطريق.

2/ عن طريق إجراءات المثول الفوري:

لقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلبس، ويعُد هذا الإجراء طريق جديد من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية، والتي كانت تحكمها المادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان تم إلغائهما، بحيث كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية بإيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال أجل 8 أيام، ولعل من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو ضمان حيادية أكثر للقضاء، وجعل أمر الوضع في الحبس من صلاحيات قاضي الحكم وليس وكيل الجمهورية الذي يحتل مركز الخصم في الملف الجزائري.

ويعد المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية فيما يخص الجنح المتلبس بها بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، تهدف من خلالها إلى تبسيط إجراءات المحاكمة، وتحكمها المواد 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر: 15 - 02 السالف الإشارة إليه.

عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتتأكد هذا الأخير من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويُخبره بأنه سيمثل فورا

⁽⁶⁶⁸⁾ عوض محمد، مرجع سابق، ص 536.

⁽⁶⁶⁹⁾ مauda جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة.

أمام المحكمة، وينتشر كذلك الصحيفة والشهود. مع الإشارة وأن الشخص المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحام الذي توضع أمامه نسخة من الإجراءات، ويمكنه بالموازاة الاتصال بكل حرية بموكله وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

بعدها يتم إحالة المتهم على المحكمة، والمنتظر من حلول إجراء المثول الفوري هو سرعة المحاكمة، لكن قد يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتبيئه بذلك، وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام، أو في حالة ما إذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

عند تأجيل المحكمة للملف تفصل وجوباً في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، ومن ثم تقرر أحد الخيارات الثلاثة وفقاً لنص المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية؛ ترك المتهم حراً.

. إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية الوارد بالمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

. وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.
 في الجلسة المقبلة يتم معالجة القضية وفقاً للقواعد العامة للمحاكمات.

3/ عن طريق إجراءات الأمر الجنائي:

يعد الأمر الجنائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما يعتبر بدليلاً لا يُستهان به نظراً للفائدة التي يتحققها في التقليل من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، كما تفيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة إليه ولكل أطراف الخصومة⁽⁶⁷⁰⁾.

كما يتسم الأمر الجنائي بأنه نظام إجرائي خاص، يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لانقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة، لا تراعي فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادلة⁽⁶⁷¹⁾، وقد أخذت به تشريعات كثيرة نظراً لأهميته وكذلك فعل المشرع الجزائري.

⁽⁶⁷⁰⁾ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 97. (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)

⁽⁶⁷¹⁾ أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 535

تحكم إجراءات الأمر الجنائي المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7، من قانون الإجراءات الجنائية المستحدثة بموجب الأمر: 15 - 02، وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بشرط أن تكون هوية مرتکبها معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة غير خطيرة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية (380 مكرر ق. إ. ج) وأن يكون المتهم محل المتابعة شخص واحد - باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال (380 مكرر 7 ق. إ. ج).

يستثنى من إجراءات الأمر الجنائي المتهم الحدث، أو إذا افترضت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجنائي، أو إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها (380 مكرر 1 ق. إ. ج) أو إذا كانت المتابعة ضد أكثر من شخص حول نفس الواقعه (380 مكرر 7 ق. إ. ج).

يحال الملف إلى المحكمة مرفقا بطلبات النيابة العامة، ويفصل فيه القاضي بموجب أمر مسبب بالبراءة أو بالغرامة، ويحال من جديد هذا الأمر إلى النيابة العامة فور صدوره بحيث تملك هذه الأخيرة أجل 10 أيام من أجل الاعتراض عليه، يبدأ الحساب من تاريخ صدور الأمر، كما يبلغ الأمر بأي وسيلة إلى المتهم الذي لديه أجل شهر لتسجيل اعتراضه عليه تبدأ من تاريخ التبليغ.

في حالة الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم يترب عن ذلك محاكمته وفقا للإجراءات العادلة، بحيث تعرض القضية على قسم الجنج الذي يفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 380.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي (380 مكرر 4 ق. إ. ج).

مع الإشارة وأن للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المراجعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجنائي قوته وينفذ بشكل عادي (380 مكرر 6 ق. إ. ج).

في حالة عدم اعتراض النيابة العامة أو المتهم فإن الأمر الجنائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجنائية.

4/ عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق:

تتم الإحالة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجنح أو المخالفات بعد أن يتبين له أن الواقع تحمل التكييف المناسب لذلك، وهذه الحالة تحكمها المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية، أما لو كانت الواقع تحمل وصف جنائية فلا يملك قاضي التحقيق الإحالة بشأنها بل يصدر أمر إرسال مستندات إلى النيابة العامة لتتولى غرفة الاتهام ذلك.

5/ عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام:

كما تتم الإحالة من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنائيات الابتدائية عندما يتعلق الأمر بجنائية، أو الإحالة إلى قسم الجنح إذا تعلق الأمر بجنحة وإلى قسم المخالفات إذا تعلق الأمر بمخالفة، كل ذلك بموجب نص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة وأن الجنح والمخالفات المرتبطة بجنائية تحال إلى محكمة الجنائيات الابتدائية مع الجنائية محل الإحالة، وكذلك الحال مع المخالفة المرتبطة بجنحة فتحال إلى قسم الجنح مع الجنحة محل الإحالة.

6/ عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة:

ذلك عند قيام المدعي المدني بإحضار المتهم مباشرة أمام المحكمة، ولا يكون ذلك إلا بالنسبة للجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أو بترخيص من وكيل الجمهورية في باقي الجرائم ما عدا الجنائيات.

ثانياً: إجراءات المحاكمة

قبل الحديث عن إجراءات المحاكمة يتعين تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة الذي يكون وفقاً لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية إما بمحل الجريمة (مكان وقوعها) أو بمحل إقامة أحد المتهمين أو شركاءهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر⁽⁶⁷²⁾.

⁽⁶⁷²⁾ ينقسم معيار الاختصاص القضائي الجزائري من أجل النظر في الخصومة القضائية على النحو التالي:
- الاختصاص الوظيفي؛ ويتحدد عن طريق نوع النشاط القضائي بالنسبة إلى مراحل الخصومة الجنائية سواءً كان تحقيقاً أو محاكمة.

- الاختصاص النوعي؛ ويتحدد حسب نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة.
- الاختصاص الشخصي؛ ويتحدد بحسب شخصية الجاني سواءً كان عسكرياً أو صغير السن أو يملك امتيازات التقاضي.

تختلف تشكيلاً المحاكم الجزائية بحسب الدرجة والنوع، فنجد قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة يتشكل من قاضي فرد ويساعده أمين ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

أما قسم الأحداث فيتشكل من قاضي واثنان من المساعدين النفسيين بالإضافة إلى أمين الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وينظر في جنح ومخالفات الأحداث، ويختص قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس في جنایات الأحداث، كما هو محدد بالمادة 59 من قانون حماية الطفل رقم: 15 . 12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015⁽⁶⁷³⁾.

أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي فالتشكيلة فيها ثلاثة: أي تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين اثنين بالإضافة إلى أمين الضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه.

أما تشكيلاً محكمة الجنایات الابتدائية ومحكمة الجنایات الاستئنافية في سباعية (3 قضاة + 4 محلفين)⁽⁶⁷⁴⁾ ماعدا قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب فالتشكيلة تكون من القضاة المحترفين فقط وهم ثلاثة (3)⁽⁶⁷⁵⁾، وهذا ما تنص عليه المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم: 17 - 07⁽⁶⁷⁶⁾.

- الاختصاص المحلي؛ ويتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان المتهم أو مكان القبض عليه (ما لم يتحدد اختصاص آخر عن طريق القانون) (عبد الحميد الشواربي، الدفع الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص 94 - 95).

(673) قانون رقم: 15 . 12 مؤرخ في: 28 رمضان عام 1436 هجري الموافق لـ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، (ج. ر. ج. ج. عدد 39).

(674) يعد نظام المحلفين أحد صور إسهام المواطنين في إقامة العدالة، فقد كانت المنازعات قد يُطرح للفصل فيها أمام مجالس شعبية في إنجلترا والقاربة الأوروبية، وكان للرجال الأحرار جميعاً حق حضور المحاكمات، وكان يوكل إليهم مهمة الوصول إلى الحكم، فالناس في تلك الفترة يباشرون القضاء بصفة فعلية، ثم فيما بعد بدءوا يُكونون مجموعة من النبلاء يتم اختيارهم عن طريق القاضي أو أطراف النزاع (محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 8، أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

(675) تميز محكمة الجنایات بخصائص تجعلها تختلف عن جلسات المحكمة والمجلس القضائي؛ فهي محكمة احترافية بسبب طغيان الشكليات والإجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها، كما أنها ذات ولاية عامة بحيث تفصل في الجنایات والجنح والمخالفات المرتبطة وكذا في الدعوى المدنية التبعية، وهي محكمة شعبية على أساس اعتمادها على المحلفين الشعبين الذين يشاركون في مناقشة الواقع والنصوص القانونية، وهي محكمة اقتناع بحيث لا تُسأل عن التفاصيل عن الدليل.

(676) ما تميز به هذا التعديل أنه كرس مبدأ التقاضي على درجتين على مستوى محكمة الجنایات، فأنشأ محكمة الجنایات الاستئنافية، ورفع من عدد المحلفين بحيث كانوا اثنان وأصبحوا أربعة، كما ألغي القبض الجسدي.

تببدأ المحكمة جلستها . ما عدا جلسة محكمة الجنائيات التي لها إجراءات خاصة - بالإعلان أولا عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهداء والمدعي والمدعي المدنى والتأكيد من حضورهم أو غيابهم، ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة المعد من طرف أمين الضبط، ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها.

إذا كان المتهم قد سبق حبسه من طرف قاضي التحقيق عن طريق الحبس المؤقت أو توبع بموجب إجراءات المثول الفوري فإنه يُساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة، ويخطره رئيس الجلسة بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه فإن طلب ذلك أمهله القاضي مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، وإذا كانت الدعوى غير مهيأة للمحاكمة أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وفي هذه الحالة وطبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر رقم: 15 - 02 تتخذ المحكمة إحدى الإجراءات التالية: ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ذات القانون، أو وضعه في الحبس المؤقت، مع الإشارة وأن هذه التدابير لا تقبل الاستئناف.

ثم بعد ذلك وبحسب موضوع القضية وبناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه يقرر علانية الجلسة أو سريتها بعدأخذ رأي النيابة العامة، لكن جلسات الأحداث وجوبيا تتم في جلسة سرية طبقا لأحكام المادة 82 من قانون حماية الطفل رقم: 15 - 12، ثم بعد ذلك يبدأ التحقيق باستجواب المتهم حول الواقع المنسوبة إليه، مع الإشارة وأن حضور المتهم وجوبي لمواصلة إجراءات المحاكمة، لكن بالنسبة لقضايا الأحداث يمكن للقاضي إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا كان ذلك لمصلحتهم، لكن يجب حضور ممثلهم الشرعي ومحاميهم طبقا لأحكام المادة 82³ من قانون حماية الطفل.

يواجه المتهم بالأدلة الموجودة ضده، وعلى القاضي مناقشته عن كل واقعة بالتفصيل حتى وإن اعترف على فعله، وبعدها يقوم بسماع شهود الإثبات ثم النفي إن وجدوا، وبعدها يقوم بسماع الطرف المدني، ثم تعطى الكلمة للنيابة العامة من أجل توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمن أو الشهود أو الضحايا، أما دفاع المتهم أو الضحية فيتم طرح الأسئلة بواسطة رئيس الجلسة ليكون له الحق في الاعتراض على أي سؤال، باستثناء محكمة الجنائيات الابتدائية ومحكمة الجنائيات الاستئنافية فيمكن للمحامي طرح أسئلة مباشرة مثل النيابة

العامة طبقاً لنص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم:

. 07 - 17

بعد الانتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني أو محاميه للمرافعة وتقديم طلباته المتمثلة في التعويض المدني فقط دون المطالبة بالعقوبات الجزائية، لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالرافعة وتقديم التماساتها في الشق الجنائي فقط وفي الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعته وتقديم التماساته، ويكون بعدها للنيابة العامة والمدعى حق الرد على مرافعة محامي المتهم، وتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم ومحاميه.

ثم يعلن رئيس الجلسة إغفال باب المرافعات ويصدر حكمه في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ لاحق للنطق بالحكم⁽⁶⁷⁷⁾، أين يُبَيَّنُ هذا الحكم وفقاً لقناعته الشخصية الخالصة⁽⁶⁷⁸⁾، "ولكي يكون الحكم صحيحاً ينبغي أن يكون مؤسساً على أدلة سليمة وصحيحة، ومبنياً على العدل ومعتمداً على ضمير القاضي ومدى قناعته على وجه اليقين في الوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها بالإدانة أو بالبراءة دون تحفظ أو تردد بشأنها"⁽⁶⁷⁹⁾.

ثالثاً: القواعد العامة للمحاكمة

تقتيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء كانت قسم الجنح أو المخالفات على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث ومحكمة الجنائيات الابتدائية ومحكمة الجنائيات الاستئنافية على مستوى المجلس القضائي، ونحاول أن نشرحها على التوضيح الآتي بيانه:

(677) يتبع القاضي الجنائي في بناء حكمه ثلاثة مراحل: في الأولى: يثبت وجود وقائع الادعاء بالجريمة ونسبتها أو عدم نسبتها للمتهم، وفي الثانية: يعطي لهذه الواقع تكييفها القانوني وفقاً للنموذج القانوني الوارد في النصوص الجنائية (التطابق بين الواقعه والنموذج الإجرامي) وفي الثالثة: يطبق النتائج القانونية المتوصل إليها من النموذج المختار في حدود سلطته التقديرية. (محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دون سنة، ص 5).

(678) يُعرف الفقه الاقتناع الشخصي بأنه "حالة ذهنية ذاتية تُستنتج من الواقع المعروضة على بساط البحث، احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة" (زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 36). أو هو "عبارة عن التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية" (حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 137، 138).

(679) جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 13.

1/ علانية الجلسات:

جل التشريعات تقر بمبدأ علانية الجلسة⁽⁶⁸⁰⁾، ذلك أن العلانية تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الاطمئنان والشعور بالعدالة⁽⁶⁸¹⁾، وهذا على عكس التحقيق الأولي الذي تقوم به الشرطة القضائية وكذا التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق، فكلاهما يتم في سرية⁽⁶⁸²⁾.

إلا أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والأداب العامة، لكن الحكم بشأنها يجب أن يصدر في جلسة علنية⁽⁶⁸³⁾، ويحكم هذا المبدأ نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ شفوية المرافعات:

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة اعتبر مبدأ الشفوية من المبادئ الأساسية المستقر عليها دستوريا وقضائيا⁽⁶⁸⁴⁾، فالأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة حتى يمكن الجميع من الدفاع عن نفسه، ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأولية والابتدائية التي سبقت المحاكمة⁽⁶⁸⁵⁾، والشفوية تعني جميع الإجراءات المتعلقة

⁽⁶⁸⁰⁾ يقصد بالعلانية "أن تم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم باعتبارهما الرقيب على عدالة الإجراءات أثناء المحاكمة" ويقصد بالجمهور الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وكذا ممثلي الصحف والإذاعة والتلفزيون، وكذا جمعيات حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، ولا تنفي العلانية إذا لم يحضر الجمهور ما دامت أبواب المحكمة مفتوحة، على أن تُتاح الفرصة لكل فرد في الدخول إلى قاعة الجلسات (عبد الستار سالم الكسي، ضمانت المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 625 و 626)، وقد تمتد العلانية إلى الإذاعات المرئية والتلفزيون مثلما يحدث في بعض الأنظمة الانجلوسكسونية، وحتى ما حدث بالجزائر بشأن محاكمة رئيس الوزراء السابقين بالجزائر السيد أحمد أويحيى وعبد المالك سلال، وللذان أدينا بموجب حكم صادر عن محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة بتاريخ: 10 ديسمبر 2019.

⁽⁶⁸¹⁾ محمد الطراونة، ضمانت حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 141.

⁽⁶⁸²⁾ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 608.

⁽⁶⁸³⁾ بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 73.

⁽⁶⁸⁴⁾ يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص .39

⁽⁶⁸⁵⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 611.

بالمحاكمة بغرض توضيح الأدلة ورفع الغموض عنها وكشف الحقيقة حتى تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها بكل موضوعية⁽⁶⁸⁶⁾.

3/ حضور أطراف الخصومة:

لقد أوجب المشرع أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة، ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعاءهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، أما حضور وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي فهي جزء من التشكيلة⁽⁶⁸⁷⁾.

لا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة إلا إذا تم استدعاؤهم بطريقة قانونية وتم التأكد من اتصالهم بالاستدعاء ورفضوا الحضور، في هذه الحالة يتم الحكم في غيبتهم⁽⁶⁸⁸⁾.

حضور الأطراف يحقق مبدأ مستقراً عليه في الإجراءات الجزائية وهو مبدأ المواجهة أو الوجاهية والذي يعني "أن تتم جميع إجراءات الخصومة التي يباشرها أحد الخصوم في مواجهة الطرف الآخر أو تباشرها المحكمة في حضور الأطراف أو عن طريق إعلانه بها، وتمكينه من الاطلاع عليها ومناقشتها"⁽⁶⁸⁹⁾.

يتحقق مبدأ الوجاهية تبعاً لذلك المساواة بين الأطراف والتكافؤ في الفرص المتاحة والمعروضة على القضاء، وضمان ممارسة أكثر شفافية لإجراءات الدعوى العمومية، فهو خير وسيلة للدفاع وضمان للحصول على الحقوق⁽⁶⁹⁰⁾.

4/ تدوين التحقيق النهائي:

لا تنعقد الجلسة إلا بكاتب الجلسة يدعى أمين الضبط⁽⁶⁹¹⁾، دوره هو تدوين كل ما يدور بالجلسة في سجل بيانات الجلسة، ويبداً بالتاريخ وما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية.

⁽⁶⁸⁶⁾ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 146.

⁽⁶⁸⁷⁾ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 152.

⁽⁶⁸⁸⁾ بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 75.

⁽⁶⁸⁹⁾ بسمه معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 - 2015، ص 16. (أصل الكتاب رسالة ماجستير).

⁽⁶⁹⁰⁾ المرجع نفسه، ص 26.

⁽⁶⁹¹⁾ هذه التسمية جديدة تم استخدامها بموجب القانون رقم: 18 . 06 المؤرخ في: 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتم للأمر رقم: 66 . 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 34).

وذكر أسماء القضاة، واسم ممثل النيابة العامة، وأمين الضبط، وأطراف الخصومة الحاضرين والغائبين، كما يدون أسماء المحامين، وتصريحات كل طرف، والتماساتهم وفقاً لما تنص عليه المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية.

والغرض من التدوين هو تثبيت كل المعلومات التي قد تفيد القاضي والأطراف خلال المحاكمة، كما تسهل عملية بناء الحكم على ضوء الأدلة التي جرى تدوينها خاصة ما تعلق بالإقرار والشهادة، كما يساهم في تبيان مدى احترام المحكمة للقواعد الإجرائية الواردة في القانون، كما يمكن المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف من تتبع ما جرى على مستوى المحكمة ومراقبة عملها وبالتبصرة النظر في سلامته⁽⁶⁹²⁾.

⁽⁶⁹²⁾ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 158.

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 2/ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 3/ أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 4/ بسمه معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 . 2015.
- 5/ بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 6/ جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائري، طبعة أولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 7/ حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي . دراسة مقارنة . دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 8/ زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- 9/ عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 10/ عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995.
- 11/ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.
- 12/ محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

- 13/ محمد الطراونة، *ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)* طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 14/ محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) *شائبة الخطأ في الحكم الجنائي*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دون ذكر السنة.
- 15/ محمود أحمد طه، *مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية*، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 16/ مصطفى علي خلف، *حق المحكمة الجنائية في تعديل الاتهام*، دون طبعة أو دار نشر، سنة 2013.
- 17/ يوسف دلاندة، *الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة*، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

المحور السادس

الحكم الصادر في الدعوى
العمومية وطرق الطعن فيه

الأحكام وطرق الطعن

(المحاضرة السابعة والثلاثون)

تقديم

أولاً: أنواع الأحكام

1/ الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية

2/ الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الاباتة

3/ الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك

ثانياً: طرق الطعن في الأحكام

1/ طرق الطعن العادية

أ/ المعارضة

ب/ الاستئناف

2/ طرق الطعن غير العادية

أ/ الطعن بالنقض

ب/ التماس إعادة النظر

ج/ الطعن لصالح القانون

تقديم:

بعد أن تُطرح الدعوى على المحكمة مُشتملة على وقائع معينة وأشخاص محل الاتهام، فإنها تنظر فيها وفقاً لقواعد المحاكمة العادلة المستقر عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة والدستير والقوانين الإجرائية، ثم تأمر بغلق باب المناقشة ثم تنسحب للمداوله وتنطق بعدها بالحكم أو القرار الذي يُعبر عن قناعة المحكمة في النزاع المعروض عليها، وهذا الإجراء تخرج الدعوى من حوزتها دون إمكانية التعديل أو الاطلاع إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المتاحة قانوناً أو بناء على دعوى جديدة ترمي إلى تصحيح الخطأ المادي.

بهذا المعنى يعرف الفقه الحكم بأنه "الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في النزاع المعروض عليها" أو هو "ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدق نزاع معروض عليها"⁽⁶⁹³⁾.

التعريفين كما هما مبينين قد بینا السلطة المكلفة بإصدار الحكم القضائي، وهي القضاء، كما بين اتصالها بموضوع الدعوى، وهو النزاع المعروض عليها، وكذا القانون المطبق على الخصومة الجزائية، وأخيراً بين نوع الإجراء بأنه قرار يحسم موضوع الدعوى مما يجعلها يخرج من حوزتها.

فالحكم الجنائي هو غاية الدعوى الجزائية، به تنحسم الدعوى، وبه يتم الإعلان عن الحقيقة المادية للوقائع محل المتابعة، وتعلى بتنفيذ ما تم القضاء به⁽⁶⁹⁴⁾. وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأى دعوى عمومية، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها وبعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي والمراقبة ويصدر بعدها حكمًا يفصل فيها، هذا الحكم الذي يسمح بشأنه القانون الطعن بالطرق المعروفة قانوناً من أجل إعادة النظر فيه⁽⁶⁹⁵⁾. وفي ذات السياق سندرس أنواع الأحكام والطرق المختلفة للطعن فيها.

أولاً: أنواع الأحكام

⁽⁶⁹³⁾ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 748.

⁽⁶⁹⁴⁾ مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي (المبادئ والافتراضات) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 322.

⁽⁶⁹⁵⁾ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 379.

مهما كانت نتيجة الأحكام الجزائية سواء كانت مقررة للبراءة، أو منشئة للإدانة⁽⁶⁹⁶⁾، أو مهيئة لحكم لاحق؛ فهي تنقسم من حيث صدورها في حضور المتهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتمة، ومن حيث فصلها في الموضوع إلى أحكام فاصلة وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع.

1/ الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:

الأصل أن يحضر المتهم بشخصه أمام المحكمة ليتعرف عليه القاضي وعلى عوامل إجرامه، وليمكنه من إبداء دفاعه⁽⁶⁹⁷⁾، ولپُتاحة له في النهاية استعمال سلطته في تقدير العقوبة المناسبة للمتهم. حتى يتحقق ذلك يقع واجبا على النيابة العامة أن تُكلف المتهم بالحضور للجلسة المحددة باليوم والساعة، فإن حدث وأن تعذر التبليغ أو أن التبليغ لم يكن شخصيا ثم تغيب المتهم عن الحضور فإن المحكمة تقضي في غيبته، ولكن يجب عليها أن تُمكّنه من حق المعارضة في الحكم، ومتن صدر الحكم غيابيا فهو يعتبر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة عليه⁽⁶⁹⁸⁾.

لا يجوز للمتهم أن يتغيب عن الجلسة إذا وقع التبليغ صحيحا، أو يكتفي بإرسال من ينوبه كوكيل عنه سواء كان محاميا أو أي ممثلا قانونيا آخر، وتنطبق هذه الإجراءات على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس القضائي على السواء، وإن حضر الوكيل في غيبة موكله فلا يمكنه المرافعة وإنما يقتصر دوره على تقديم العذر لتبرير غياب المتهم، وإن وقع وأن رافع الوكيل فتعد مرافعته باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابيا⁽⁶⁹⁹⁾.

إذن باختصار يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة ويكون غيابيا إذا تخلف عن الحضور⁽⁷⁰⁰⁾ وبتعبير الماده 407 من قانون الإجراءات الجزائية

⁽⁶⁹⁶⁾ تعتبر أحكام البراءة كاشفة لمركز قانوني سابق علمها؛ ذلك أن البراءة موجودة من قبل لدى المتهم وهي أصل فيه، على خلاف أحكام الإدانة التي يراها الفقه في شق منها كاشف وشق آخر منشئ؛ أما الشق الكاشف فذلك ظاهر من تبيّنته لمسألة أن المتهم هو من قام بالفعل، أي تحديد مسؤوليته، أما الشق المنشئ فهو العقوبة المقررة لشخص المتهم، وهذا مركز جديد (مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص 324 و325).

⁽⁶⁹⁷⁾ مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص 327.

⁽⁶⁹⁸⁾ زغلول البلشي، المعارضه في الأحكام الجنائيه، دون طبعة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998، ص 92 و93.

⁽⁶⁹⁹⁾ زغلول البلشي، مرجع سابق، ص 94.

⁽⁷⁰⁰⁾ بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص

"كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 ...".

تنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا".

منه يمكن القول وأن الأحكام الغيابية تكون في حالتين:

- إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة ولم يتأكد اتصاله بالتوكيل بالحضور (الاستدعاء).

- إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة وتأكد اتصاله بالتوكيل بالحضور شخصيا، ولكنه قدم عذرًا مقبولًا للمحكمة.

ويكون الحكم حضوريًا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وحضر جميع جلساتها وصدر الحكم في مواجهته، كما يُعد كذلك الحكم حضوريًا إذا لم يتم اتصال المتهم بالتوكيل بالحضور ورغم ذلك علم بجلساته بطريقة أخرى وحضر الجلسة وصدر الحكم في مواجهته. كما يكون الحكم اعتبارياً حضوريًا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وامتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع، على اعتبار أن المحكمة في هذه الحالة عليها أن تتدخل وتقطع الطريق أمام التمطاطلات والتسويفات التي قد يسعى إليها المتهم، طالما لم يكن هناك أي مبرر للغياب⁽⁷⁰¹⁾. ولا يحق للمتهم في هذه الحالة المعارضه بل كل ما يمكن أن يحصل عليه هو حقه في الاستئناف الذي تسري مواعيده من تاريخ تبليغ الحكم وليس من تاريخ النطق به.

أكثر من هذا تنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية "يكون الحكم حضوريًا على المتهم الطليق:

- 1 - الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- 2 - الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- 3 - الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم".

تسري مواعيد الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ تبليغه بالحكم وليس من تاريخ النطق به.

⁽⁷⁰¹⁾ زغلول البلشي، مرجع سابق، ص 102.

2/ الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتمة:

إن معيار التمييز بين الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية؛ هو في مدى قابليتها للطعن بطريق الاستئناف، فالـأحكام الابتدائية هي التي تصدر على مستوى أول درجة أي من المحكمة وبالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي⁽⁷⁰²⁾.

أما الأحكام النهائية فهي التي تصدر من المجلس القضائي أو تصدر من المحكمة ولكن لا تقبل الاستئناف أو تصدر من محكمة الجنائيات الاستئنافية، ومنه يمكن القول وأن الأحكام الابتدائية طبقاً للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: 15 - 02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015⁽⁷⁰³⁾ وكذا بالقانون رقم: 17 - 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017⁽⁷⁰⁴⁾ هي:

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 بالنسبة للشخص المعنوي، والأحكام بالبراءة.
- الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

أما الأحكام النهائية فهي:

- القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث.
- الأحكام الفاصلة في مواد الجنح إذا كان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وتقل أو تساوي 100.000 بالنسبة للشخص المعنوي.
- الأحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذا كان الحكم قد قضى بالغرامة فقط.
- أحكام محكمة الجنائيات الاستئنافية.

⁽⁷⁰²⁾ Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996, P 898.

⁽⁷⁰³⁾ أمر رقم: 15 - 02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 المعديل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 40).

⁽⁷⁰⁴⁾ قانون رقم: 17 - 07 مؤرخ في: 27 مارس 2017 المعديل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 20).

أما الفرق بين الأحكام النهائية والأحكام الاباتة، فيكمن في مدى قابليتها للطعن بالنقض، فالأحكام النهائية يجوز فيها الطعن بالنقض أما الأحكام الاباتة فلا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ويتمتع فيها الحكم بقوة الشيء المضى فيه.

3/ الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك:

معايير التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق على الفصل في الموضوع؛ يكمن في أن الأول ينتهي به النزاع بين يدي الخصوم إما بالإدانة أو بالبراءة، وأن القاضي بشأنه استنفذ ولايته، أما الثاني فلا ينتهي به النزاع ولا تُحسم به الدعوى، فيقتصر دوره على تنظيم إجراءات النظر فيها⁽⁷⁰⁵⁾، وتكون هذه الأحكام وقتية أو متعلقة بالتحقيق أو قطعية، ف تكون الأحكام وقته مثلاً الحكم برفض طلب الإفراج، وتكون متعلقة بالتحقيق مثل تعين خبير، وتكون قطعية مثل الحكم بعدم الاختصاص⁽⁷⁰⁶⁾.

ثانياً: طرق الطعن في الأحكام

تُعد طرق الطعن في الأحكام من الإجراءات التي يُتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافاً لإلغائه أو تعديله، وترجع علة تقرير طرق الطعن في حرص المشرع أن تتنقضى الدعوى العمومية بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية⁽⁷⁰⁷⁾، فالحكم القضائي شأنه شأن كل عمل بشري عُرضة للخطأ، فإذا ثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده، وإذا ثبت خطأ الغي أو عدل، وكذلك الحال مع المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، فيكون لها أن تراقب عمل المحاكم والمجالس، فحتى يطمئن الناس إلى أن الحكم وبعد استنفاد كل مراحل الطعن يصبح عنواناً للحقيقة.

يُعرف الفقه الطعن في الحكم بشكل عام بأنه "الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه"⁽⁷⁰⁸⁾.

فالسند في الطعن إذن هو للحيلولة دون اكتساب الحكم القضائي لقوة الأمر المضى فيه قبل مراجعته لاحتمال الخطأ فيه الواجب التصحيح.

⁽⁷⁰⁵⁾ مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص 383.

⁽⁷⁰⁶⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 900

⁽⁷⁰⁷⁾ أحمد المهدى، حق المتهم في الاستئناف، طبعة أولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 1.

⁽⁷⁰⁸⁾ أحمد المهدى، مرجع سابق، ص 1.

الخطأ الموجب للطعن أربعة صور؛ أي أن الخطأ مفترض في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية وذلك إذا جرت المحاكمة مفتقرة إلى ضمانة جوهرية وهي حضور المتهم، وبالتالي فمجرد الغياب يُقيم قرينة على خطأ الحكم، ويعطي الحق للمتهم أن يطعن عن طريق المعارضة.

قد يكون الخطأ محتملاً؛ أي أن الخطأ يكون محتملاً في الحكم بمجرد قيام المتهم بالطعن بالاستئناف، فهو يهدف من وراء ذلك التحقق من سلامة الحكم قبل حيازته لقوة الشيء المضي فيه، فالاستئناف قرينة على احتمال الخطأ في الحكم.

قد يكون الخطأ في القانون؛ ويكون هذا الخطأ محدد وقع بالفعل في الحكم، ويأخذ هذا الخطأ شكل مخالفة القانون، وهو سبب الطعن بالنقض.

قد يكون الخطأ في الواقع؛ وهو كذلك خطأ محدد وقع في الحكم، ولكن يأخذ شكل مخالفة الواقع، وهو سبب الطعن بالتماس إعادة النظر⁽⁷⁰⁹⁾.

وتنقسم طرق الطعن تبعاً لذلك إلى طرق طعن عادلة وأخرى غير عادلة؛ فأما العادلة فهي المعارضة والاستئناف وأما غير العادلة فهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، نحاول أن نوردها بالتفصيل:

1/ طرق الطعن العادلة:

يعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقين من طرق الطعن العادلة وهي المعارضة والاستئناف.

أ/ المعارضة:

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي⁽⁷¹⁰⁾، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم، وهو طريق مقتصر على الأحكام الغيابية⁽⁷¹¹⁾ الصادرة في جنائية أو

⁽⁷⁰⁹⁾ تفاصيل الخطأ الموجب للطعن عند: محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1974، ص 20 و 21.

⁽⁷¹⁰⁾ يسميه التشريع اللبناني بالاعتراض على الحكم الغيابي وفقاً لنص المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجب على النيابة العامة أن تبلغ الحكم الغيابي قبل إرسال خلاصة هذا الحكم للتنفيذ، والغرض من ذلك حتى تتاح الفرصة للمتهم كي يعلم بالحكم ويجرِي الاعتراض فيه طبقاً للقانون خلال عشرة أيام تسري من تاريخ التبليغ (عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 315).

⁽⁷¹¹⁾ بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 158.

جنحة أو مخالفة، سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث وحتى بالنسبة لمحكمة الجنایات الابتدائية والاستئنافية⁽⁷¹²⁾. وهو يهدف إلى ضمان مبدأ الوجاهية بعد أن صدر الحكم في غياب الطرف المعنى بالأمر⁽⁷¹³⁾. يعرف الفقه طريق الطعن بالمعارضة بأنه "إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل"⁽⁷¹⁴⁾.

المعارضة كطريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة التي تعتبر دائما حاضرة⁽⁷¹⁵⁾ ولا تتعقد الجلسة إلا بها أو بحضور من يمثلها ولا يصدر الحكم إلا بعد سماع أقوالها⁽⁷¹⁶⁾، ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية أو في إدانتهما، وهو ما تنص عليه المادة 409² من قانون الإجراءات الجزائية.

بينما المعارض الصادرة من الطرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية، وهي ما تنص عليه المادة 413² من قانون الإجراءات الجزائية.

ميعاد المعارض هو عشرة أيام (10) من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

بمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ، وإذا تم قبول الطعن أمام المحكمة من الناحية الشكلية فإن الحكم الغيابي برمهه يكون كأن لم يكن، وهو ما تنص عليه المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص

⁽⁷¹²⁾ زبدة مسعود، الاكتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 87.

⁽⁷¹³⁾ علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطروش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 425.

⁽⁷¹⁴⁾ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة ثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 105.

⁽⁷¹⁵⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 929

⁽⁷¹⁶⁾ زغلول البلشي، مرجع سابق، ص 127.

"يصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه. ويجوز أن تنص هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".

إذا لم يحضر المتهم ليوم النظر في جلسة المعارضة فيصدر حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقاً لأحكام المادة 413³ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي " وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويًا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم من يعنه الأمر طبقاً للمواد 439 وما يليها".

طرح المادة المذكورة أعلاه الفاصلة في مسألة اعتبار المعارضة كأن لم تكن مشكلة عملية كبيرة؛ خاصة وأن هذا الحكم لا يعد فصلاً في موضوع المعارضة في الحكم الغيابي بل هو جزء رسمه القانوني من تخلف عن حضور الجلسة رغم علمه القانوني بها⁽⁷¹⁷⁾، وفي هذه الحالة إذا وقع استئناف فإنه سيقع فقط على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم أنه لم يفصل في الموضوع، ولا يمكن أن يقع على الحكم الغيابي لأن الأجال بالنسبة لذلك الحكم قد انقضت، أم أنه من باب العدالة أن يندمج الحكم الأول مع الحكم الثاني ويبدأ حساب أجل الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم الثاني؟⁽⁷¹⁸⁾

ربما نجد نجد نصف الإجابة في المادة 418² من قانون الإجراءات الجزائية بشأن حساب ميعاد الطعن بالنسبة للحكم الذي يتكرر فيه الغياب، وهنا تقصد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ويبدأ الحساب من يوم تبليغ هذا الأخير، ولكن رغم ذلك يبقى الإشكال قائماً لأنه حول ماذا سينصب الاستئناف؟ فإن لم يشمل الحكم الغيابي الفاصل في الموضوع فلا حاجة للاستئناف، لذا أحسن الحلول هي دمج الحكمين وجعل الاستئناف بشأنهما يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الثاني.

ب/ الاستئناف:

⁽⁷¹⁷⁾ رؤوف عبيد (رحمه الله) الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، طبعة أولى، دار مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 9.

⁽⁷¹⁸⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 67.

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا⁽⁷¹⁹⁾، سواء كانت أحكاما حضورية أو غيابية، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى⁽⁷²⁰⁾ تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرس دستوريا طبقا للمادة 160² "يُضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"⁽⁷²¹⁾ والمكرس قانونيا حسب المادة الأولى⁸ من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم: 17 - 07 "أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"، ويستهدف الطاعن من خلاله إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لصالحة الطاعن⁽⁷²²⁾.

يُعرف الفقه الطعن بالاستئناف بأنه "إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد ضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية"⁽⁷²³⁾.

الطعن بالاستئناف من طرق الطعن الناقلة للدعوى، والمحضة للنظر فيها من جديد من حيث الواقع ومن حيث القانون، أمام جهة أعلى تتميز بالخبرة والكثرة العددية⁽⁷²⁴⁾. طبقا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعطى الحق في الاستئناف للمتهم وللمستئنف المدني ولوكييل الجمهورية والنائب العام وللمدعي المدني وللإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيه الدعوى العمومية. كما يجوز الاستئناف في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي استغرقت فيها مواعيد المعارضة أو تكرر فيها الغياب، وسواء كانت أحكاما صادرة عن المحكمة في قسم الجنح أو المخالفات، أو قسم الأحداث، أو عن محكمة الجنائيات الابتدائية.

⁽⁷¹⁹⁾ بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 185.

⁽⁷²⁰⁾ علي كحلون، مرجع سابق، ص 435.

⁽⁷²¹⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96 - 438 مؤرخ في: 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. عد 76) المعدل بالقانون رقم: 16 - 01 المؤرخ في: 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. عد 14).

⁽⁷²²⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 937

⁽⁷²³⁾ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 121.

⁽⁷²⁴⁾ في هذا المعنى يراجع: ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 1 و 2.

أما عن الجنجح ف تكون قابلة للاستئناف فقط الأحكام القاضية بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وغرامة 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي (تعديل الأمر 15 - 02)، والأحكام بالبراءة (تعديل قانون 17 - 07) وبالنسبة للمخالفات فقط الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ، طبقاً لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية. بالنسبة للجنائيات فتنص عليها المادة 322 مكرر من ذات القانون على النحو التالي "تكون الأحكام الصادرة حضورياً عن محكمة الجنائيات الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية"⁽⁷²⁵⁾. إذا كان من حق المتهم استئناف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، فإن وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز له استئناف إلا الدعوى العمومية، على عكس الطرف المدني والمسؤول المدني فلا يجوز لهما استئناف إلا الدعوى المدنية. يحدد ميعاد الاستئناف بمددة عشرة (10) أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة العشرة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة. إذا استأنف أحد الخصوم يكون للباقي مهلة إضافية محددة بـ 05 أيام للاستئناف طبقاً لنص المادة 418³ من قانون الإجراءات الجزائية.

أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، ويرجع في ذلك إلى نص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية. للاستئناف أثر موقف الحكم الجنائي الابتدائي؛ ذلك أن هذا الحكم قد يُلغى وقد يُعدل⁽⁷²⁶⁾، ما عدا الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء عن العقوبة أو حتى المحكوم عليه بالحبس إذا كان الحكم الصادر

(725) للتقاضي على درجتين في الجنائيات أهمية كبرى، وقد اختلفت التشريعات الجنائية في الأخذ به، فمنها ما يُقرّر عدم إمكانية استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات على أساس أن هذه التشريعات تُقرر ضمانات كثيرة للمتهم المتّابع بجنائية كما تضمن له الحق في الدفاع في كل مرحلة من مراحل المتابعة مما يجعل احتمالية الخطأ قليلة على عكس القضايا الجنائية، لكن تشريعات أخرى تجعل مبدأ التقاضي على درجتين يطبق على جميع القضايا الجنائية على أساس أن هذا الحق مضمون دستورياً وفي المواثيق الدولية ويجب احترامه ضماناً لحقوق المتّقاضين في الخصومة الجنائية (عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنائيات (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 3، أصل الكتاب رسالة دكتوراه)

(726) زيدة مسعود، مرجع سابق، ص 87.

قد استنفذ مع مدة الحبس المؤقت، فإذا كان المتهم محبوسا فإنه يطلق سراحه فورا ونرجع في ذلك للمواد 357 و365 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ طرق الطعن غير العادية:

حدد المشرع طرق الطعن غير العادية بثلاثة طرق وهي: الطعن بالنقض والطعن عن طريق التماس إعادة النظر ثم الطعن لصالح القانون.

أ/ الطعن بالنقض:

هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الواقع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها⁽⁷²⁷⁾، وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض⁽⁷²⁸⁾، بالإضافة إلى أنه ليس درجة ثلاثة من درجات التقاضي في النظام الجزائري والفرنسي، وإن كان غير ذلك في أنظمة أخرى مثل النظام الانجليزي⁽⁷²⁹⁾.

فالمحكمة العليا⁽⁷³⁰⁾ إنما أنشئت لتكون وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجالين الإجرائي والموضوعي، من أجل ذلك توجد واحدة منها فقط في الدولة⁽⁷³¹⁾، فهي تحرص على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم والمجالس القضائية على

⁽⁷²⁷⁾ حامد الشريف، النقض الجنائي (دراسة تحليلية تطبيقية) طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 24.

⁽⁷²⁸⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 962

⁽⁷²⁹⁾ حامد الشريف، مرجع سابق، ص 22.

⁽⁷³⁰⁾ توجد على قمة هرم التنظيم القضائي العادي في كل الدول تقريباً محكمة عليا، ولكن لها تسميات مختلفة؛ مثلاً تسمى محكمة النقض في فرنسا ومصر وإيطاليا، وتسمى محكمة التمييز في لبنان والعراق، وتسمى مجلس اللوردات في إنجلترا، وتسمى المحكمة العليا في الجزائر (سابقاً المجلس الأعلى) وفي و. م. إ وكندا واليابان (معلومات مستقاة من عند: حامد الشريف، مرجع سابق، ص 43).

⁽⁷³¹⁾ إذا تعددت المحاكم العليا فستتعدد أحكامها، وسيؤدي ذلك إلى اختلاف في الحلول القانونية في المسألة الواحدة، وبالتالي سيتم القضاء على وحدة القضاء، وإن كان تعدد الغُرف والأقسام داخل المحكمة العليا الواحدة حول نفس التخصص قد يؤدي بدوره إلى اختلاف الأحكام، ولكن يبقى هذا التعدد أقل خطراً مما لو تعددت المحاكم (أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، طبعة ثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 32).

المستوى الوطني⁽⁷³²⁾، كما أنها حارس الشرعية أمام القانون، ومطالبة بدفع الخطأ القضائي في تطبيق القانون، فهي إن صح التعبير "تحاكم الحكم المطعون فيه"⁽⁷³³⁾.
تجدر الإشارة وأن الطعن لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات⁽⁷³⁴⁾ بل حدده
المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة
بموجب الأمر 15 - 02 وهي كالتالي:

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن
مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد
الجنایات والجناح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي سير الدعوى
العمومية.
- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم
عدم استئنافه.
- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في
مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما فيه المشمولة بوقف التنفيذ.
- تنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 أنه لا
يجوز الطعن بالنقض فيما يأتى:
 - قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
 - قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجناح والمخالفات.
 - قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بـألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة
استئنافها لهذا الأمر.
 - الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنایات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص
الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم
المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة.

⁽⁷³²⁾ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 153.

⁽⁷³³⁾ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 7.

⁽⁷³⁴⁾ بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 235.

- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجناح المعقاب عنها بالحبس مدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات.
 - الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجناح القضائية بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.
- يرخص الطعن بالنقض طبقاً للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 للأطراف التالية:
- للنيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،
 - للمحكوم عليه أو من محاميه أو وكيله في الدعويين العمومية والمدنية أو في واحدة منها دون الأخرى.
 - من المدعي المدني أو من محاميه أو وكيله فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
 - من المسؤول المدني أو من محاميه أو وكيله فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام طبقاً للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية إذا قررت هذه الأخيرة عدم قبول دعواه، أو رفض التحقيق، أو إذا قبلت دعواه يضع نهاية للدعوى العمومية، وفي حالة عدم الاختصاص، أو السهو عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكملاً شروطه الجوهرية، وفي كل الحالات التي لم يتم ذكرها إذا طاعت النيابة العامة.
- طبقاً لأحكام المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية فإن آجال الطعن بالنسبة لكل الأطراف 8 أيام تسرى من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، وإذا كان اعتباري حضوري يبدأ الحساب من يوم التبليغ، وإذا كان غيابياً من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.
- أما أوجه الطعن بالنقض فقط حددتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية:
- حالة عدم الاختصاص.
 - حالة تجاوز السلطة.
 - حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.
 - حالة انعدام أو قصور الأسباب.

- حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.
- حالة التناقض بين القرارات أو التناقض بين التسبيب والمنطوق.
- حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- حالة انعدام الأساس القانوني.

تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام، أو حتى عند القضاء بعقوبة الحبس إذا استنفذت وفي هذا الأحوال يطلق سراحه المتهم فورا⁽⁷³⁵⁾.

وجاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية لضمان تبسيط الإجراءات بإمكانية الطعن على مستوى المجالس القضائية ويتم تشكيل الملفات على مستواها بحيث تصل جاهزة إلى المحكمة العليا للفصل فيها وينجنب الأطراف عناء التنقل، وتكون الإجراءات على النحو التالي⁽⁷³⁶⁾:

- يتعين التصريح بالطعن خلال أجل ثمانية (8) أيام تسري من تاريخ النطق بها بالنسبة للطرف الحاضر أو من ينوب عنه، وابتداء من التبليغ بالنسبة للأحكام المعتبرة حضورية، ومن يوم انتهاء أجل المعارضة في الأحكام الغيابية، كما يجوز للمحبوس الطعن بالنقض داخل المؤسسة العقابية. ويجوز للمقيم في الخارج الطعن بالنقض بالنقض بواسطة رسالة أو برقية خلال الأجل يضاف إليه شهر بشرط أن يتم المصادقة على الطعن من طرف محام ممارس في الجزائر.

تجدر الإشارة هنا أن الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية التي يتطلب تبليغها يجب أن توضع نسخة من محضر التبليغ داخل الملف حتى تم مراقبة أجال الطعن وإلا اعتبر طعنه مقبولًا في كل الأحوال.

- يتم وضع محضر رسمي للتصريح بالطعن يُوقع عليه الطاعن بالنقض أو محامييه، أو من ممثل النيابة العامة إذا كان هو الطاعن ومن أمين الضبط تحت طائلة عدم القبول،

⁽⁷³⁵⁾ بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 269.

⁽⁷³⁶⁾ ملخص مقال بعنوان: إجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2015، للمؤلف مختار سيدهم، من الاجتهد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دون طبعة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 151 . 166 .

ويتم وضع نسخة من التصريح بملف الطعن ويسلم وصلا للطاعن من أجل التبليغ عن طريق محضر قضائي.

- بالنسبة لتبليغ الطعن بشأن الدعوى العمومية فإن أمين الضبط هو من يتولى تبليغ طعن النيابة العامة لباقي الخصوم وفي الحالة العكسية تبليغ طعون الخصوم للنيابة العامة، أما بالنسبة للدعوى المدنية فيتم التبليغ عن طريق الطاعن بواسطة محضر قضائي تحت طائلة عدم القبول. أما بالنسبة لقرار غرفة الاتهام فليس فيه دعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية وبالتالي يجب تبليغ الطعن عن طريق المحضر القضائي ما عدا تبليغ النيابة العامة منها واليها، وذلك تحت طائلة عدم القبول. أما عن المدة فقد حددت بـ 15 يوم فقط بالنسبة للمحكوم عليه دون أن يترتب أي جزاء عند تجاوز هذه المدة.

مع الإشارة أن التبليغ إجراء جوهري وعدم القيام به يمس حقوق باقي أطراف الدعوى لذا يجب أن يكون فقط عن طريق المحضر القضائي ولا يجوز أن يتم برسالة مضمونة التي تم إلغاءها في نص المادة 507 عن قصد على أساس أن تبليغ الطعن والمذكورة من الأعمال القضائية التي يشترط فيها التبليغ الرسمي، ورغم ذلك إذا لم يعرض الطرف الآخر عن عدم تبليغه بالتصريح بالطعن فإنه يعتبر متناولاً ضمرياً عن ذلك ولا يجوز للمحكمة العليا أن تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها وبالتالي يكون طعنه مقبول شكلاً على أن يجب أن يبلغه بالذكرى التي تتضمن أوجه الطعن تحت طائلة عدم القبول.

- يتعين على الطرف الطاعن أن يودع مذكرة طעنه مرفقاً بعدد الأطراف من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال أجل ستين (60) يوم يبدأ حسابها من تاريخ الطعن، وذلك تحت طائلة عدم القبول، كما لا يقبل إيداعها بعد انتهاء الأجل خاصة إذا تم إرسال الملف إلى المحكمة العليا، ويؤشر أمين الضبط على المذكورة إثباتاً للتاريخ، ويحتفظ بنسخة في الملف ويسلم باقي النسخ المؤشر عليها للطاعن بغرض تبليغها لباقي الأطراف.

المذكورة المكتوبة معنية بها كذلك النيابة العامة ولا تكتفي بالطلبات كما وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً وفقاً لنص المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن توقع من النائب العام أو مساعدته الأول طبقاً لنص المادة 510 - 2 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة عدم القبول، وذلك حتى يتم وضع الخصوم في الدعوى العمومية على مسافة واحدة في الإجراءات وفي الجزاء.

- يجب تبليغ المذكورة المؤشر عليها إلى باقي الأطراف خلال أجل ثلاثين (30) يوم ابتداء من تاريخ إيداعها ويشار للمطعون ضده أن له 30 يوما للرد على المذكورة، وفي حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا⁽⁷³⁷⁾ وخارج هذا الأجل يكون الرد غير معني بالمناقشة، وتبليغ الرد للنيابة العامة يكون عن طريق أمين الضبط وعدم القيام بذلك لا يترتب عنه عدم القبول لأن أمين الضبط يعمل تحت إشراف النيابة العامة، وعلى العكس من ذلك يجب تبليغ رد النيابة العامة لباقي الأطراف ب усили من أمين الضبط أو عن طريق محضر قضائي}.

ب/ التماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جنائية أو جنحة إذا ثبت أن أساسها غير صحيح⁽⁷³⁸⁾. فهو إذن وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد⁽⁷³⁹⁾.

طبقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة، ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك، ومن النائب القانوني مثل الوالي أو القائم، أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم زوجته وأصوله وفروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه وذلك بغض رد اعتباره. ويكون التماس إعادة النظر في أربع حالات:

الحالة الأولى: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه
وتكون هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جنائية قتل، يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد عنه قيام الجريمة.

⁽⁷³⁷⁾ جميع قرارات المحكمة العليا حضورية بقوة القانون طبقا لنص المادة 528 من قانون الإجراءات الجزائية " تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى" مما يجعلها غير قابلة للطعن بالمعارضة.

⁽⁷³⁸⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 1001

⁽⁷³⁹⁾ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 181.

الحالة الثانية: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

تكون هذه الحالة إذا تبين من المحكوم عليه أنه قد أدين بناء على شهادة مزورة من شخص ثبتت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي.

الحالة الثالثة: حالة التناقض

تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجنائية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

الحالة الرابعة: حالة ظهور أدلة جديدة

تكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه (740).

طبقاً لنص المادة 531/٤ من قانون الإجراءات الجزائية يجوز رفع الالتماس في الحالات الثلاث الأولى من طرف وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني، أما الحالة الرابعة فلا تجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل.

يُرفع الالتماس أمام المحكمة العليا وبالضبط إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق، وإذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة، ثم يمنح تعويض للمحكوم عليه المصح ببراءته أو لذوي حقوقه عن التعويض المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، ويكون ذلك من طرف من لحنة التعويض (741).

ج/ الطعن لصالح القانون:

يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثاراً قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة.

يتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك إذا وصل إلى علمه وأن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفًا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم

(740) زيدة مسعود، مرجع سابق، ص 90.

(741) للمزيد من التوضيح يراجع: زيدة مسعود، مرجع سابق، ص 90.

يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا.

كما يتقرر بناء على تعليمات من وزير العدل إلى النائب العام للمحكمة العليا طبقاً لنص المادة 530³ من قانون الإجراءات الجزائية، لكن تجدر الإشارة وأن هذا الاختصاص الممنوح استثناءً لوزير العدل هو اختصاص مانع وإقصائي في رفع الطعن لصالح القانون ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحية عن طريق التفويض، وهو ما قررته المحكمة العليا في أحد قراراتها (742).

طبقاً لنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الطعن غير محدد بفتره زمنية معينة ولا بنوع معين من الأحكام أو القرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاماً جزائية ونهائية، ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر.

(742) "... إن الصلاحيات التي تمنحها هذه السلطة - الطعن لصالح القانون - الغير مألوفة لوزير العدل تجعل من تعليماته شرطاً أساسياً لقبول الدعوى، وبالتالي فإن الطعن المقرر في المادة 530³ من ق.إ.ج هو من الاختصاص المانع والإقصائي لوزير العدل والنابع من أمره القاطع الموجه للسيد النائب العام لدى المحكمة العليا لا يمكن أن يصدر من مدير الشؤون الجنائية، إذ لا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات بالتفويض ..." قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 11/07/2000 تحت رقم 251995، المجلة القضائية 2003، عدد خاص، ص 691، نقلًا عن جمال سايس، الاجتهد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، طبعة أولى، منشورات كلير، الجزائر، 2013، ص 1235.

قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع

- 1/ أحمد المهدى، حق المتهم في الاستئناف، طبعة أولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 2/ أحمد فتحى سرور، النقض الجنائى، طبعة ثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005.
- 3/ بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن فى الأحكام، طبعة أولى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2011.
- 4/ حامد الشريف، النقض الجنائى (دراسة تحليلية تطبيقية) طبعة أولى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2012.
- 5/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 6/ ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 7/ رؤوف عبيد (رحمه الله) الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن، طبعة أولى، دار مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.
- 8/ زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

- 9/ زغلول البلشي، المعارضه في الأحكام الجنائيه، دون طبعة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998.
- 10/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 11/ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة ثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 12/ عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجنائية، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- 13/ علي كحلون، دروس في الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.
- 14/ عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنائيات (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 15/ محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1974.
- 16/ مختار سيدهم، من الاجتهدم القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دون طبعة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2017.
- 17/ مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي (المبادئ والمفترضات) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 18_ Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996.

